جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية

شرح الصدور

فيما يعين على فهم قول الله:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

لقاضي القضاة
ناصر الدين محمد بن عبد الدائم بن محمد بن سلامة
المصري الشافعي المعروف بابن بنت الميلق
(٧٣١ - ٧٩٨هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق
د. طه محمد فارس

شرح الصدور

فِيمَا يُعِين عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾

شرح الصدور فيما يعين على فهم قول الله :
(يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور)
تصنيف : ناصر الدين محمد بن عبد الدائم بن محمد بن سلامة
المصري الشافعي المعروف بابن بنت الميلق
دراسة وتحقيق وتعليق : د. طه محمد فارس
الطبعة الأولى : ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©
طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات
رقم (MC-03-01-4249803) تاريخ (٠٤/ ٠١/ ٢٠١٨)
الترقيم الدولي (ISBN) : 978-9948-24-367-0

ما ورد في هذا الكتاب يعبّر عن رأي صاحبه ولا يعبّر بالضرورة عن رأي الجائزة

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : research@quran.gov.ae

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية

شرح الصدور

فيما يعين على فهم قول الله:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾

لقاضي القضاة

ناصر الدين محمد بن عبد الدائم بن محمد بن سلامة
المصري الشافعي المعروف بابن بنت الميلق
(٧٣١ - ٧٩٨هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور طه محمد فارس

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن كتاب الله عزّ وجلّ هو حبل الله المتين، والنور المبين، والصراط المستقيم، والحجة الباقية إلى يوم الدين، من تمسّك به فاز في الدارين، ومن أعرض عنه تبوّأ شرَّ المنزلين، لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم ينته الجن إذ سمعوه حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن ١-٢]، الاشتغال به عبادة، تلاوةً كان أو تدبرًا أو حفظًا أو دراسة أو نظرًا أو تعلّمًا أو تعليمًا، وقد تكفّل الله سبحانه بحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وجعله المعجزة الخالدة لنبيّه سيدّنا محمّد ﷺ إلى يوم الدين، ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وقد صرف علماءُ الأمة ـ سلفًا وخلفًا ـ إليه همَمَهم، ووجّهوا إليه عنايتهم، ينهلون من معينه، ويتزوّدون من علومه، ويغوصون في أسراره، ويستخرجون اللآلئ من بحره، ويستضيئون بإشاراته إلى الكون والإنسان والحياة، ليقفوا على أوجه إعجازه المختلفة، ليستبين للعالَم اليوم أنه الحقُّ من عند الله القائل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

ومن منطلق رسالة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في نشر الثقافة القرآنية، وتعميمها، يشرّفها أن تُسهم في خدمة كتاب الله العزيز، وتقدِّم إلى المكتبة الإسلامية ضمن سلسلة الدراسات القرآنية هذا الكتاب القيِّم:

شرح الصدور

فِي مَا يُعِين عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّه:
﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾

الذي ترجو أن يكون لبنةً مهمةً في المكتبة القرآنية. راجين المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل وغيره من إنجازات الجائزة صدقةً جاريةً في صحيفة أعمال **صاحب السموّ الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي**، رعاه الله، راعي الجائزة، الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منار خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات القرآنية، وتخدم القرآن الكريم بسبل شتى، فجزاه الله تعالى عن القرآن وأهله خيرَ الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله، فإنّ وحدة البحوث والدراسات في الجائزة تتقدّم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظّمة للجائزة سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحة، مستشار صاحب السموّ حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية الذي ما فتئ يشجع نشر الكتب العلميّة القيّمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ.

وفي الختام نسأل الله أن يجزل الأجر والمثوبة لمؤلف هذا الكتاب ومحقّقه، ولكلّ من أسهم في خدمته وتصحيحه وتدقيقه وإخراجه في هذا الثوب القشيب.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الأُسْتَاذ الدّكتُور مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم سُلْطَان العُلَمَاء
رَئِيس وَحْدَة البُحُوث وَالدِّرَاسَات

المقدمة

الحمدُ لله واهِبِ المِنَن، ودافِعِ النِّقَم، ومُخْرِجِ الخَلْقِ منَ العَدَم، والصَّلاة والسَّلام على سيدِنا محمدٍ سيدِ العُرْبِ والعَجَم، وعلى آلِهِ وصحْبِه مصابيحِ الظُّلَم، وبعد،

فإنَّ في دقائق نَظْم كتاب الله تعالى وتراكيبه منَ الأسرار ما يبهر العقول والأبصار، فهو كلام الحكيم الخبير، الذي له صفات الكمال المطلق، أحْكَم كتابَه وفَصَّله، فقال: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فأعجز الخلق عن أن يأتوا بمثله، أو بسورة من مثله، ووقف فُصَحاءُ العَرَب وفُرْسانُ البَلاغة منه مَوقِفَ العَجْز والانبهار، لمّا أدهشهم أسلوبُه، وسَحَرَتْهُم بلاغتُه، ونُودِيَ عليهم بالعجز عن مماثلته.

ولم يزلِ العلماء على مَرّ الزَّمان يطرقون أبوابَ معانيه، ويغترفون من معين بلاغته، وأسرار تراكيبه، ودقائقِ بيانه، فلم تنتهِ عجائِبُه، ولم تنقض دقائقه، ولم يَنضُب معينُ بلاغته، ولم يَخْلَق على كثرة الرَّدِّ والتَّرداد.

والكتابُ الذي بين أيدينا، هو لِعالم رَبانيٍّ مُتَفَنِّن، سلك في تآلِيفِهِ التي اطلعتُ عليها مسلكَ الإبداع، فأبرز في كلٍّ من كتابيه: «التِّجارة الرّابحة في الدِّلالة على مقاصد الفاتحة»، و«موارد ذوي الاختصاص إلى مقاصد سورة الإخلاص»؛ قدرةً فائقة على الاستنباط والغوص في المعاني، واستخلاص المقاصد من المباني.

وكتابه الذي بين أيدينا هو من هذا القبيل، فقد جال بنا فيه جَوْلاتٍ مُتَبَحِّر مُتَمَكّن، وذلك لبيان أسرار قولِ الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ودقائقه وحِكَمِه وأحكامه، فلم يترك شارِدةً ولا واردة تتعلَّق بموضوع الآية إلّا تعرَّض لها، بأسلوب رشيق، وعبارة واضحة، وأدلة قاطعة.

ولا يخفى على أحد أنَّ موضوع هذه الآية الكريمة كان ـ ولا يزال ـ من المواضيع التي تشغل المجتمعات والأفراد، وإن تباينت مواقفهم من ذلك.

فقد حَمَلَ مجيءُ الأنثى قديمًا فئةً من أهل الجاهلية إلى وأْدِها، سواء كان ذلك خشية العار، أو الفقر، أو بسبب الفقر الواقع، مع عدم توقّع الإعانة والنصرة من البنات، وأمّا بعد الإسلام فقد كان مجيء البنات عند بعض الآباء سببًا لفِراق الزوجة أو البيت، أو لحدوث المشاكل والانفصال بين الزوجين.

ولا يخفى أن كراهة بعض المسلمين لمجيء البنت إنَّما هو ناتج عن جهلهم بالله تعالى، وسوءِ تصوراتهم، وقصورِ فَهمِهم لحكْمة الله تعالى، واعتقادهم بأنَّ البنت ليست لهم، إنَّما هي لزوجها وأولادها، وأن ولاءَها وهناءها لزوجها وأولادها، وأمّا مشاكلها فلهم وعليهم[1]، وينسى أنَّه ابن أنثى، وأن استمرار المجتمعات وتكاملها لا يكون إلّا بوجود الذكر والأنثى، وأنَّ الخَلْق كلّه لله، وأنَّه أحكم الحاكمين.

---

(١) وليس هذا مطردًا، فكم من ابنة كانت سببًا لسعادة والديها وهنائهما، وكم من ولد كان سببًا لشقاء والديه وتعاستهما، استغرق في حياته الخاصة ناسيًا والديه وما قدماه له، بل قد يجلب لهما المتاعب والمشاكل، قد اقتضت حكمة الله لدوام الجنس البشري واستمراره أن يكون من الجنسين، الذكر والأنثى، كما أن الأولاد ذكورًا وإناثًا هم زينة الحياة الدنيا وبهجتها، فهم كذلك مظهر من مظاهر الابتلاء الذي يؤجر عليه المرء إن أحسن التربية والرعاية لهم. وسيأتي أثناء البحث الأحاديث النبوية التي تبين أجر رعاية الإناث والإحسان إليهن والصبر على تربيتهن.

وقد دفعتني أهميّةُ هذا الموضوع، وشخصُ مؤلِّفه، إلى خدمة كتابه الموسوم بـ:

شرح الصدور

فِيمَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾

فجعلتُ بحثي في قسمين: قسم للدِّراسة، وقسم للتَّحقيق، وجعلت القسم الأول في مبحثين: تناولت في المبحث الأوَّل ترجمةَ المؤلِّف، وأمّا المبحث الثاني فتحدَّثتُ فيه عن كلِّ ما يتعلَّق بنسخ المخطوط وموضوعه، ثمَّ قمتُ في قسم التَّحقيق بخدمة المخطوط على أكمل وجه، ووضعتُ فهارس متنوعة لتسهيل الوصول إلى المعلومة في الكتاب.

هذا، واللهَ أسألُ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يسدِّدَ قولي وعملي، ويجنبَني الزَّلَلَ فيهما، والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

وكتبه

الدكتور طه محمد فارس

٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

٢٦ مارس (آذار) ٢٠١٧م

الدراسة

وتتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط.

المبحث الأول
ترجمة المؤلف[١]

المطلب الأوَّل: اسمه، ولقبه، وكنيته:

محمد بن عبد الدّائم[٢] بن محمد بن سَلامة المصري الشّافعي الشّاذِلي[٣]،

---

(١) انظر: «السلوك في معرفة دول الملوك» للمقريزي ج٣: ق٣: ٥٦٥، ٨٤٦، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٣: ١٦٩، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» ٥: ٢٤٢، ٢٤٣، و«إنباء الغُمْر بأبناء العُمْر» ٢: ٢٤٩، ٢٥٠، ٣١١، ٣: ٢٧١، ٢٧٢، و«المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ٣: ٣٢٦، و«المنهل الصافي» ١٠: ٩٦، برقم (٢١٨٣)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ١٢: ١٤٦، و«الدليل الشافي» ٢: ٦٣٢، برقم (٢١٧٥)، و«نزهة النفوس والأبدان» ١: ٦٨، ١٥٥، ١٧٠، ٢٥٨، ٤١٩، و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» ١: ٥٢٧، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٨: ٥٩٨، و«هدية العارفين» للبغدادي ٢: ١٧٥، و«معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر» لنويهض ٢: ٥٤٥.

(٢) ورد اسمه في «النجوم الزاهرة»: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الدائم، وفي «نزهة النفوس والأبدان»: محمد بن عبد الرحيم بن عبد الدائم، أما بقية المراجع فلم تذكر ذلك، اكتفت بذكر اسمه: محمد بن عبد الدائم بن محمد.

(٣) فرقة من فرق الصوفية، نسبة إلى منشئها: أبي الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي. وشاذلة: قرية بإفريقية، قد نشأ أبو الحسن ببلده، أتقن العلوم الشرعية، كان ضريرًا، أخذ عن ابن مشيش، أبي سعيد الباجي، قدم إلى الإسكندرية من المغرب، انتفع الناس بحديثه وكلامه، أخذ عنه العز بن عبد السلام، مات في رمضان في طريقه إلى الحج، في صحراء عَيْذاب على ضفة البحر الأحمر، فدفن فيها، ذلك سنة (٦٥٦هـ). انظر: «الكواكب الدُّرِّيّة» ٢: ٤٧٠.

ناصر الدِّين، أبو المعالي[١]، المعروف بابن بنت الميْلَق، ويختصر فيُقال: ابن الميْلَق[٢]، وهو لقب جده لأمِّه؛ الشيخ شهاب الدِّين ابن مَيْلَق[٣].

المطلب الثّاني: ولادته، وأصله:

ولد ابن الميلق سنة ٧٣١هـ، وقيل: قبل سنة ثلاثين وسبع مئة[٤]، وأصله من أُشْمُوم الرُّمّان، وهي الآن قرية من قُرى مركز دكرنس بمحافظة الدقهليّة بمصر.

المطلب الثّالث: علمه، ومكانته:

كان قاضيًا، مفسرًا، فقهيًا شافعيًّا، خطيبًا، واعظًا بليغًا، مُتصوِّفًا، شاذليًّا، اعتنى بالعلم، وسمع الحديث، وتَفقَّه، وسلك طريق التَّصوف، ووعظ دَهرًا، وأنشأ الخطب البليغة، وقال الشعر الرّائق، وصنَّف كُتبًا في الوعظ والرقائق، وقد أمَّ النّاس أوَّلًا بالجامع الأخضر بخط الخور خارجَ القاهرة مُدّةً، ثمَّ وليَ خَطابة جامع مدرسة السُّلطان حسن[٥] بالرميلة تجاه قلعة الجبل، والتفَّ عليه جماعة من الأمراء والعامّة، وفاق أهل زمانه في حُسْن الأداء، فأحبَّه النّاس، والتمسوا فيه خيرًا، وقد كان يتزيّا بزِي الفقراء.

---

(١) في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٣: ١٦٩ قال: أبو عبد الله الأنصاري، كذا في «هدية العارفين» ٢: ١٧٥، كناه: بـ«أبي عبد الله».

(٢) المَيْلَق في اللّغة: السريع الخفيف، هو من الوَلْق: الذي هو الإسراع في الشيء في أثر الشيء، والوَلْق: السير السهل السريع. انظر: «لسان العرب»، مادة: (ولق).

(٣) ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٥: ٤٣٨، عند ترجمته لمحمد بن محمد بن الحسين الحلبي الشاذلي.

(٤) انظر: «المنهل الصافي» ١٠: ٩٧، و«النجوم الزاهرة» ١٢: ١٤٦.

(٥) حسن بن مُحَمَّد بن قلاوون الصّالِحِي: الملك النّاصِر ابْن النّاصِر ابْن المَنْصُور، وُلد سنة ٧٣٥هـ، واعتلى العرش سنة ٧٤٨هـ، وعُزل سنة ٧٥٢هـ، وتُوفي سنة ٧٦٢هـ. «الدرر الكامنة» ٢: ١٤٦.

قال ابن حجر: «لم تكن له هِمّة في الفقه، وإنَّما كان يَتَعانى الوعظَ، وعمل المواعيد[١] على طريق الشاذليّة، فَنَفَق سُوقُه، وكان ذكيًّا يحسن النَّظم والنثر والخطب لبلاغة كانت فيه، ومَهَرَ في الأدب، وكثُر اتباعُه بسبب الوعظ، وعَظُمَ صِيتُه، وأدخله ابنُ جَماعة[٢] في الفقهاء، وولّاه تدريسًا، وتقرَّر في خطابة مدرسة النّاصر حسن»[٣].

ثم ولّاه الملك الظّاهر بَرقوق[٤] منصبَ قضاء القُضاة الشافعيّة سنة ٧٨٩هـ، في يوم الاثنين من رابع شهر شعبان، بعد أن عَزل قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء السبكي، وكان يعرفه من خطبته بمدرسة السُّلطان حسن، وقد وصفه له نائِبُه، فلمّا تولَّى القضاء باشره بعزة وعظمة، ومهابة وصَرامة، وعِفّة ونزاهة وحُرْمة، بعد أن شرط شروطًا، ثم عُزل من منصب القضاء في شوال سنة ٧٩١هـ.

---

(١) يراد منها ـ والله أعلم ـ: لقاء الأتباع في أوقات محددة لذكر الله تعالى، تلاوة الأذكار.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري: عز الدين (٦٩٤-٧٦٧هـ)، الحافظ، قاضي القضاة، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩هـ، جاور بالحجاز، مات بمكة، من كتبه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، و«المناسك الصغرى». «وفيات الأعيان» ٣: ١٧٦، و«الأعلام» للزركلي ٤: ٢٦.

(٣) «الدرر الكامنة» ٥: ٢٤٣.

(٤) برقوق بن أنص ـ أو أنس ـ العثماني، أبو سعيد، سيف الدين، الملك الظاهر (٧٣٨-٨٠١هـ): أول من ملك مصر من الشراكسة، قد انتزع السلطنة من آخر بني قلاوون الصالح أمير حاج سنة ٧٨٤هـ، وتلقب بالملك الظاهر، وانقادت إليه مصر والشام، وقام بأعمال من الإصلاح، وخُلع سنة ٧٩١هـ، وأعيد الصالح، فخرج خلسة إلى الكرك فامتلكها، وزحف على دمشق فدخلها، فزحف عليه الصالح بجيش من مصر، فظفر برقوق، وعاد إلى مصر سلطانًا سنة ٧٩٢هـ، وكان حازمًا شجاعًا، فيه دهاء ومضاء. «الضوء اللامع» ٣: ١٠، و«الأعلام» ٢: ٤٨.

المطلب الرّابع: شيوخه:

سمع من أحمد بن محمد الحكمي وغيره من أصحاب النَّجيب، كأحمد بن كشتغدي، وعائشة بنت الصنهاجي، وسمع من أبي نعيم ابن الإسْعِرْدي، وحضر دروس ابن عَدلان، والشِّهاب الأنصاري، والشِّهاب عماد الدِّين البِلْبِيسي، وأخذ عن بهاء الدِّين بن عقيل، وأجاز له الحافظ المِزِّي، والحافظ الذَّهبي، والجزري، وفاطمةُ بنت العِزّ.

قال ابن قاضي شهبة: «قال الحافظ شهاب الدِّين ابن حِجِّي: رأيتُ في تصنيف له أنَّه تفقَّه على الشيخ جمال الدين الإسنوي، وأذن له بالإفتاء»[١].

المطلب الخامس: محنته في القضاء:

عُزِل عن القضاء سنة ٧٩١هـ، في ليلة الاثنين ٢٩ من شهر ربيع الأول، ووليه بعدَه القاضي صدرُ الدِّين محمد بن إبراهيم المناوي مفتي دار العدل، وكان أحد من ينوب عنه في الحكم.

وقد كان ذلك بعد أن تَغَلَّب الأميرُ يَلْبَغا النّاصري[٢] على الظّاهر بَرقوق، وساقه إلى سجن الكرك[٣]، فَوَقَّع القاضي ابن الميلق في حَقِّ الظّاهر فتاوى، وأساء

---

(١) «طبقات الشافعية» ٣: ١٦٩.

(٢) يلبغا الناصري سيف الدّين: كانَ من أتباع يلبغا الكَبير الناصري فنُسب كنسبه، وأول ما اشْتهر أمره أنه كانَ مقدمًا في أول دولة الصّالح حاجي ابْن الأشْرَف، فقُرر فِي نِيابة حلب، اسْتمرّ في إمرته، وبنى بحلب جامعًا بجوار دار العدْل، فَلَمّا تسلطن الظّاهِر برقوق عَزله عَن إمرة حلب، وولاها السودون المظفري، وتوجه يلبغا إلى القاهِرة فسُجن بالإسكندرية، ثمَّ أفرج عَنهُ وأعادَهُ إلى إمرة حلب فِي سنة تسعين، وحدثت بعد ذلك أحداث كثيرة. «الدرر الكامنة» ٦: ٢١٠.

(٣) هي الآن شرقي الأردن.

القولَ فيه، وقد بلغ الظاهرَ ما قاله فيه ابن الميلق قبل ذهابه إلى الكرك، فلمّا ثارَ منطاش[١] على يَلبغا الظّاهريّ وتغلَّب عليه، صَرَف ابن الميلق عن القضاء، وعيَّن المناوي، فلمّا عاد برقوقُ إلى الملك لهجَ بذمِّ ابن الميلق ومَقتِه، فتنبَّهَت أعينُ العِدا لابن الميلق، واتُّهِمَ بأخذه من مال الأيتام، فأُوقِفَ مع النُّقَباء تحت مقعد السلطان بالميدان، وحضر القضاةُ، فلمّا مَثُل ابن الميلق قائمًا في هذا الموقف سَقط مَغشيًّا عليه، وألزَمَه القضاةُ بدفع مال كبير ظُلمًا، ولم يكن المال الذي أُلْزِم به في ذمَّته، إنَّما كان اقترضه وصَرَّه للحَرَمَين، فَلَزِمه غَصبًا، وسُجِن بالمدرسة الشَّريفيّة ليدفع المال، وما زال يدفعه حتى أتى ذلك على أغلب موجوداته، وباع فيه بستانه.

ثمَّ لَزِم دارَه، وغارت إحدى عينيه، وتخلَّى عنه أحبابه، وانقطع بعد ذلك عن الأعمال خاملًا إلى أن توفي، رحمه الله تعالى.

قال يوسف بن تغري[٢]: «لقد كان قبل ولايته حسنةً من حَسَنات الدَّهر، ما

---

(١) منطاش الأشرفي؛ نِسْبة إلى الأشْرَف شعْبان بن حُسَيْن، كان اسْمه تمربغا، تنقل منطاش إلى أن ولاه الظّاهِر برقوق نِيابة السلطنة بملطية سنة ٧٨٨هـ، فَجمع كثيرًا من التركمان وأظْهر العِصْيان، انضوى إلَيْهِ كثير من الأشرفية الَّذين شردهم برقوق لما تسلطن في البِلاد، فَلَمّا بلغ الظّاهِر ذَلِك جهز إلَيْهِ عَسْكَر حلب مَعَ أرْبَعة أُمَراء من مقدمي الألوف بالقاهِرة، فانضوى منطاش إلى برهان الدّين صاحب سيواس، فحوصر ثمَّ آل الأمر إلى رُجُوع العَسْكَر، وقد فر منطاش، كان نهاية منطاش أنه لما لجأ إلى نعير، راسل الظاهر برقوق نعيرًا في أمر منطاش، واسترضاه، ورد عَلَيْهِ إمرته، وأوسع لَهُ في الوَعْد، فغدر بمنطاش وقبض عَلَيْهِ، وجهزه إلى حلب، فاعتُقل بقلعتها إلى أن جاءَ الأمر بقتْله وتجهيز رَأسه، فَفعل بِهِ ذَلِك فِي سنة ٧٩٥هـ، طيف برَأْسِهِ بالقاهِرةِ، ثمَّ عُلق على باب زويلة، كان شجاعًا قتالًا، عالي الهمة، كثير البَذْل، أهلك جَمِيع ما كانَ الظّاهِر حصله من الأمْوال في أيسر مُدّة. «الدرر الكامنة» ٦: ١٢٨.

(٢) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن بن الأتابكي، جمال الدين (٨١٣-٨٧٤هـ): مؤرخ بحاثة، من أهل القاهرة، مولدًا ووفاة. «الضوء اللامع» ١٠: ٣٠٥، و«الأعلام» للزركلي ٨: ٢٢٢.

رأيتُ أحسنَ صلاةً منه، ولا أكثرَ خُشوعًا، مع حسن منطق، وفصاحة ألفاظ، وعذوبة كلام، وبهجةِ زِيّ، وصدع في وعظه، إذا قصَّ أو خطب، إلّا أنَّه امتُحِنَ بالقضاء، وابْتُلِيَ بما أرجو أن يكون كفارة له، رحمه اللهُ تعالى، وعفا عنه»[١].

المطلب السّادس: مؤلَّفاتُه:

١. «**التِّجارة الرّابحة في الدّلالة على مقاصد الفاتحة**»: وسُمِّي كذلك: «الأنوار اللائحة في أسرار الفاتحة»[٢]، وقد قام بدراسته وتحقيقه الباحث: محمد عبد الرزاق زلابية، وذلك لنيل درجة الماجستير من جامعة المنوفية بمصر، قسم التفسير وعلوم القرآن، نوقشت الرسالة في ٢٤-٩-٢٠١٢م.

٢. «**وصية القضاة وأصحاب المناصب والوظائف**»: وهي رسالة حقَّقَها وعلَّق عليها: جمال عزون، وقد نشرت في مكتبة المعارف سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣. «**حال السُّلُوك**»: قصيدة في التَّصوف والسُّلوك، من ٦٥ بيتًا، مطلعها:

من ذاق طعمَ شرابِ القوم يدريهِ ... ومن دَراهُ غدًا بالرُّوح يشريهِ
ولو تَعَوَّض أرواحًا وجاد بها ... في كلِّ طَرْفة عينٍ لا يساويهِ

شرحها أحمد بن إبراهيم بن علّان الصديقيّ الشّافعيّ (ت: ١٠٣٣هـ)، وهي مطبوعة بتحقيق: محمد عواد العواد، مع قصيدة «لذة العيش» لأبي مدين التلمساني، وقد نشر في دار التقوى بدمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٤. «**حادي القلوب إلى لقاء المحبوب**»: كتاب في الوعظ والمواعظ، لا يزال مخطوطًا، ويوجد منه عدة نسخ، منها: نسخة من مكتبة تشستربتي، ونسخة من

---

(١) «المنهل الصافي» ١٠: ٩٩.
(٢) «الأعلام» ٦: ١٨٨.

الأزهر، ونسخة من خزانة الزاوية الناصرية في المغرب[١].

٥. «**الوجوه المسْفِرة عن تَيَسُّر ـ أو تيسير ـ أسبابِ المغفرة**»: لا يزال مخطوطًا[٢]، توجد منه نسخة في مكتبة تشستربتي، برقم (٥٤٨٩).

٦. «**جواب من استفهم عن اسم الله الأعظم، هل هو مُعَيَّنٌ أم مُبْهَم؟**»: لا يزال مخطوطًا، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ١/ ١٠٩[٣].

٧. «**موارد ذوي الاختصاص إلى مقاصد سورة الإخلاص**»: من مخطوطات آيا صوفيا ٢/ ٦٩، ومكتبة الجامعة في لبنان برقم (٢٨٨)، وقد قام بتحقيقه: الأستاذ محمد خير رمضان يوسف، وقد نشر في دار وصال، القاهرة، ط، ١٤٣٣هـ.

٨. «**ديوان الخُطَب الكبير**»: لا يزال مخطوطًا، يوجد منه نسخة في دار الكتب الوطنية في تونس برقم (٦٦٣)، ونسخة في مكتبة برنستون برقم (٣٦٨٥)، ونسختان في دار الكتب المصرية[٤].

٩. «**رسالة عن أسماء النبي ﷺ**»: لخَّصَ فيها كتابَ ابن دحية، المسمَّى بـ«المستوفى»، ولا تزال مخطوطة[٥].

١٠. «**شرح الصُّدور فيما يُعِين على فهم قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾**»: وهو المخطوط الذي بين أيدينا، وسوف أتعرَّض للحديث عن نسخه المخطوطة في المبحث الثاني، إن شاء الله.

---

(١) «هدية العارفين» ٢: ١٧٥، و«معجم المؤلفين» ١٠: ١٣١، و«الأعلام» ٦: ١٨٨.

(٢) «هدية العارفين» ٢: ١٧٥، و«معجم المؤلفين» ١٠: ١٣١.

(٣) انظر: «هدية العارفين» ٢: ١٧٥، و«معجم المؤلفين» ١٠: ١٣١، و«الأعلام» ٦: ١٨٨.

(٤) يوجد منهما نسختان مصورتان في مركز جمعة الماجد بدبي، برقم: (٣٧٠٧١٧) و(٤٤٣٢٩٣).

(٥) «هدية العارفين» ٢: ١٧٥، و«معجم المؤلفين» ١٠: ١٣١.

المطلب السّابع: وفاته:

توفي يوم الاثنين، في ٢٩ من جمادى الأولى سنة ٧٩٧هـ، بالقاهرة، وقد جاوز الستين، ودُفِن خارج باب النَّصر بتربة الصوفيّة.

* * *

المبحث الثاني
دراسة عن المخطوط

المطلب الأول: عنوان المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه:

كُتِبَ عنوان الكتاب على الصفحة الأولى من المخطوط، وهو: «شرح الصُّدور فيما يُعِين على فهم قول الله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]»، وهذا العنوان هو ذات موضوع الكتاب الذي بين أيدينا، وقد أخبر المؤلف رحمه الله في مقدمته بذلك فقال: «فقد سألتَني ـ نَفَعَ اللهُ ببركاتك ـ أن أكتب لك شيئًا يُعِين على فهم قول الله سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٤٩-٥٠]، وأن أتَعَرَّض لِذِكْر شيء من أسرار تخصيص الإناث بالتَّقْدِيم، والذُّكُور بالتَّأخير»، كما كُتِب اسمُ المؤلِّف على الصفحة نفسها.

وقد نُسِبَ هذا المخطوط في فهرس مكتبة الدولة في ألمانيا إلى ناصر الدِّين ابن بنت الميلق، والأدلة الداخلية في المخطوط من جعل الكتاب إجابة عن سؤال[1]،

---

(١) اعتمد في كتبه التي وقفت عليها الأسلوبَ نفسَه، فجعلها إجابة عن سؤال طُرح عليه، من ذلك: كتابه «التجارة الرابحة في الدلالة على مقاصد الفاتحة»؛ فقد قال بعد مقدمته [ل١/ ب]: «فقد ورد على كتابك أيها الأخ الأعز، بل السيد الأبر، تشير فيه إلى ما سمعته مني في بعض المجالس من التنبيه على بعض ما تضمنته سورة الفاتحة من جوامع المعاني =

وكذا أسلوبه في العرض والتَّقسيم، وإيراده لبعض التفسيرات الإشارية، وذكره لآراء المذهب الشافعي بقوله: «عندنا»، وكذلك المصادر المعتمدة في البحث، كلُّها تُؤكِّد صحّة هذه النِّسبة إليه، فهذا أسلوبه ومنهجه فيما وقفت عليه من كتبه.

وقد أشار النّاسخ في الصفحة نفسها إلى كتاب «الوصايا» لابن بنت الميلق، فقال: «ومعه كتاب «الوصايا»؛ للمؤلف، رحمه الله تعالى، ونفعنا به»، ويغلب على الظنّ أنَّه كتابه: «وصية القُضاة وأصحاب المناصب والوظائف»، وقد حقَّقه الأستاذ جمال عَزّون، ونشر في مكتبة المعارف سنة ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني: نُسَخ المخطوط، ووصفها:

وقفت للكتاب الذي بين أيدينا على **نسختين مخطوطتين**:

النسخة الأولى: هي من مكتبة الدولة في ألمانيا، وقد ذُكِرت في فهرس مخطوطاته في الجزء ٧: ٦٩٢ برقم (٨٨٠٥)، وذُكِر في الفهرس وصف المخطوط وعناوين مطالبه، ويوجد منها نسخة خطية مصورة في مركز جمعة الماجد بدبي، برقم (٦٧٣١٦٢).

ونسخة المخطوط هذه تقع في خمسَ عشرة لوحة، بما في ذلك لوحة العنوان، كُتِبَت بخط نسخي معتاد واضح، في كلِّ صفحة منها (٢١) سطرًا، وفي كلِّ سطر تسع كلمات تقريبًا، وقد وضع الناسخ بينَ بعض الجُمَل فواصلَ نُقطيّة باللَّون الأحمر، كما جعل عناوين المطالب، وبعض رؤوس الفِقَر باللون الأحمر، ويوجد على هامش المخطوط بعض التَّعليقات.

= النفاس، أنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن الكريم»، وكذا كتابه: «جواب من استفهم عن اسم الله الأعظم، هل هو معين أم مبهم؟».

والناسخ هو زين الدِّين عبد الرَّحمن بن منصور بن غالي البُولاقي الشّافعي، فهو من بولاق مصر، وقد انتهى من نسخ هذا المخطوط يوم الأحد، نهاية شهر محرم الحرام سنة (١٠١٩هـ)، كما ذُكِر ذلك في اللَّوحة الأخيرة للمخطوط.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلًا في التحقيق، ورمزت لها بحرف (أ)؛ وذلك لوضوحها.

والنسخة الثانية: من مكتبة خاصة، وهي في مركز جمعة الماجد بدبي برقم (٣٩٢٩٦٥)، وتقع في (٢٤) لوحة، وقد كتبت بخط نسخي، في كل صفحة منها (١٦) سطرًا، باستثناء الصفحة الأولى فهي (١٧) سطرًا، وفي كل سطر حوالي (٨) كلمات، وقد وضع الناسخ بينَ الجُمَل فواصلَ نُقَطيّة باللَّون الأحمر، كما جعل عناوين المطالب، وبعض رؤوس الفِقَر باللون الأحمر.

والناسخ هو محمد بن سلام الفيومي الشافعي الأزهري، وقد انتهى من نسخ الكتاب صبيحة يوم الثلاثاء، في التاسع من شهر جمادى الثانية، سنة ثمانية عشر وألف (١٠١٨هـ).

وقد رمزت لها بالحرف (ب)، وقابلت بها الأصل، وأثبت منها ما رأيت صحته.

المطلب الثالث: مضمون المخطوط:

يتضمَّن هذا الكتاب الَّذِي بين أيدينا حديثًا موسَّعًا عن قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فقد تحدَّث المؤلِّف فيه عن هذه الآية في اثني عشر مطلبًا، تناول في هذه المطالب كلَّ ما يتعلَّق بالآية، من تناسب بين أجزائها، وبلاغة، وبيان، وحِكَمٍ،

وأحكام وحقوق تتعلق بالمولود، وأورد لذلك الآيات القرآنية التي تتعلق بالموضوع، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة.

وموضوع هذه الآية، لا يزال ـ في الحقيقة ـ مَوْضِعَ اهتمامِ كثير مِنَ النّاس إلى زماننا هذا، فلا تزال قضيّة جنسِ المولود تستحْوِذُ على اهتمام فئةٍ كبيرة من النّاس، خصوصًا في مجتمعاتنا العربيّة والإسلاميّة، وبالأخص في القرى والأرياف، فما من أسرة إلّا وترغب بأن يُولد لها ذكرٌ أو أكثر، يحمل اسمَ أبيه، ويقف إلى جانبه عند كِبَر سِنِّهِ، وانقطاع عمله، واحتياجه إلى من يُعِينُه، وإن كان الأكثرُ منهم لا يتأفَّفُون من مجيء البنت، خصوصًا الأسرَ الملتزمة دينيًّا، وذلك من مُنطَلَق إيمانيّ أخلاقيّ، إلّا أنَّ الجميع يُقِرُّ بأنَّه ليس الذَّكر كالأنثى[1]، فالأنثى ستؤول في نهاية المطاف إلى بيت زوجها، فهي عنده أسيرة[2]، وولاؤها واهتمامها إنَّما لزوجها وأولادها، وأولادها إنما يحملون اسم أبيهم وعائلته، وولاؤهم في الأغلب إنما هو

---

(١) لم أقصد المعنى الذي ورد في كلام امرأة عمران أم السيدة مريم عليها السلام عندما حملت بها عند كبر سِنِّها وانقطاع أملها من الحمل، فقد دعت الله أن يهب لها ولدًا، ونذرت إن ولَدت أن تجعل ولدها محررًا؛ أي: عتيقًا خالصًا لله تعالى، خادمًا للكنيسة، حبيسًا عليها، مفرغًا لعبادة الله تعالى، كان ذلك جائزًا في شريعتهم، فلما وضعت امرأةُ عمران مريمَ عليها السلام قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ يعني: أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة، قيل: لما يصيبها من الحيض والأذى، قيل: لا تصلح لمخالطة الرجال، كانت ترجو أن يكون ذكرًا فلذلك حررت، فلما وضعتها أنثى قالت: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، أي: للقيام بما نذرت. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٤: ٦٦.

(٢) في سنن ابن ماجه في كتب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، برقم (١٨٥١) عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ذكَّر ووعظ، ثمَّ قال ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُم عَوانٍ**»، قال البغوي في «شرح السنة» ٥: ٢١٤: «أي: كالأسارى».

لأهل أبيهم، ولكن من يُسَلِّم بحكمة الله تعالى في خلقه، ويرضى بقضائه، ويبتغي الأجر والمثوبة منه، لا يُتَصَوَّر منه التَّبَرُّم من قضاء الله بمجيء البنات، فهُنَّ الأمَّهات والأخوات، والعَمّات والخالات، وهُنَّ المؤنسات الحنونات، الطيبات الودودات.

المطلب الرابع: عناوين ذات صلة بموضوع المخطوط:

أتناول فيما يأتي بعض العناوين التي تتعلَّق بموضوع هذا المخطوط؛ من ذلك:

أولًا: الأولاد هِبةُ الله تعالى:

جاء الإسلام لينتزع من نفوس النّاس المشاعر السلبيّة تجاه البنات، ويغرسَ في قلوبهم المشاعر الإيمانية، لِيُوقِنُوا بأنَّ المُلْكَ كلَّه لله، وأنَّ مقادير الله في عباده إنَّما هي بعلمه وحكمته، وطَلاقة قُدرته، وأنَّ الأولاد سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا إنَّما هم مواهب من الله تعالى، وليس للموهوب له أن يعترض على حكم الواهب، وأنَّ الخَيْرات الدنيويّة والأُخْرَويّة قد تتحَقَّقُ من جانب الأولاد الإناث، أكثر من تَحَقُّقِها من جانب الذُّكُور[1].

فعَنْ عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَوْلادَكُمْ هِبةُ اللهِ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾** [الشورى: ٤٩]، **فَهُمْ وأَمْوالُهُمْ لَكُمْ إذا احْتَجْتُمْ إلَيْها**»[2].

ولا شك أن هناك فرقًا بين من يرضى بما قسم الله تعالى له إلا أنه يرغب في أن يكون الموهوب ذكرًا، وبين من يسخط ويتبرم من مجيء الأنثى، فرغبة الأول

---

(١) سيأتي الحديث عن ذلك موسَّعًا في المطلب الرابع والخامس من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٣١٢، برقم (٣١٢٣)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧: ٧٨٨، برقم (١٥٧٤٥).

بالذكر مشروعة، وهي من باب الرجاء والأمل بالله تعالى، وأما الآخر فهو غير راضٍ بما قسم الله له، ومعترضٌ على قدره وحكمه، وهذا مخلٌّ بصحّة اعتقاده وكمال إيمانه بالله تعالى.

ثانيًا: الوأد في الجاهلية:

جاء الإسلامُ لينسفَ ما كان سائدًا في المجتمعات الجاهلية من تصوّرات وتصرفات مشينة تجاه المولود الأنثى؛ فقد كان مجيئُها عند بعض الجاهليين سببًا لارتكاب أفظع الجرائم التي سجَّلَها لنا القُرآن الكريم[١]، وهي وأدُ المولودة الأنثى، فإن لم يكن الوأدُ فهو الإمساك لها مع استحواذ الشعور بالذلّة والمهانة، والخوف من الوقوع في الأسر وظهور العار، أو قد يدفع ذلك إلى هجر الزوجِ لِزَوْجَتِه وفراره منها ومن رؤية بناتها.

ولم يكن الوأد عند العرب جميعًا، بل كان في تميم وقيس وأسد وهذيل وبكر ابن وائل[٢].

ثالثًا: افتداء بعض العرب للموءودة:

غير أنَّه كان من العرب من يُسَفّه رأيَ الوائدين ولا يَرْضَى به، وكان منهم من يفتدي الموءودة من أهلها، ومن هؤلاء: زيد بن عمرو بن نُفيل[٣]، وصعصعة بن

---

(١) سيأتي الحديث عن ذلك في المطلب الرابع، ص٥٨ فما بعدها.

(٢) انظر: «الأعلام» ٣: ٢٠٥.

(٣) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي: والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم عمر بن الخطاب، ومات قبل البعثة بخمس سنين، وقد كان يتعبد على ملة إبراهيم عليه السلام، وكان يحيي الموءودة، ويقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها فأنا أكفيك مؤنتها. وكان يعيب على قريش ذبحهم لغير الله تعالى، وقد رحل =

ناجية[١]، وهذا الافتداء بدفع المال للوائد يدلُّ على أن الدافع الأكبر للوأد إنما هو الفقر والإملاق[٢].

رابعًا: الوأد للمولود الأنثى عند غير العرب:

ولم ينفَرِدِ العَرَبُ بقتل البنات ووأْدِهم، بل وُجِدَ ذلك عند غيرهم منَ الشُّعوب كذلك، كالمصريين واليونان والرُّومان وشعوب أستراليا، وقد تعدَّدتِ الدَّوافع إلى ذلك، منها ما هو ديني كالاعتقاد بحلول الأرواح، أو كَقَرابين للآلهة، ومنها ما هو اقتصادي، كالخشية من الفقر والإملاق، ومنها ما هو صِحِّي، كأن يكون المولود ضعيفًا هزيلًا فيقضي عليه الوالدان[٣].

خامسًا: كراهة المولود الأنثى:

رُوِي أنَّ شيخًا من الأعراب يقال له: أبو حمزة الضبي، تزوج جارية من رهطه، وطمع أن تلد له غلامًا، فولدت له بنتًا، فهجرها وهجر منزلها، وصار يأوي إلى غير بيتها، فمرَّ يومًا بخبائها، وإذا هي ترقّص بُنَيَّتها منه، وهي تقول:

= زيد بن عمرو إلى الشام يسأل عن الدِّين، فاتفق له علماء اليهود والنصارى على أن الدِّين دين إبراهيم، ولم يكن يهوديًّا ولا نصرانيًّا، فجاهر بعداء الأوثان، وتألب عليه جمع من قريش، فأخرجوه من مكة، فانصرف إلى حراء، فسلط عليه عمه الخطاب شبانًا لا يدعونه يدخل مكة، فكان لا يدخلها إلا سرًّا. «الإصابة» ٢: ٦١٣-٦١٥، و«الأعلام» ٣: ٦٠.

(١) صَعْصَعة بن ناجِية بن عقال المجاشعي التميمي (٠٠٠ ـ بعد ٩هـ): صحابي، من أشراف مجاشع في الجاهلية والإسلام، وهو أول من قام في تميم بإنقاذ بناتهم من الوأد، ولما ظهر الإسلام كان عنده ١٠٤ بنات أخذهن من آبائهن لئلا يؤدن، وهو جدّ الفرزدق الشاعر، القائل:

وجدّي الّذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

«المحبر» ص١٤١، و«الإصابة» ٣: ٤٢٩، و«الأعلام» ٣: ٢٠٥.

(٢) انظر: «تاريخ العرب قبل الإسلام» ٥: ٣٠٠.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٠٢.

مـا لأبـي حمـزة لا يأتينـا؟
يظـل فـي البيـت الـذي يلينـا
غضبـان أن لا نلـد البنينـا
تـالله مـا ذلـك فـي أيدينـا
وإنمـا نأخـذ مـا أُعطينـا
ونحـن كالأرض لزارعينـا
ننبـت مـا قـد زرعـوه فينـا

فلما سمع هذه الأبيات غدا الشيخ حتى ولج البيت، فقبَّل رأس امرأته وابنتها، وقال: ظلمتكما ورب الكعبة[1].

وقد كان ذلك يتكرر لكثير من النساء اللواتي يهجرهن أزواجهن لولادتهن للبنات، ولسان حالهن يقول ما قالت تلك المرأة لزوجها أبي حمزة[2].

سادسًا: نِطاف الرَّجل هي المسؤولة عن تحديد جنس المولود:

أثبت العلم الحديث في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين المنصرم أن ذكورة الجنين وأنوثته إنما يحددها الحيوان المنوي المندفع من الرجل، ولا علاقة لبويضة الأنثى في ذلك، فإذا قدر الله تعالى أن يلقِّح البويضة حيوان منوي يحمل شارة الذكورة كان الجنين ذكرًا، وإذا لقَّحها حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة كان الجنين أنثى، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥-٤٦].

وبيان ذلك: أن كل خلية من خلايا الإنسان بما فيها الخلايا الجنسية المنوية تحمل

(١) انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ ١: ١٨٦، ٤: ٤٧.
(٢) انظر: «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» ٣: ٥١.

٤٦ كروموزومًا مرتبة على شكل ٢٣ زوجًا، وكل زوج منها يحوي كروموزومين متشابهين، إلا الزوج الثالث والعشرين منها فإنه يتشابه في الأنثى ويرمز له بـ xx، ويختلف في الذكر، ويرمز له بـ xy.

و٢٢ زوجًا من هذه الكروموزمات يكون جسديًّا، والزوج الثالث والعشرون من الكروموزمات يكون جنسيًّا.

وبعد انقسام هذه الكروموزمات الزوجية ٢٣ عند الرجل، فإما أن تحمل الخلايا الجنسية عند الرجل ٢٢ زوجًا من الكروموزمات الجسدية وكروموزومًا جنسيًّا ذكريًّا y، أو ٢٢ كروموزومًا جسديًّا وكرموزومًّا جنسيًّا أنثويًّا x.

فإن لقحت نطفة الرجل التي تحمل كروموزمًا ذكريًّا بويضةَ المرأة فإن الحمل يكون ذكرًا، وأمّا إن لقَّحت نطفة الرجل التي تحمل كروموزمًا أنثويًّا بويضة المرأة فيكون الحمل أنثى[1].

سابعًا: معرفة جنس المولود قبل ولادته:

لم تكن معرفة جنس المولود متاحةً قبل اختراع أدوات التصوير الخاصّة بذلك، وكان النِّساء الحوامل لا يعرفْنَ جنسَ حملهِنَّ إلّا عندَ الولادة، إلا ما يكون من بعض العلامات التي كان ترجح لهنَّ من أنه ذكر أو أنثى، كحركة الجنين، أو مذاق اللبن، أو غير ذلك، حتى إن من النسوة من قد لا تخطئ معرفة ذلك إلا نادرًا، وهذا كله بالتجربة.

---

(١) حاولت عرضها بصورة مبسطة. انظر: «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» لمحمد علي البار ص١٢٢ وما بعدها، و«القرار المكين» للدكتور مأمون الشقفة ١٦٠ وما بعدها. ويمكن متابعة مراحل تكوين الجنين في الرحم من الأسبوع الأول إلى مرحلة الولادة على الرابط الآتي: https:youtube/z7Bfq6dX390.

إلّا أنَّه في الثلث الأخير من القرن العشرين تطوَّرت العلوم الطبيّة تطوُّرًا كبيرًا، وتمَّ اختراع أدوات تصوير تمكِّنُ المختصين من تحديد جنس الجنين، وذلك بعد تمايز أعضائه بشكل واضح.

وأدَّى هذا الأمر إلى حدوث لَغَطٍ كبير بين فئات من النّاس، فمنهم من أنكر ذلك، ومنهم من اعتبر ذلك مصادِمًا للنُّصوص الشَّرعيّة، ومنهم من تجرَّأ بتكفير الأطباء الذي يفعلون ذلك، وفئة من أهل العلم قبلت ذلك، وبيَّنت المراد من الآيات والأحاديث الواردة في ذلك.

فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]، وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَفاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ: إن الله عنده علم الساعة، وينزِّل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير**»[1]، والله تعالى يقول: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

فهل في معرفة جنس المولود، ذكرًا كان أم أنثى، اعتداء على علم الله؟ أم أن في ذلك الأمر معارضة لكلام الله تعالى، ولما ورد عن رسول الله ﷺ؟

الواقع أن الإشكال جاء من عدم التدقيق في الألفاظ ومدلولاتها، فصفة العلم التي تُنسب إلى الله تعالى هي صفة كمال مطلقة، يحيط الله بعلمه بكل الدقائق والتفاصيل المتعلقة بما في الأرحام، وما تكون عليه بعد دخولها إلى عالم الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: وعنده مفاتح الغيب، برقم (٤٣٥١).

وخروجها منه، وأما علم البشر المتحقق بالأدوات والآلات الكاشفات ـ مهما بلغ ـ فإنه محدود، وقد أعطى الله الناس إمكانية معرفة بعض الظواهر، من ذلك معرفة جنس المولود وحالته الصحية، ولا أحد يقول: إن بإمكانهم أن يعرفوا ما سيكون عليه الجنين بعد خروجه من رحم أمه، من دقائق شؤونه، وتفاصيل حياته، ومقدار رزقه، وانتهاء أجله.

فمعرفتهم لجنس الجنين لا تتعارض مع الفهم السليم للآية والأحاديث[١].

ثامنًا: التَّلقيح الصِّناعِي:

وقد دفعتِ الرَّغبة في المولود الذكر ـ في عصرنا بعد تطوّر العلوم الطبيّة ـ بعضَ الرِّجال إلى إجراء عمليات تلقيح صناعي خارجي[٢]، يختار فيها الأطباء النِّطاف الذكريّة لتلقيح البويضة الأنثويّة، ليكون الحمل ذكرًا.

ولا شكَّ أن هذه العملية فيها محاذيرُ شرعيّة وأخلاقيّة؛ لما فيها من خطر اختلاط الأنساب، ولما فيها من كشف للعَورات بدون ضرورة أو حاجة تُنزَّل منزلة الضرورة.

ولكن لو أنَّ حاجة مُلِحّة دعت إلى مثل هذا العمل الطبي[٣]، أو كانت تَبَعًا لعملٍ طبيّ مُحْتاج إليه، ويُنَزَّل مَنْزِلة الضَّرُورة، فإنَّه لا بدَّ عندئذ من الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية.

---

(١) انظر: «معارج التفكر ودقائق التدبر» لحبنكة ١١: ٧٨٠، و«القرار المكين» ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) قد تستخدم هذه الطريقة في حالات أخرى، ليس هذا مكان الحديث عنها.

(٣) من ذلك: أن لا يحصل الحمل إلا بتدخل طبي؛ لقلة عدد النطاف الذكرية، أو لضعفها، أو لموتها قبل وصولها لتلقيح البويضة، أو لأسباب أخرى تمنع حصول الحمل.

وقد تناول هذه المسألة مَجمَع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

وبعد استعراضه للبحوث المقدَّمة في موضوع التَّلقيح الصناعي، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، كان من جملة ما قَرَّرَهُ عن **هاتين الصورتين**:

الأولى: أن تُؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ويتمَّ التلقيح خارجيًّا، ثم تُزرع اللُّقَيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تُؤخذ بذرة الزوج وتُحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

قرَّروا أنَّه لا حرج في اللجوء إلى هاتين الطريقتين عند الحاجة[١]، مع التأكيد على ضرورة أخذ كلِّ الاحتياطات اللازمة[٢].

كما قَرَّروا في دورة سابقة أنَّ:

أ. انكشافَ المرأة المسلمة على غير من يحلّ بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع، يعتبره الشَّرع مُبيحًا لهذا الانكشاف.

ب. احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبِّب لها إزعاجًا، يُعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يُبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيَّد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

---

(١) ليس مجرد الحصول على ولد ذكر حاجةً تستدعي مثل هذا التدخل الطبي.

(٢) انظر: «مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي» بجدة، العدد: ٣، ج١: ٤٢٣، و«طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي» للدكتور محمد علي البار ص١٢١ وما بعدها.

ج. كلَّما كان انكشاف المرأة على غير من يحلُّ بينَها وبينَه الاتصال الجنسي مُباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك، وإلّا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير المسلم؛ بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى[1].

المطلب الخامس: عملي في المخطوط:

١. نَسْخُ المخطوطِ، وكتابتُه وفق الطُّرق الإملائيّة الحديثة في الكتابة.

٢. مقابلة الكتاب بنسخته الخطيّة الأخرى.

٣. توثيق النُّقُول، ومقابلةُ النُّصوص المنقولة بأصولها المطبوعة، مع ذكرِ الفروق، وإثبات ما هو الأولى والأقرب للصَّواب في متن الكِتاب.

٤. استعمالُ علاماتِ التَّرقيم، مع ضبط بعض الألفاظ عند اللُّزوم.

٥. نسخُ الآيات القرآنية من المصحف الإلكترونيّ للمدينة المنوَّرة، ووضعها بين أقواس مُزَهَّرة، مع ذكر السُّورة، ورقم الآية.

٦. ضبطُ ألفاظِ الأحاديث النبويّة، ووضعها بين قوسي تنصيص « »، وتخريجها من أصولها، وبيان درجتها.

٧. إزالة إشكال بعض ألفاظ الآيات والأحاديث، مع شرح غريب بعض الألفاظ.

---

(١) انظر: القرار ٢٦ (٨/ ٢) الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، مكة، في دورته الثامنة، لسنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، و«طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي» ص١٢٨.

٨. ذِكرُ أدلة الأحكام التي ذكرها المؤلِّف، مع عزو الآراء الفقهية إلى مصادرها، وذكر مذاهب الفقهاء في كلِّ مسألة من هذه المسائل.

٩. بيان أسرار بعض التشريعات المذكورة، وذلك بإيراد كلام العلماء في ذلك.

١٠. ترجَمةُ بعضِ الأعلام الَّذين ذُكِرُوا في الكتاب، ممّا تمسُّ الحاجة إلى معرفته.

١١. ذِكْرُ رقم لوحة المخطوط، وجِهة الصفحة داخل نص المخطوط بين قوسين مغلقين [ ].

١٢. صنعُ فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والأحكام الفقهية، والأعلام المترجمة، والقبائل والفرق، ومصادر الدراسة والتحقيق ومراجعهما، ومحتوى الكتاب.

* * *

المطلب السادس
نماذج من صور المخطوط

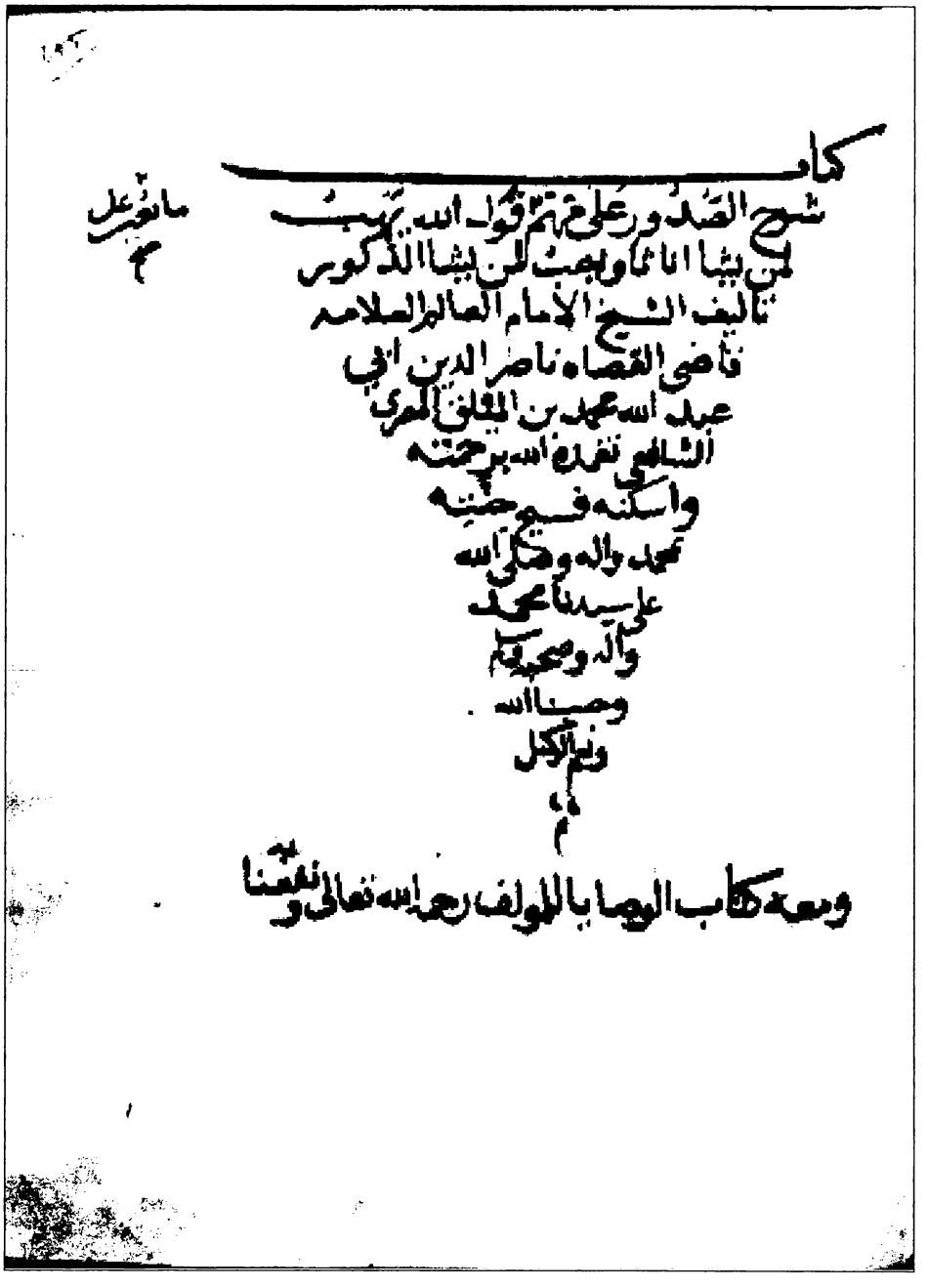
كتاب
شرح الصدور على تحريم قول الله يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
قاضي القضاة ناصر الدين ابي
عبد الله محمد بن المنير
الشافعي تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنته
محمد وآله وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله
ونعم الوكيل

ومعه كتاب الوصايا للمؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا

صورة لوحة العنوان

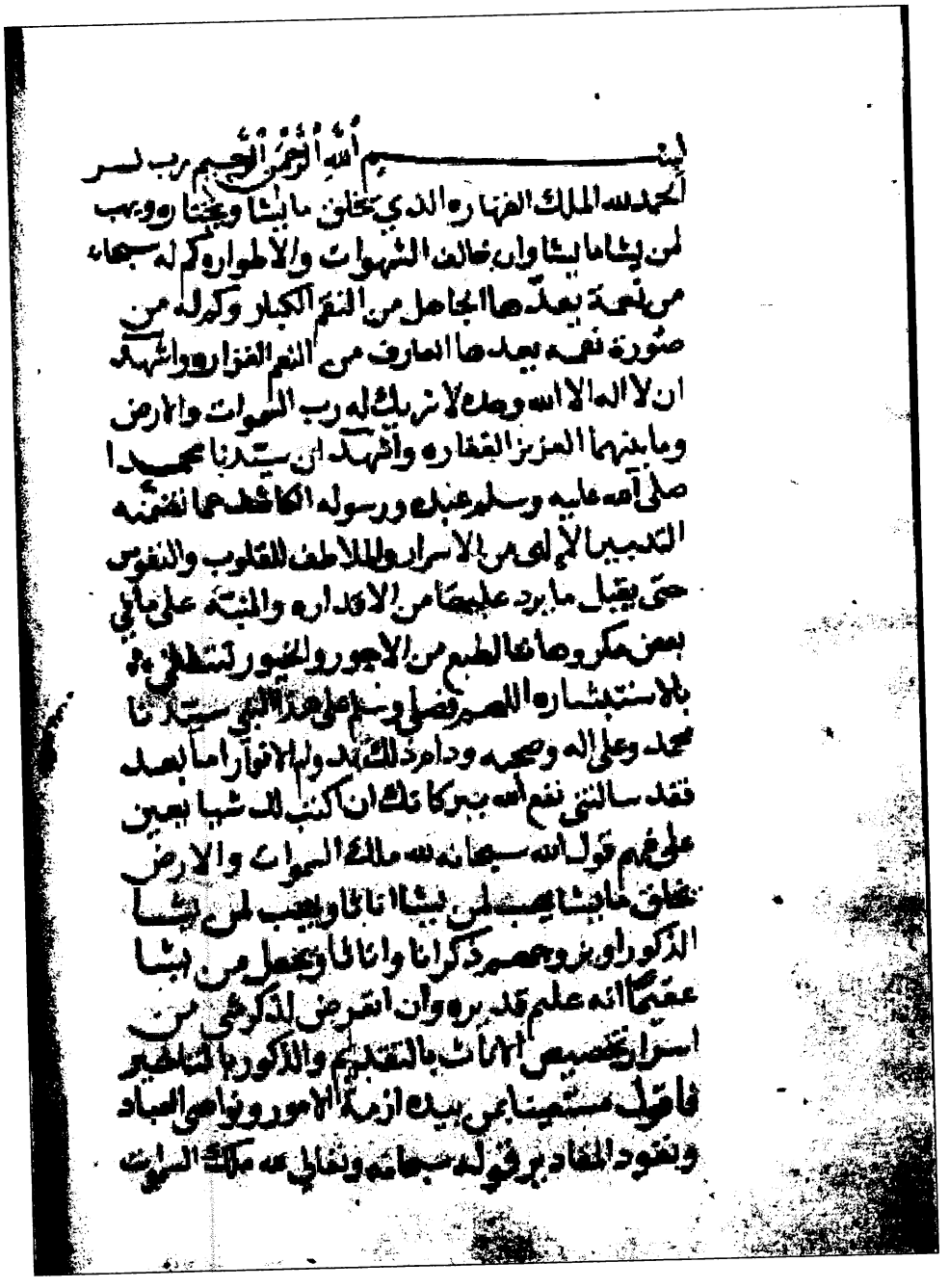

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الملك الغفار الذي يخلق ما يشا ويختار وهب
لمن يشا ما يشا وان خالف الشهوات والاطوار كمله سبحانه
من نعمة يعدها الجاهل من النقم الكبار وكمله من
صورة نفسه يعدها العارف من النعم الغزار واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات والارض
وما بينهما العزيز الغفار واشهد ان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الكاشف عما تضمنه
التدبير الالهي من الاسرار واللاطف للقلوب والنفوس
حتى يقبل ما يرد عليها من الاقدار والمنبه على ما في
بعض مكروهاتها الطبع من الاجور والخير لتستظهر به
بالاستبشار والصبر فصلى وسلم على هذا النبي سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وذا مد ذلك ما دام الليل والنهار اما بعد
فقد سالتني نفع الله ببركاتك ان اكتب لك شيا يعين
على فهم قول الله سبحانه لله ملك السموات والارض
يخلق ما يشا يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا
الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشا
عقيما انه عليم قدير وان اتعرض لذكر شي من
اسرار تخصيص الاناث بالتقديم والذكور بالتاخير
فاقول مستعينا بمن بيده ازمة الامور ونواصي العباد
ومعقود الفاد بر قوله سبحانه وتعالى عم ملك السموات

لوحة الصفحة الأولى من المخطوط (أ)

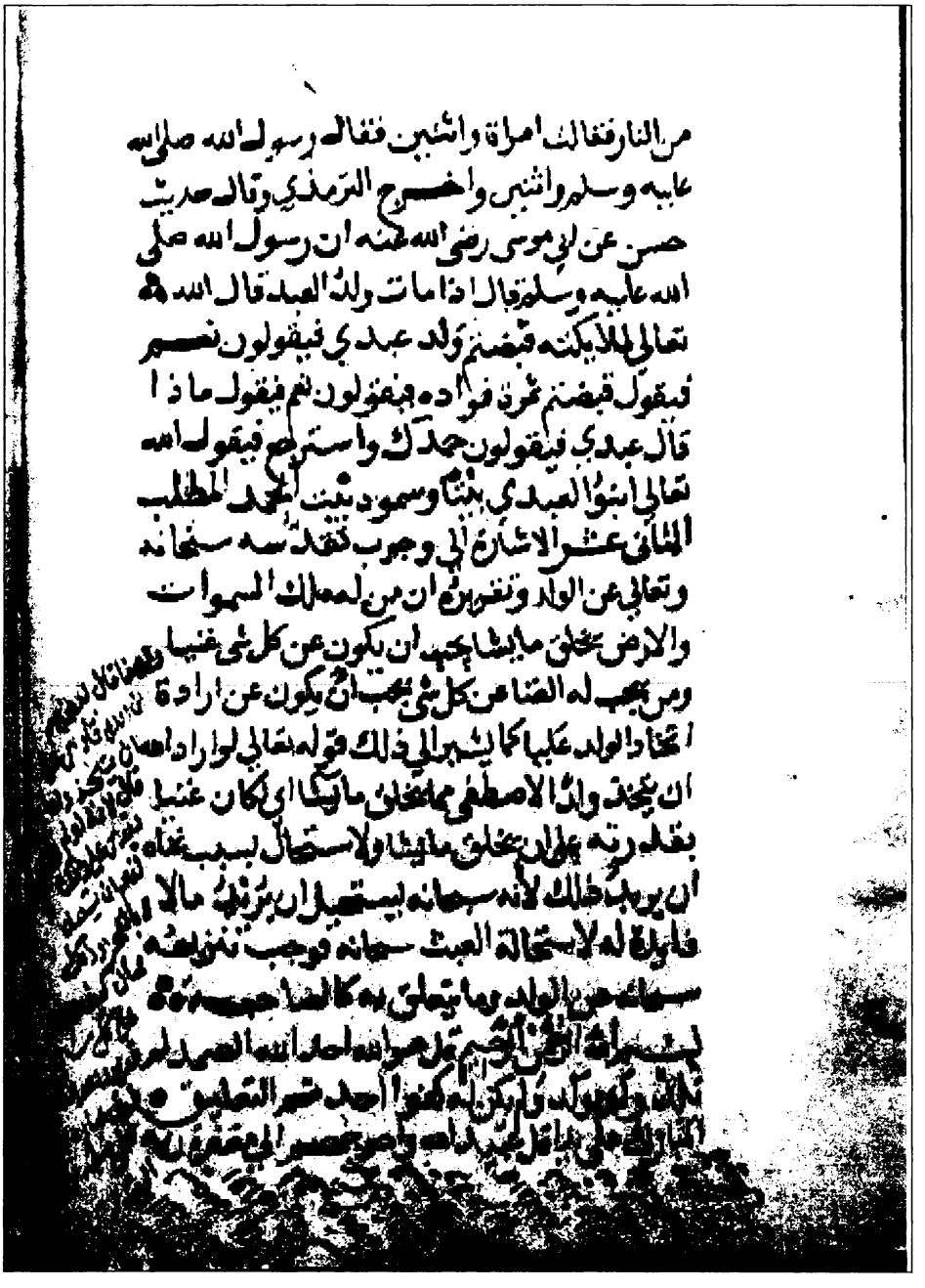

لوحة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط (أ)

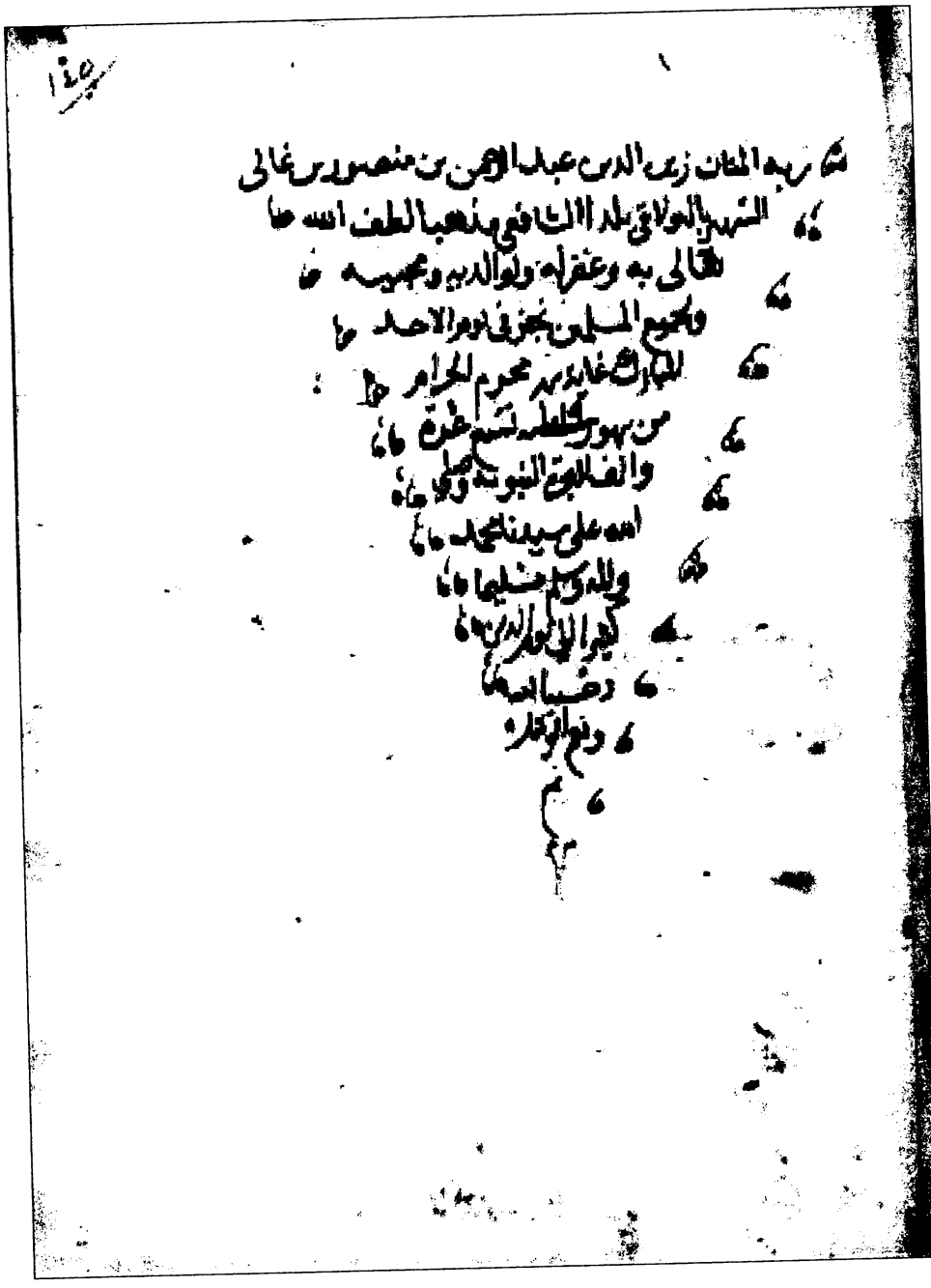

اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)

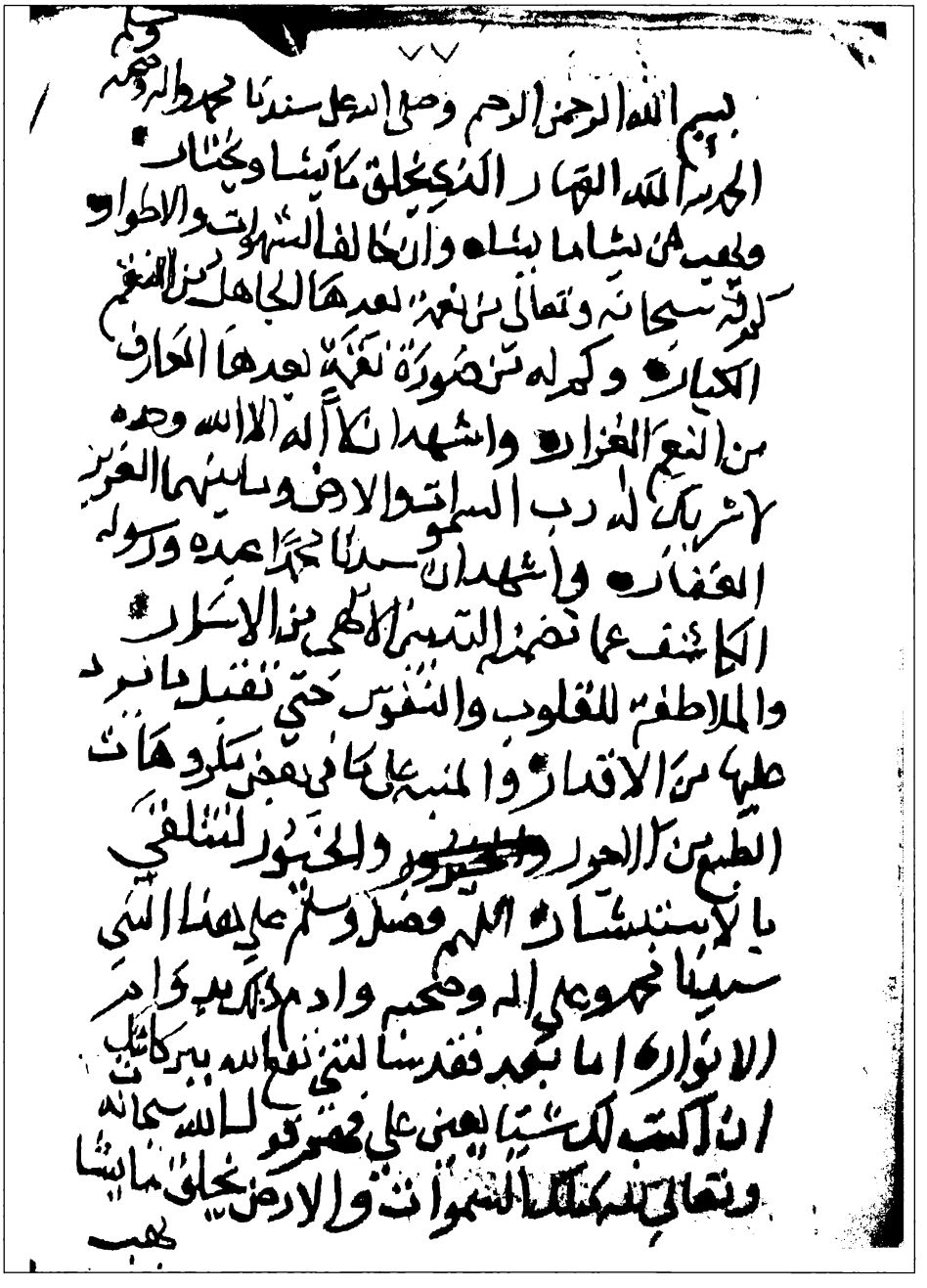

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله القهار الذي خلق ما يشاء ويختار
ويهب من يشاء ما يشاء وان خالف الشهوات والاطوار
وكمله سبحانه وتعالى بنعمة بعدها الجاهل من النعم
الكبار وكمله بنعمة بعدها المعارف
من النعم الغزار واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما العزيز
الغفار واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الكاشف عما تضمنه التنزيل الالهي من الاسرار
والملاطف للقلوب والنفوس حتى تقبل ما ترد
عليها من الاقدار والمنبه على ما في بعض مكروهات
الطبع من الخير والسرور والخير لتلقي
بالاستبشار اللهم فصل وسلم على هذا النبي
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وارحمنا بذكره وادم
الانوار اما بعد فقد سالتني نفع الله ببركاتك
ان اكتب لك شيئا يعين على قصر قلبك لله سبحانه
وتعالى بتملك السموات والارض بخلق ما يشاء
يهب

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

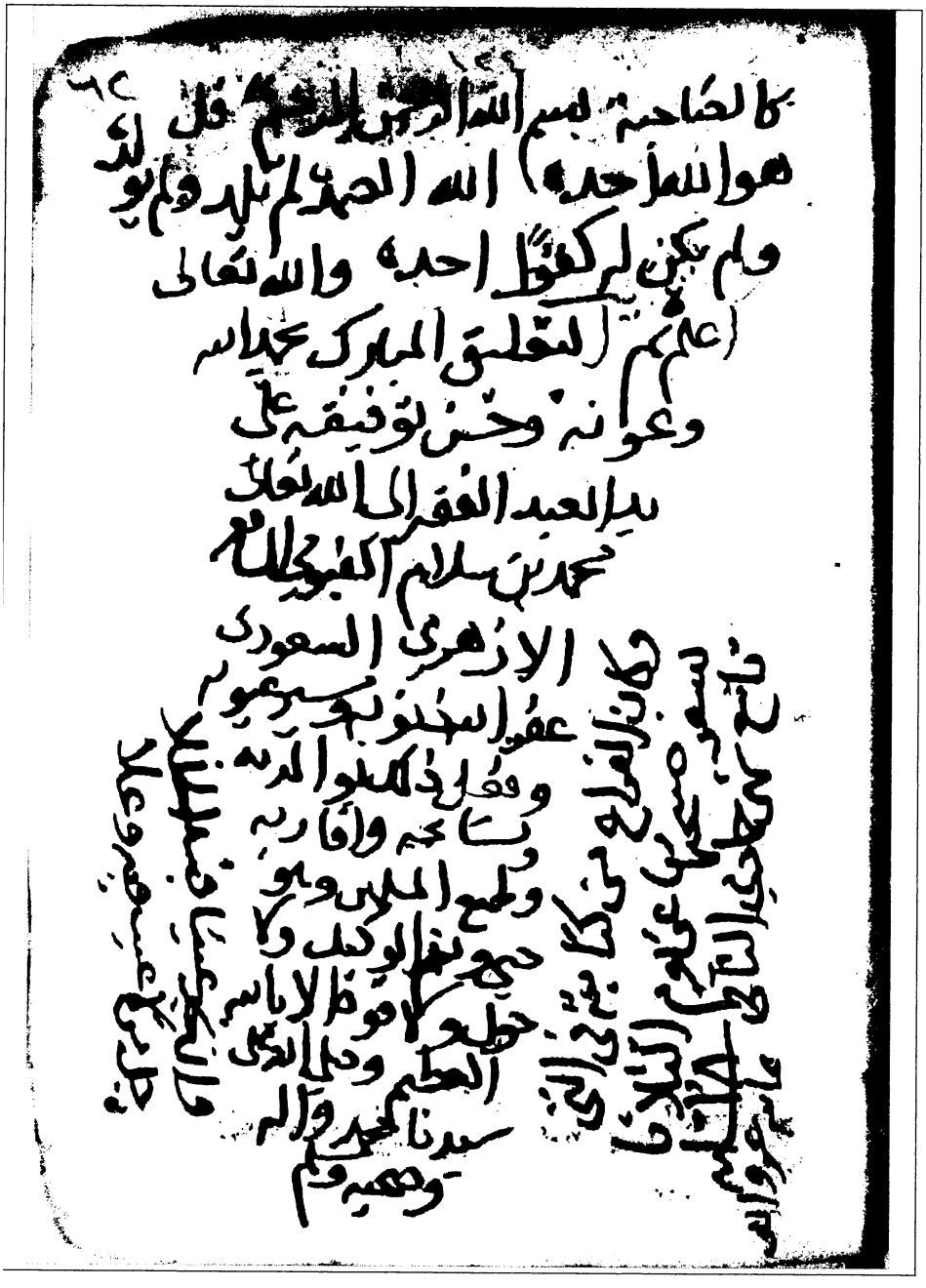

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

النص المحقق لكتاب

شرح الصدور

فِيمَا يُعِين عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّه:

﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾

لِقَاضِي القُضَاة

نَاصِرِ الدِّيْن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الدَّائِمِ بْن مُحَمَّدِ بْن سَلَامَة

المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ المَعْرُوف بِابْنِ بِنْتِ المِيْلَق

(٧٣١ - ٧٩٨هـ)

/ بسم الله الرحمن الرحيم [ل١/أ]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[١]

الحمد لله الملكِ القَهّارِ، الذي يخلق ما يشاء ويَخْتار[٢]، ويَهَبُ لمن يشاءُ ما يشاءُ، وإن خالف الشَّهَواتِ[٣] والأطْوار[٤]، كَمْ لَهُ سبحانه وتعالى من نِعْمة يَعُدُّها الجاهلُ منَ النِّقَم[٥] الكِبار، وكَمْ لَهُ من صُورة نِقْمة يَعُدُّها العارِف منَ النِّعَمِ الغِزار، وأشهد أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، رَبُّ السَّماوات والأرضِ وما بينَهُما العَزِيزُ الغَفّار، وأشهدُ أنَّ سيدَنا مُحمَّدًا ﷺ عبدُهُ ورسولُهُ، الكاشفُ عَمّا تَضَمَّنَه التدبيرُ الإلهيُّ منَ الأسرار، والملاطِفُ[٦] للقُلوبِ والنُّفُوس حتى

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «رَبِّ يَسِّر».

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ﴾ [القصص: ٦٨].

(٣) أي: الرغبات والمحبوبات، قال في «اللسان»: «شَهِيَ الشيءَ وشَهاهُ يَشْهاهُ شَهْوةً واشْتَهاهُ وتَشَهّاهُ: أحَبَّه ورَغِب فيه». انظر: «لسان العرب»، مادة: (شها).

(٤) الطَّوْرُ: التارةُ، جمع الطَّوْرِ: أطْوارٌ، الناسُ أطْوارٌ؛ أي: أخْيافٌ على حالات شتَّى، قد قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]، معناه: ضُرُوبًا وأحوالًا مختلفةً، قال ثعلب: «أطْوارًا» أي خِلَقًا مختلفة كلُّ واحد على حدة، وقيل: طَوْرًا علقة وطَوْرًا مضغة، وقيل: أراد اختلافَ المَناظِر والأخْلاقِ. انظر: «لسان العرب»، مادة: (طور).

(٥) النَّقِمةُ والنَّقْمةُ: المكافأة بالعقوبة، الجمع: نَقِمٌ ونِقَمٌ، فنَقِمٌ لنَقِمة، ونِقَمٌ لنِقْمةٍ. انظر: «لسان العرب»، مادة: (نقم).

(٦) في (ب): «والملاطفة».

تَقْبَل ما يَرِدُ عليها منَ الأقدار، والمنبِّهُ على ما في بعض مَكروهات الطَّبْعِ[١] منَ الأُجُور والخُيُور[٢] لِتُتَلَقَّى بالاستِبْشار، اللهُمَّ فَصَلِّ وسَلِّم على هذا النَّبيِّ سيدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِه، وأدِم[٣] ذلك بدوامِ الأنوار.

أمّا بَعْدُ،

فقد سألتَني ـ نَفَعَ اللهُ ببركاتك ـ أن أكتبَ لك شيئًا يُعِين على فهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، وأن أتَعَرَّض لِذِكْر شيء من أسرار تخصيص الإناث بالتَّقْدِيم، والذُّكُور بالتَّأخير.

فأقولُ مُسْتَعِينًا بمن بيده أزِمّةُ[٤] الأُمور، ونَواصِي العباد، ونُفُوذُ[٥] المقادير:

/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ الآيةَ، تَتَضَمَّن عِدّةَ مطالب:

---

(١) الطبْعُ والطَّبيعةُ: الخَلِيقةُ والسَّجيّةُ التي جُبِلَ عليها الإنسان، الطِّباعُ كالطَّبيعةِ مُؤَنثة على وزن «فِعال»، هي جمع طَبْع، وطِباعُ الإنسان: هو ما طُبِع عليه في مأْكَلِه ومَشْرَبِه، وسُهولةِ أخلاقِه وحُزونَتِها وعُسْرِها ويُسْرِها، وشدّتِه ورَخاوَتِه، وبُخْلِه وسَخائه. انظر: «لسان العرب»، مادة: (طبع).

(٢) جمع: خير، انظر: «لسان العرب»، مادة: (خير).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ) «دام».

(٤) جمع: زمام، الزِّمامُ: ما زُمَّ به، زَمَّ الشيءَ يَزُمُّه زَمًّا فانْزَمَّ: شدَّه، والزِّمامُ: الحبل الذي يُجعَل في البُرَةِ والخشبة، وقد زَمَّ البعير بالزِّمام. انظر: «لسان العرب»، مادة: (زمم).

(٥) النَّفاذ: جواز الشيء والخلوصُ منه، تقول: نَفَذْت أي جُزْت، قد نَفَذَ يَنْفُذُ نَفاذًا ونُفُوذًا، ورجل نافِذٌ في أمره ونَفُوذٌ ونَفّاذٌ: ماضٍ في جميع أمره، وأمره نافذ، أي: مُطاع. انظر: «لسان العرب»، مادة: (نفذ).

المطلب الأول

وهو الَّذِي سِيقَت له الآيةُ، التَّعريف بجلال مُلْكِه سُبحانَه [وتعالى][١]، وكمالِ مُلْكِه وفَرْدانِيَّتِهِ في ذلك[٢]، وأنَّه سبحانَه مَلِكُ السَّماواتِ والأرض، ومالِكُ ما فيهما منَ العَوالم والممالك، وكيف لا يُوْقَنُ[٣] بأنَّه[٤] سبحانَهُ الفَرْدُ الأحَدُ، المَلِكُ المالِكُ، وهو الذي خلق الأمريّاتِ السَّماوِيّات[٥]، منَ الأفْلاك والأمْلاك، والعَوالمِ الملكوتِيّاتِ، والجَبَرُوتِيّات، والكُرْسِيّات، والعَرْشِيّات، والحَظائِرِ القُدْسِيّات[٦]، وسائِرِ العُلْوِيّات الغَيْبِيّات، التي كُلُّها داخِلةٌ في محيط اسم السَّماوات، كَما أنَّه سبحانه خلق الخَلْقِيّات والمُلْكِيّاتِ السُّفْلِيّات، منَ الإنْسِيّاتِ والجِنِّيّات، والحَيَوانِيّاتِ، والنَّباتِيّاتِ، وسائِرَ المَحْسُوساتِ

---

(١) في (ب): «العالم».

(٢) أي: تفرده ﷻ في الملك المطلق. قال الزمخشري في «الكشاف» ٤: ٢٣٦: «لما ذكر إذاقة الإنسان الرحمة وإصابته بضدّها، أتبع ذلك أنّ له الملك، وأنه يقسم النعمة والبلاء كيف أراد، ويهب لعباده من الأولاد ما تقتضيه مشيئته، فيخصُّ بعضًا بالإناث، وبعضًا بالذكور، وبعضًا بالصنفين جميعًا، ويُعْقِم آخرين فلا يهب لهم ولدًا قط».

(٣) أيْقَنَ يُوقِنُ إيقانًا فهو مُوقِنٌ، ويَقِنَ يَيْقَن يَقَنًا فهو يَقِنٌ، واليَقِينُ: العِلْم وإزاحة الشك وتحقيقُ الأمر، وهو نَقيض الشك، والعلم نقيضُ الجهل. انظر: «لسان العرب»، مادة: (يقن).

(٤) في (ب): «بالله».

(٥) أي: الأوامر الربانية التي تختص بالسماوات.

(٦) حَظِيرةُ القُدْسِ: الجَنّةُ، الحَظِيرةُ: ما أحاط بالشيء، وكل شيء حَجَرَ بين شيئين فهو حِظارٌ. انظر: «لسان العرب»، مادة: (حظر).

الشَّهادِيّات، وما يَتَّصِل بها منَ المعاني المُقَوَّمات، ممّا يدخل تحتَ اسم العَوالم الأرْضِيّات، لا مالِكَ لِأزِمّةِ الأُمُور غيرُه، ولا مُبْدِعَ سِواه بيقين، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ومن فوائد هذا التَّعْرِيف: إثارةُ التَّعْظِيم والإجلال [لَهُ][1] سبحانَه من قُلُوبِ المُخاطَبِين ممَّن[2] لم يُطْبَع عليه[3]، والعِياذُ بالله، وشَوْقهم[4] بالرُّهْبِ[5] والرُّغْبِ[6] عن كُلِّ ما فيه عبادةُ شَيء مِنَ المَمْلُوكات، إلى عِبادة مالِكِها المُسْتَعْبِدِ لِكُلِّ شَيء سِواه، واسْتِمالةُ الأرْواح إلى محبَّتِه التي تليق بما وجب له من كَمال الذّات والصِّفات؛ فإنَّه المَلكُ الجَوادُ / الوَهّاب، الذي وسِعَ بجوده [ل٢/أ] ومَواهِبه المخلوقات، وجَمْعُ الهِمَمِ[7] على التَّوَجُّه إليه ـ سبحانَه ـ في المطالب والرَّغائِب اللَّدُنِّيّات[8] والدُّنْيَوِيّات، وقَطْعُ نَظَرِ البَصائِرِ والأبصار عنِ الملوك

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) في نسختي المخطوط: «ما»، وما أثبته أوضح في أبراز المعنى.

(٣) أي: ممن لم يصبح الإجلال والتعظيم لله تعالى خلقًا له وسجية.

(٤) لعلَّ الأنسب لسياق الكلام أن تكون: «وتشويقهم».

(٥) رَهِبَ يَرْهَب رَهْبةً ورُهْبًا ورَهَبًا ورُهْبانًا: خاف، ورَهِبَ الشَّيءَ رَهْبًا ورَهَبًا ورَهْبةً: خافَه، والاسم الرُّهْبُ. انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، و«القاموس»، مادة: (رهب).

(٦) الرَّغْبُ والرُّغْبُ والرَّغَبُ والرَّغْبة والرَّغَبُوتُ والرُّغْبَى والرَّغْبَى والرَّغْباءُ: الضَّراعة والمسألة، ورغبت في الشيء: إذا أردته، رَغْبة ورُغْبًا. انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: (رغب).

(٧) الهِمّةُ واحدة: الهِمَم، هي العزيمة والإرادة، يُقال: فلان بعيد الهِمّةِ؛ بكسر الهاء وفتحها، وهَمَّ بالشيء أراده، وبابه: ردَّ. انظر: «مختار «الصحاح»، مادة: (همم).

(٨) أي: الأمور الأخرويّة التي عند الله تعالى.

فَمَن دُوْنَهم[١]؛ لاشتراك الجميع في ذُلِّ العَبْدِيّة[٢] وفَقْرِ الذّات[٣]، والإلزامُ بالتَّأدُّبِ معَهُ سبحانَه، ومعَ كلِّ من أمَرَ بالتَّأدُّب معَهُ، على حَسَب ما أذِنَ فيه ممّا يليق بالنِّسب والإضافات، وإقامةُ الوُجوه؛ لأنَّه سبحانَه الَّذي يرفع ويخفض، ويَبْسُط ويقبض، لِتُرْعَى حُقُوقُهُ سبحانَه في كُلِّ ما يُقَدِّرُه على وجه الصَّواب، ولِيُسْنَد بالمجاز العَقْليّ[٤] والحقِّ الشَّرعيِّ، ما أُسْنِدَ إلى الخَلق، بتحقيق الحقيقة لله سبحانَه من غير ارتياب، ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۞ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦ - ٢٧].

❊ ❊ ❊

(١) أي: عدم التشوف لما في أيدي الناس مهما كانت مراتبهم.

(٢) في (ب): «العبودية».

(٣) الناس كلهم مفتقرون إلى الغني المطلق جل جلاله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥]، لا ينفك عنهم فقرهم الذاتي مهما ملكوا من أعراض الدنيا.

(٤) قال الجرجاني في «التعريفات» ص٢٥٩: «المجاز العقلي، ويُسَمَّى مجازًا حُكميًّا، ومجازًا في الإثبات، وإسنادًا مجازيًّا: هو إسناد الفعل أو معناه إلى مُلابِس له غير ما هو له؛ أي: غير الملابس الذي ذلك الفعل أو معناه له، يعني: غير الفاعل فيما بُنِي للفاعل، وغير المفعول فيما بُنِي للمفعول، بتأوُّل متعلِّق بإسناده».

المطلب الثاني

الاستِدْلال بقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ على كمال اقْتِداره في مملَكَتِه، وتَفَرُّدِهِ بالتَّصَرُّف فيها بمشيئَتِه، وأنَّه سُبْحانَه يخلق ما يشاء في خَلِيقَتِه؛ من عَطاء ومَنْع، وتَفْريقٍ وجَمْع، وخَفْضٍ ورَفْع، سواء كان ذلك مَحْبُوبًا للعِباد أو مَكروهًا لهم؛ لأنَّه سبحانَه كما قال: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، و﴿ما﴾ في قوله / تعالى: [ل٢/ب] ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ نافِيةٌ؛ أي: لم يجعل الله سبحانَه للعباد اختيارًا مُؤَثِّرًا بغير[(١)] مَشِيئَته سبحانه، بل هو الذي يخلق ما يشاء ويختار[(٢)].

ثمَّ قال سبحانه عَقِبَ ذلك: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]؛ أي: كلَّ ما يُخْفُون وما يُظْهِرُون، ومن جُمْلته ما يَسْتَتِرُ في صدورهم من كراهة بعض المقدورات، وما يظهر على صَفَحاتهم[(٣)] منَ السُّرُور ببعض

---

(١) في (ب): «مغيرًا».

(٢) قال الإمام الثعلبي في «الكشف والبيان» ٧: ٢٥٧، ٢٥٨: «للقُرّاء في هذه الآية طريقان: أحدُهما: أن يمرّ على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، ويجعل (مَا) إثباتًا بمعنى «الَّذي»؛ أي: ويختار لهم ما هو الأصلح والخير. والثّاني: أن يقف على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ويجعل (ما) نفيًا، أي: ليس إليهم الاختيار، وهذا القول أصوب، وأعجب إليّ». وانظر: «المحرر الوجيز» ٧: ٥٢٥، و«النكت والعيون» ٤: ٢٦٣.

(٣) الصفح في اللغة: الجانب، ومن الوجه: عرضه. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: (صفح). والمراد: ما يظهر على وجوههم.

المُشْتَهيات، مع أنَّ كَراهَتَهم ومحبَّتَهم قد يكونان ناشئين عن جَهْلِهم بحقيقة المكروه والمحبوب، أو بعاقبتهما، وتكون المصلحة وحسن التَّدْبير في خلاف ما أحَبُّوهُ ودَبَّرُوه، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

ومن ضرورة الفَطِنِ هنا أن يَتَيَقَّظَ؛ لأنَّ الله تعالى لا يجب عليه رعايةُ مَصالح العِباد[١]، كما زَعَمَه المعتزلة[٢]، بل له سبحانه أن يفعل في مُلْكِه

---

(١) أي: لا يجب على الله فعل الأصلح للعباد، بل إنه تعالى يهدي من يشاء، ويعصم من يشاء، ويعافي من يشاء، ويضل من يشاء، ويخذل ويبتلي عدلًا من يشاء، فمن هداه إلى الإيمان فبفضله، وله الحمد، ومن أضله فبعدله، وله الحمد. انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز ١: ١٣٧، ١٣٨. ولكن لا بد من التنبيه إلى أن نفي وجوب الأصلح على الله تعالى، لا ينفي أن شريعة الله تعالى قصدت إلى رعاية مصالح العباد، والمستَقْرِئ لأحكام الشريعة يجد ـ بجلاء ووضوح ـ رعايتها لمصالح العباد. انظر: «الموافقات» للشاطبي ٢: ٤. يقول الطاهر بن عاشور: «مقْصِد الشريعة منَ التَّشريع حفظُ نظامِ العالم، وضبطُ تَصَرُّف النّاس فيه على وجه يَعصِم من التَّفاسد والتَّهالك، وذلك إنَّما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقَّقُ به معنى المصلحة والمفسدة». انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص٢٩٩.

(٢) المعتزلة: فرقة إسلاميّة نشأت في أواخر العصر الأموي على يد واصل بن عطاء، وازدهرت في العصر العباسي، وقد تأثَّرت بالفلسفات الواردة على المجتمع الإسلامي من اليونان والهند وغيرهما، ويُسَمَّون أهل العدل، أو العدلية، وأهل التوحيد، ويُلَقَّبون بالقدريّة والعدليّة والمقتصدة والوعيديّة، ومن أبرز مقولاتهم التي انحرفوا فيها: أنَّ الإنسان حُرٌّ مختار بشكل مطلق، وهو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنَّ القرآن مخلوق، وأنَّه يجب على الله الأصلح، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين، وغير ذلك.
انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني ص٤٣، و«الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب» ١: ٦٩.

بمقتضى مِلْكِه ما يشاء، فَيَهْدِي ويُضِلُّ، ويُقِيم ويُزِلُّ[١]، ويُعافي ويُعِلُّ[٢]، ويُكْثِرُ ويُقِلُّ، ويُعِزُّ ويُذِلُّ، ويُهِينُ ويُجِلُّ[٣]، ويُشَيِّق[٤] ويُمِلُّ[٥]، ويَعْقِدُ ويَحُلُّ، ويَنْقُل ويُحِلُّ[٦]، ويُبْصِرُ ويُكِلُّ[٧]، إلى غير ذلك من أفعاله سبحانه، وأحكامِه في خَلْقِه.

ولا يُنسَبُ إليه ـ سبحانَه ـ ظُلْمٌ في شيء من ذلك، ولا إخلالٌ بالحِكْمة، بل

---

(١) زَلَّ يَزِلُّ ويَزَلُّ زَلًّا وزَلِيلًا ومَزِلّة: زَلِقَ، وزَلَلْتَ يا فلان تَزِلُّ زَلِيلًا: إذا زَلَّ في طِين أو مَنْطِق. انظر: «لسان العرب»، مادة: (زلل).

(٢) عَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ عِلةً، والعِلةُ: المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العِلّة صارت شُغلًا ثانيًا منعه عن شُغله الأوَّل، واعْتَلَّ: أي مرض فهو عَلِيلٌ. انظر: «مختار «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: (علل).

(٣) من: أجَلَّ يُجِلُّ إجلالًا، وأجَلَّه؛ أي: عَظَّمه، يقال: جَلَّ فلان في عَيني؛ أي: عَظُم، وأجْلَلته: رأيته جَلِيلًا نَبيلًا فعَظَّمته، وجَلَّ فلان يَجِلُّ جَلالة؛ أي: عَظُم قَدْرُه فهو جَلِيل، والجَلِيل: الرجل ذو القدر الخَطِير، وجَلَّ الشَّيءُ يَجِلُّ جَلالًا وجَلالةً، وهو جَلٌّ وجَلِيلٌ وجُلال: عَظُم. انظر: «لسان العرب»، مادة: (جلل).

(٤) الشَّوْقُ والاشْتياقُ: نِزاعُ النفس إلى الشيء، والجمع أشْواقٌ، يقال: شاقني الشيء يشوقني، فهو شائق وأنا مشوق، وشوقني فتشوقت: إذا هيج شوقك. انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: (شوق).

(٥) المَلَلُ: المَلالُ، وهو أن تَمَلَّ شيئًا وتُعْرِض عنه، ومَلِلْت الشيء مَلّة ومَلَلًا ومَلالًا ومَلالة: بَرِمْت به. انظر: «لسان العرب»، مادة: (ملل).

(٦) حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلُولًا ومَحَلًّا وحَلًّا وحَلَلًا: وذلك نزول القوم بمَحَلّة، وهو نقيض الارتحال. انظر: «لسان العرب»، مادة: (حلل).

(٧) كَلَّ البصرُ وغيره يَكِلُّ كَلًّا وكِلّة وكَلالة وكُلولة وكُلولًا وكَلَّل فهو كَلِيل وكَلٌّ، وطرْف كَلِيل: إذا لم يحقِّق المنظور، وقال بعضهم: كَلَّ بصرُه كُلولًا: نَبا. انظر: «لسان العرب»، مادة: (كلل).

حِكْمَتُه موجودة في إيجاد المتماثِلات والمُتَخالِفات، والنَّقائض[١] والأضداد[٢]، وإن كانت لا يظفر/ بفهمهما إلّا ذَوو الإسعاد، فهذا من سِرِّ قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾. [ل٣/أ]

* * *

(١) النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالليل والنهار. انظر: «الحدود الأنيقة» ص ٧٣.

(٢) الضدّان: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محلٍّ واحد، كالأبيض والأسود. انظر: «الحدود الأنيقة» ص ٧٣.

المطلب الثالث

تنقيح مناط الاستدلال[١] بذكر بعض أفراد عمومه مع مراعاة الأبلغ في تحقيق الدليل

وذلك بقوله سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠]؛ أي: لأنَّ الجميع اشتركوا في تعاطي أسبابِ الولد، وفي إمكانه العقلي أيضًا، من حيثُ مُشابهةُ الجبلّة، وتماثلُ الجِنْس والنَّوع، فَتَعْطِيلُ بَعْضٍ، وإيلادُ بعضٍ، وتأْنِيثُ بعضٍ، وتَذْكِير بعضٍ، أدَلُّ دليلٍ على كمال التَّصرُّف بالقُدْرة والإرادة، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾؛ أي: خاصّة، ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾؛ أي: خاصّة، ﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ﴾؛ أي: يجعل أولادَهم ما بين ذكر وأنثى، وذلك أعمُّ من أن يُولَد الذَّكَرُ والأُنثى تَوْأمًا في حَمْلٍ واحد، أو يُولَد الذَّكر مَرّةً والأنثى مَرّةً على الترتيب، أو يولدَ الذُّكور والإناث مع[٢]

---

(١) التَّنقيحُ: هو التَّهذيب والتَّمييز، وكلام منقح؛ أي: لا حشو فيه، والمناط: هو العلة، ولما كانت هذه العلة منصوصًا عليها، ولكنها تختلط بغيرها محتاجةً إلى ما يميّزها، لقَّبوه بهذا اللقب، فتنقيح مناط الاستدلال: هو أن يدلَّ ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره ممّا لا مدخل له في التأثير؛ لكونه طرديًّا أو ملغًى، فينقح حتى يميّز المعتبر، ويجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه، بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار، وحاصله: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق. انظر: «البحر المحيط» للزركشي ٥: ٢٥٥.

(٢) في (ب): «على».

التَّخالف، وقد حَمَل الآيةَ على كلٍّ من هذه المحامل حامِلٌ[١]، والتَّعميم أليق بالآية، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾؛ أي: لا يُولَد له ولَدٌ[٢].

وأصل العُقْمِ: اليَأْس المانع من قابلية التَّأثير بما من شأنه أن يُؤَثِّر، والدّاءُ العُقام: هو الذي لا يقبل البُرْءَ، والعَقِيم في الآية يشمل كلَّ من لم يُولد له، سواء كان لِعِلّة أم لغير عِلّة[٣].

وقد نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنهما / أنَّه مَثَّلَ المذكُورين في الآية [ل٣/ب] بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، فقال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾؛ أي: لُوط عليه الصلاة والسلام، كانت له البَناتُ دونَ الذُّكور، ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾؛ أي: إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كان له الذُّكور دُونَ الإناث، ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾؛ أي: نبيّنا محمد ﷺ، ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾، قال: يحيى وعيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام، لم يُولد لهما ولَدٌ، ونُقِلَ هذا عن غير ابن عباس أيضًا[٤].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٢١: ٥٥٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) العَقْمُ والعُقْمُ: هَزْمةٌ تقعُ في الرَّحِم فلا تَقْبَلُ الولدَ، عَقِمَتِ الرَّحِمُ عَقْمًا، وعُقِمَتْ عُقْمًا وعَقْمًا وعَقَمًا، وعَقَمَها اللهُ يَعْقِمُها عَقْمًا، ورَحِمٌ عَقِيمٌ وعَقِيمةٌ مَعْقومةٌ، والجمعُ عَقائمُ وعُقُمٌ، وعَقُمَت إذا لم تَحْمِلْ فهي عَقِيمٌ، وامرأةٌ عقيمٌ: لا تَلِدُ، من نِسْوةٍ عَقائم وعُقُمٍ. انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: (عقم). قال الفخر الرّازي في «تفسيره» ٢٧: ٦١٦: «العقيم هو الذي لا يولد له، يقال: رجل عقيم: لا يلد، وامرأة عقيم: لا تلد، وأصل العقم: القطع».

(٤) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ٨: ٣٢٥، و«النكت والعيون» للماوردي ٥: ٢١١، و«معالم التنزيل» للبغوي ٧: ٢٠٠، و«الكشاف» للزمخشري ٤: ٢٣٧، و«التفسير الكبير» للرازي ٢٧: ٦١٥، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٦: ٤٨، و«تفسير ابن كثير» ٧: ٢١٦.

قُلتُ: وينبغي حَمْلُ العُقْم في هذا القول على عدم الأولاد على العِلّة المانعة في الجِبِلّة[١]. وقد ظَنَّ بعضُ نَقَلةِ التَّفسير[٢] أنَّ هذا من ابن عباس أو غيره على سبيل قصر الآية على الأنبياء المذكورين عليهم الصَّلاة والسَّلام[٣]، حتى قضى من ظنَّ [ذلك][٤] بغَرابة هذا القول وبالعَجَبِ منه، وليس كما ظَنُّوه منَ القَصْر والغَرابة، بل هو تمثيلٌ كاشِفٌ عن سِرٍّ ما سيقت له الآيةُ، من أنَّ اللهَ تعالى يفعل في مُلْكِه ما يشاء، وأنَّ المنع لا يجب أن يكونَ عن ذنب، كَما أنَّ العَطاء لا يجب أن يكون على[٥] طاعة؛ **بدليل**: أنَّه سبحانَه يُصَرِّف بالمنع والعَطاء، والتَّخصيص والتَّعميم في أنبيائه ورسله، الذين هم خَواصُّ خَلْقِه، المكْرَمين بالعِصْمة منَ السَّيِّئات، والمُؤَيَّدِين بوجوب الاستقامة على أكمل الحالات والطّاعات، فلو كانتِ الطّاعةُ مُوجِبةً للعَطاء لكان الكُلُّ مُشْتَرِكين في مَواهب الأولاد، مُتَّحِدِينَ/ [ل٤/أ] فيما لِكُلٍّ منهم من ذلك بالإضافة والإسناد، ولو كان المنعُ ينشأ عن الذُّنُوب والسَّيئات لاستحال مَنعُ أحدٍ منهم[٦]؛ لِعصْمِة الجميع منَ الذُّنُوب.

---

(١) أي: عدم وقوع الزواج منهما عليهما السلام.

(٢) لا أدري من يريد بذلك، قال الخازن في تفسيره «لباب التأويل» ٤: ١٠٣: «وهذا على وجه التمثيل، وإلا فالآية عامة في جميع الناس».

(٣) قال البغوي في «تفسيره» ٧: ٢٠٠: «الآية عامّة في حقِّ كافة الناس»، وكذا قال الفخر الرازي في «تفسيره» ٢٧: ٦١٥: «قال الأكثرون من المفسرين: هذ الحكم عامّ في حقِّ كلِّ النّاس؛ لأنَّ المقصود بيانُ قدرة الله في تكوين الأشياء كيف شاء وأراد، فلم يكن للتَّخصيص معنى، والله أعلم»، وقال ابن جزي في «التسهيل» ٢: ٢٥٢: «الظاهر أنها على العموم في جميع الناس؛ إذ كل واحد منهم لا يخلو عن قسم من هذه الأقسام الأربعة التي ذكر».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «عن».

(٦) أي: من الأنبياء والرسل عليهم السلام.

فهذان أمْران مُهِمّان قد ظَهَرا من تمثيل ابن عباس تَرْجُمانِ القُرآن رضي الله عنهما، مع ما فيه أيضًا منَ الإيماء إلى عُمُوم قَهْرِه سبحانَه لعباده منَ الأصفياء والأغوياء، فإنَّ القَهْر قد يبدو من دائرة الفضل، وهو قَهْرُ الأصفياء، فلا يَتَغَيَّرُون عَمّا كُتِبَ لهم منَ السَّعادة، ولا عَمّا[1] قُدِّرَ لهم من مُخْتارات الإرادة، وقد يبدو معنى القَهْر من دائرة العَدْل، ومنه قَهْرُ الأغْوِياء، فلا ينفكُّون عَمّا كُتِبَ عليهم منَ الشَّقاء، والعِياذُ بالله، ولا عَمّا[2] قُدِّرَ عليهم من مِحَن التَّصَرُّف بالابْتِلاء؛ أي: فإذا وقع التَّصَرُّف القَهْرِيُّ الفَضْلِيُّ في الأنبياء، الَّذِين هُم خَواصُّ خَواصِّ الأصفياء، فمن باب أوْلَى أن يَدْخُل من دُونَهم تحتَ القَهْر الأعمِّ، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١].

* * *

(١) في (ب): «ولا على ما».

(٢) في (ب): «ولا على ما».

المطلب الرابع

الرَّدُّ بقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ على من اعتقد شَرِّيّةَ البَناتِ، وعَدَّهنَّ نِقْمةً، فَكَرِهَ أن يُولَدْنَ لَهُ، أو عامَلَهُنَّ بعدَ الولادة بسُوءِ مُعامَلة، وقد حَكَى اللهُ سبحانَه عنِ الكُفّار كَراهَتَهُم للبَناتِ، وما تَرَتَّب عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [ل٤/ب] [النحل: ٥٨-٥٩]؛ وذلك أنَّ مُضَرَ(١)، وخُزاعة(٢)، وبَنِي تميم(٣)، ومن تَخَلَّقَ

---

(١) مُضر بن نزار: قبيلة عظيمة منَ العَدْنانيّة، كانت ديارهم حَيِّزَ الحرم إلى السروات، وما دونها من الغور، وقد امتدَّت ديارها بقرب من شرقي الفرات نحو حَرّان، والرقة، وشمشاط، وسروج، وتل موزن، وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، ومن مدنهم الواقعة شرقي الفرات الرافقة، وكانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز، من سائر بني عدنان، وكانت لهم رياسة مكة والحرم، ويجمعهم فخذان عظيمان؛ خندف، وقيس. انظر: «نهاية الأرب» ص٤٢٢، و«معجم قبائل العرب» ٣: ٧٧.

(٢) خزاعة: قبيلة من الأزد، منَ القحطانية، وهم: بنو عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيُّ بن حارثة بن عمرو مزيقياء، وعمرو هذا هو أبو خزاعة كلها، منازلهم كانت بأنحاء مكة في مرِّ الظَّهران وما يليه، وفيهم بطون كثيرة، منهم: بنو المصطلق بن سعد بن عمرو بن لحي، وبنو كعب بن عمرو، وبنو عدي بن عمرو، وبنو مليح بن عمرو، وبنو عوف بن عمرو. وكانت لهم ولاية البيت قبل قريش. انظر: «نهاية الأرب» ص٢٤٤، و«معجم قبائل العرب» ١: ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) بنو تميم: إما من طابخة وإما من هذيل، وهم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة، وطابخة من عدنان، وقد كانت منازلهم بأرض نجد، من هنالك على البصرة واليمامة، وامتدت إلى العذيب من أرض الكوفة، ثم تفرقوا في الحواضر ولم تبق منهم باقية، ومن بطونهم: بنو =

بِخُلُقِهم[١]، كانوا يَكْرَهُون البَناتِ، بسبب أنهن غَيرُ مُعِينات لهم على الأرْزاق، وغيرُ مُغْنِيات في النَّصر على الأعداء عندَ التَّلاق، مع ما تدعو ضَرُورتُهُنَّ إليه من زِيادة الإنفاق، وكانوا يَرَون أنَّهُنَّ من أسباب الفقر والإملاق، فكان الأمر كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا ﴾؛ أي: من كَآبة الغَمِّ والحُزْن، فإنَّ السُّرُورَ تُشْرِق بهجتُهُ في الوَجه، فَيُوصَف بالبياض ونحوه، والغَمَّ تَظْهَرُ كَآبتُه وظُلْمَتُه على الوجه، فَيُوصَف بالسَّواد ونحوه.

﴿ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾: «فعيلٌ» منَ الكَظْمِ، وهو هنا: حَبْسُ ما في النَّفس منَ الكَراهة عن أن ينطقَ به، كراهةً لذِكْرِه، وحَذَرًا من أن يُعَيَّر به أو يُذْكَرَ لَه.

وأصل الكَظْم: مَخْرجُ النَّفَسِ، يُقال: أخذ فلانٌ بكَظْم فُلان، إذا أخذ بمجامع حَلْقِه[٢].

﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ ﴾: يستخفي منهم من سُوءِ ما بُشِّرَ به؛ أي: من سُوءِ الذي بُشِّرَ منَ الولد الأنثى[٣].

﴿ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ ﴾؛ أي: يَتَروَّى في نفسه، ويَتَرَدَّدُ في رأيه، أيُمسكُ هذا الولد على هَوانٍ وتَصَبُّرٍ على ما فيه من عارٍ وفَقْرٍ ونَقْصٍ.

﴿ أَمْ يَدُسُّهُۥ ﴾؛ أي: يُدْخِلُه في التُّراب حَيًّا، وذلك هو الوَأْدُ ـ بالهمز ـ،

= الحارث وبنو العنبر، أو بنو تميم بن سعد بن هذيل، وهم من مضر. انظر: «نهاية الأرب» ص١٨٨، ٤٣٥.

(١) انظر: «تاريخ العرب قبل الإسلام» ٥: ٢٩٩.

(٢) انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: (كظم).

(٣) الولد في اللغة: اسم يجمع الواحد والكثير، والذكر والأُنثى، أما الوليد فهو للذكر، والوليدة للأنثى. انظر: «لسان العرب»، مادة: (ولد).

يُقال: وأدَ فلانٌ ابنتَهُ: إذا أدخلها في التراب حَيّة، فَتَمُوت بِثِقَلِ التُّراب، يَئِدُ وأْدًا، فَهُو وائِدٌ، على وزْنِ: وعَدَ يَعِدُ وعْدًا/ فهو واعِدٌ، والمفعول بها ذلك: مَوْءُودة[1]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]؛ أي: يُقال لها يومَ القِيامة ـ على وجْهِ الرَّحْمة لها، والتَّوبيخ لِقاتِلِها ـ: بأيِّ ذَنب قُتِلَت؟ فتقول: قُتِلْت بغَير حَقٍّ، فَيُشَدَّدُ العَذابُ على قاتِلها[2]. [ل٥/أ]

قال المفسِّرُون[3]: كانتِ المرأة إذا أدركها المخاضُ، احْتَفَرت حَفِيرةً، وجلست على شَفِيرِها، فإن وضَعَت ذَكَرًا أظْهَرَتْهُ، وظَهَرَ السُّرُورُ على أهْلِه، وإن وضَعَتْ أُنثَى استأْذَنَتْ مُسْتَوْلِدَها، فإن شاء أمْسَكَها على هُونٍ، وإن شاء أمَر بإلقائِها في الحَفِيرة، ورَدَّ التُّراب عليها وهي حَيّة لِتَمُوتَ[4].

وقد أخبر سبحانَه عنِ الكُفّار بكَراهَتِهم البَناتِ، وقَتْلِهم لهُنَّ في آيات أُخَر، وكلُّ ذلك إنَّما كان منَ الكُفّار ناشئًا عن جهلهم بالله سبحانه، المُقْتَضِي لاعتمادهم على الأسباب دُونَه، ولا جَرَمَ أنَّ جَهْلَهُم صَرَفَ قلوبَهُم عنه سبحانَه، حتى عَبَدُوا غيرَه حِسًّا ومعنًى:

ففي الحِسِّ: تَوَجَّهُوا بالعِبادة إلى الأصنام وسَجَدُوا لها، وسألوها النَّفْع

---

(١) انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: (وأد).

(٢) انظر: «الكشف والبيان» ١٠: ١٣٩، و«الكشاف» ٤: ٧٠٨، و«مفاتيح الغيب» ٣١: ٦٨. وقد قال الزمخشري في «كشافه»: «فإن قلت: فما معنى سؤال الموءودة عن ذنبها الذي قتلت به؟ وهلا سُئل الوائد عن موجب قتله لها؟ قلت: سؤالها وجوابها تبكيت لقاتلها».

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٨: ٣٤٨، وقد نسب الرواية لابن عباس عن عكرمة، و«زاد المسير» لابن الجوزي ٨: ٢٠٤.

(٤) ذُكِر أيضًا أن بعضهم كان يغرقها، أو يقوم بذبحها، ليتخلَّص منها. انظر: «تاريخ العرب قبل الإسلام» ٥: ٢٩٨.

والدَّفْعَ، مع أنَّ ألْسُنَ أحوالِها ناطِقةٌ بعَجْزِها، مُصَرِّحةٌ بأنَّها مَصنوعةٌ بأيدي عابِدِيها، لا تملك لهم نفعًا ولا ضَرًّا، ولا مَوْتًا ولا حَياةً ولا نُشُورًا، وكانت هذه الأصنامُ تُطْلَى بالوَرْس[١] والزَّعْفَران[٢] والطِّيب والعَسَل، ونَحوِ ذلك، ويُوضَعُ عندَها المآكِلُ، فَيَقَعُ عليها الذُّبابُ ويَسْلُبُ ما يَسْلُبُ، فلا تستطيع/ أن تَدْفَع عن أنْفُسِها[٣] الذُّبابَ، فَضَرَبَ اللهُ تعالى المثلَ لها[٤] بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣]. [ل٥/ب]

قال ابن عباس: «الطّالب: الذُّباب، والمطْلُوب: الصَّنَم»[٥]، يطلبُهُ الذُّباب لِيَأخُذَ منه ما يأخذ، وقيل بالعكس[٦].

---

(١) الورس: نبت أصفر يكون باليمن يُتخذ منه الغمرة للوجه، وورست الثوب توريسًا: صبغته بالورس، وملحفة وريسة: صُبغت بالورس. انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: (ورس).

(٢) الزَّعْفَرانُ: نبت معروف يَصبغ بالحمرة، وهو من الطِّيب، جمعه زَعافِيرُ وزَعافِرُ، وزَعْفَرْتُ الثوبَ: صبغته بالزعفران. انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: (زعفر).

(٣) في (ب): «نفسها».

(٤) في (ب): «لها المثل».

(٥) انظر: «الكشف والبيان» ٧: ٣٤، و«معالم التنزيل» ٥: ٤٠٠، و«المحرر الوجيز» ٧: ٨٤.

(٦) انظر: «جامع البيان» لابن جرير ١٨: ٦٨٦ وقال: «إنما قلت: هذا القول أولى بتأويل ذلك؛ لأن ذلك في سياق الخبر عن الآلهة والذباب، فأن يكون ذلك خبرًا عمّا هو به متصل، أشبه من أن يكون خبرًا عمّا هو عنه منقطع، وإنما أخبر جلّ ثناؤه عن الآلهة بما أخبر به عنها في هذه الآية من ضعفها ومهانتها؛ تقريعًا منه بذلك عَبَدَتها من مشركي قريش». وانظر: «معالم التنزيل» ٥: ٤٠٠، و«المحرر الوجيز»٧: ٨٤، و«مفاتيح الغيب» ٢٣: ٢٥٢، و«تفسير ابن كثير» ٥: ٤٥٤، وقال: «اختاره ابن جرير، وهو ظاهر السياق».

وقال الضَّحّاك[١]: «الطّالب: عابِدُ الصَّنَم، والمطْلُوب: معبودُه، وهو الصَّنَم»[٢].

﴿ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الحج: ٧٤]؛ أي: حيثُ تَرَكُوا عبادةَ اللهِ سبحانَه مع وضوحِ آياتِ كَمالِ أُلُوهِيَّتِهِ ورُبُوبيَّتِه، واقْتِدارِه في مملكتِهِ، وعَبَدُوا أصْنامًا مَصْنُوعة بأيديهم، واضِحةَ العَجْزِ، ظاهِرةَ الفَقْرِ، مُحَقَّقةَ الذُّلِّ، حيثُ يَقْهَرُها الذُّبابُ بالسَّلبِ، وهذا من سِرِّ خَتْمِ الآيةِ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٧٤].

وأمّا عِبادَتُهم لِغَيْرِه سبحانَه في المعنى، فكاعْتِمادِهم على أسبابهم، ووُثُوقِهم بأكْسابِهِم، وانتصارِهم بقوتهم وقُوةِ أبنائِهم وعَشائِرِهم وأتْرابِهم، حتى جَهِلُوا أنَّ الله عزَّ وجلّ يَنصُر مع القِلّة، ويخذلُ معَ الكَثْرة، ويعْطِي بلا سَبَبٍ، ويمنع معَ السَّبَبِ، بل ينصُر سبحانَه القَويَّ ويرزقُهُ ببركةِ الضَّعِيف، كَما ثَبَتَ في «صحيح البخاري» عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سَعْدٌ أنَّ له فضلًا على من دونه، فقال رسول الله ﷺ / : «**هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلا بضُعَفائِكُمْ**»[٣]، وهذا الحديث رواه البخاري هكذا مُرسَلًا، وقد [ل٦٠/أ]

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني، أبو القاسم (ت: ١٠٥ هـ): مفسر، يروي تفسيره عبيدُ بن سليمان، كان يؤدب الأطفال، وكان في مكتبه ثلاثة آلاف صبي، وكان يطوف عليهم بحمار، وهو صدوق كثير الإرسال، قال يحيى القطان: كان شعبة ينكر أن يكون الضحاك لقي ابن عباس، وإنَّما لَقِيَ سعيدَ بن جبير، وقد ضعفه يحيى بن سعيد، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي. «ميزان الاعتدال» ٢: ٢٩٩، و«طبقات المفسرين» ١: ٢٢٢.

(٢) انظر: «الكشف والبيان» ٧: ٣٤، و«معالم التنزيل» ٥: ٤٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم (٢٧٣٩).

صحَّ اتصاله في غير البخاري برواية مصعب له عن أبيه سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدَّرداء عنه ﷺ، ولفظه: «**ابْغُونِي الضُّعَفاءَ؛ فَإِنَّما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بِضُعَفائِكُمْ**»(١).

ولَمّا حَمَلَهُم الجَهْلُ بالله تعالى، وبِحُسْنِ صنيعه في خلقه، على قتل البَنات مَخافةَ أن تَطْعَمَ معهم، أنزل اللهُ تعالى في نهيهم عن ذلك آياتٍ عَرَّفهم فيها صِراطَ دِينِه المستقيم، وبيَّن لهم أنَّ ما ارتكبوه من ذلك من أكبر الكَبائر، بيانًا شافيًا، على لسان رسوله العظيم عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام؛ لِئَلّا يكون للنّاس على الله حُجّة بعد الرُّسل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

والإمْلاقُ: الحاجةُ والفَقْر(٢).

ولَمّا وصفهم اللهُ سبحانه بالإمْلاق بقوله: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ ناسَبَ أن يقدِّمَهم في الرِّزْق بقوله: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

بخلاف الثّانية، فإنَّه قال فيها: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وهي تَوَقُّع الإملاق بسبب الأولاد، فناسبَ أن يُقَدِّم الأولادَ في الرِّزْق بقوله: ﴿نَّحْنُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الانتصار برذل الخيل والضعفة، برقم (٢٥٩٤)، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، برقم (١٧٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) قال في «لسان العرب»: «أصل الإملاق: الإنْفاق، يقال: أمْلَق ما معه إمْلاقًا، ومَلَقه مَلْقًا: إذا أخرجه من يده، ولم يحبسه، والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب، حتى صار به أشهر». مادة: (ملق).

نَّرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١]، هكذا نبَّه [عليه][1] بعضُهم[2]، وأتى سُبحانَه في الآيتين بضمير الذُّكُور لِمَحَلِّ ذِكْرِ الأولاد.

[٦٥/ب] واشترط سبحانه في بيعة النِّساء منَ / الشُّرُوط الإسلاميّة: أن لا يَقْتُلْنَ أولادَهُنَّ، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وثَبَتَ في «الصَّحِيحَين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنبِ عندَ الله أكبر؟ قال: «**أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ**»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قلتُ: ثمَّ أي؟ قال: «**أنْ تُزانِيَ حَلِيلةَ جارِكَ**»، قال: ونزلت هذه الآيةُ تَصديقًا لقول رسولِ الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨][3].

فائدةٌ: قال ابن مسعود في رواية البخاري: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وقال في أخرى[4] في «البخاري» أيضًا: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وفي رواية مسلم

---

(١) في النسختين: «عليهم»، وما أثبته أصح.

(٢) أي: على سِرِّ تقديم الآباء في الرزق في سورة الأنعام، وتقديم الأبناء في سورة الإسراء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾، برقم (٤٢٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، برقم (٨٦).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «آخر».

عنه[١] قال: قال رجل: يا رسول الله، وهو السائل بنفسه، إلّا أنَّه تارةً صَرَّح بنفسه، وتارةً أبْهَمَ، ويُحْتَمَل أن يكون السُّؤال وقع منه مرةً، ومن غيره أخرى.

وفي «الصَّحِيحَين» من حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، ومَنعًا وهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، وكَرِهَ لَكُم القِيلَ والقالَ، وكَثْرةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ**»[٢]. [ل/٧٧ أ]

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**اجتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقات**»، قالوا: يارسول الله وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النَّفس التي حَرَّمَ اللهُ إلّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يوم الزَّحْف، وقَذْفُ المحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلات**»[٣].

وكلُّ ما جاء في عِقاب من قتل نَفْسًا بغير حَقٍّ، يأتي هُنا مع زيادة العِقاب على سُوء القتل.

وقد يجد بَعضُ المسلمين في نفسه كراهةً أن يُولَدَ له أُنْثَى؛ وسببُ ذلك: تَخَلُّقُه ببعض أخلاق الكُفّار المذكورة؛ منَ الجَهْلِ بالله، وإن عَرَّفَهُ سبحانَه بالوَحْدانيّة في الرُّبُوبيّة، فإنَّ الأوْهام العاديّةَ قد تكتنِفُ العقلَ، فَتَحْجُبُهُ عن يقين التَّدْبيرات الإلَهيّة، وتَرْمِي به في مَهالكِ الاعتماد على الأسباب الدُّنْيَويّة، وتَقْطَعُ نَظَرَهُ عنِ البركات والخيرات الدِّينيّة، ويُؤدِّي ذلك إلى أشياء؛ منها: كراهةُ

---

(١) أي: عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٦٣٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، برقم (٢٦١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩).

البنات، وقد تحْصُل مُشابهةُ وأْدِهِنَّ بتَضييعِهِنَّ، أو التَّقْصِير في حُقُوقِهِنَّ، فلهذا أتى سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بما يُوقِظُ به المُخاطَبين من غَفَلاتِهم، ويخرجُهُم من ظُلُماتِهم، ويُعَرِّفُهُم بَرَكاتِ بَناتِهِم، وأنَّهُنَّ / من جُمْلة نِعَمِهِم [٧/ب] وهِباتِهِم، فقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾، فَهُنَّ مُوهَباتٌ بنَصِّ القُرآن، ولا التِفات إلى ما [لعلَّه][(١)] يقع في بعض النُّفوس من وساوِس الشَّيْطان.

واعلم أن الإسلام يكفر ما قبله من الذنوب، حتى الوأد، كما أخرج الإمام أحمد عن نعيم بن قَعنَب الرِّياحي قال: أتيت أبا ذر فلم أجده، ورأيت المرأة فسألتها، فقالت: هو ذاك في ضيعة له، فجاء يقود أو يسوق بعيرين، قاطرًا أحدهما في عجُز صاحبه، في عُنق كل واحد منهما قِربة، فوضع القربتين، قلت: يا أبا ذر، ما كان من الناس أحد أحب إليّ أن ألقاه منك، ولا أبغض إلي أن ألقاه منك، قال: لله أبوك! وما يجمع هذا؟ قال: [قلت][(٢)]: إني كنت وأدت في الجاهلية، فكنت أرجو في لقائك أن تخبرني أن لي توبةً ومخرجًا، وكنت أخشى في لقائك أن تخبرني أنه لا توبة لي، قال: في[(٣)] الجاهلية؟ قلت: نعم، قال: عفا الله عما سلف، ثم عاج برأسه إلى المرأة، فأمر لي بطعام، فالتوت عليه، ثم أمرها فالتوت عليه، حتى ارتفعت أصواتهما، قال: إيهًا، دعينا عنك، فإنكن لن تعدون ما قال لنا فيكن رسول الله ﷺ، قلت: وما قال لكم فيهن رسول الله ﷺ؟ قال: «**المرأة ضِلَع أعوج، فإن ذهبتَ تقوِّمها[(٤)] تكسرها، وإن**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من «مسند أحمد».

(٣) في «المسند»: «أفي».

(٤) في (ب): «تقيمها».

تدعها ففيها أوَد وبُلْغة»[(١)]. فولت، فجاءت بثريدة كأنها [قَطاة][(٢)]، فقال: كلْ، ولا أهُولَنَّك، إني صائم، / ثم قام يصلي، فجعل يهذب الركوع ويخفه، ورأيته [٨٧/أ] يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال: ما لك؟ فقلت: من كنت أخشى من الناس أن يَكذِبني، فما كنت أخشى أن تكِذبني، قال: لله أبوك! إن[(٣)] كَذَبتُك كَذبةً منذ لقيتني، فقال[(٤)]: ألم تخبرني أنك صائم، ثم أراك تأكل؟ قال: بلى، إني صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر، فوجب لي أجره، وحل لي الطعام معك[(٥)].

* * *

(١) ولهذا الحديث أصل في الصحيحين، فقد رُوي في «البخاري» في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم، برقم (٣١٥٣) بلفظ: «**استَوصُوا بالنِّساءِ؛ فإنَّ المَرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ، فإن ذَهَبتَ تُقِيمُهُ كَسَرتَهُ، وإن تَرَكتَهُ لَم يَزَل أعوجَ، فاستَوصُوا بالنِّساءِ**»، وفي «مسلم» في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨): «**إنَّ المَرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، لَن تَستَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقةٍ، فَإنِ استَمتَعتَ بها استَمتَعتَ بها وبِها عِوَجٌ، وإن ذَهَبتَ تُقِيمُهَا كَسَرتَها، وكَسرُها طَلاقُها**».

(٢) زيادة من نص الرواية كما في «مسند أحمد».

(٣) نافية بمعنى «ما».

(٤) في (ب): «فقلت».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ١٥٠، برقم (٢١٣٧٧)، قال الشيخ أحمد شاكر: «رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن قعنب».

المطلب الخامس

من مطالب هذه الآية: إثارةُ الهِمَمِ لِتَلقِّي البَناتِ بالقَبُول والاهتمام، وبالإحْسان إليهِنَّ على الوَجه المقبول، والمبادرةُ إلى ما فيه خُيْرُهُنَّ وإكْرامُهُنَّ وتَبْلِيغُهُنَّ مِنَ الإحسان فَوقَ المأمول، ويُسْتَفاد ذلك من تقديمه سبحانه بذِكْرِهِنَّ في الآية[1].

قال[2] واثِلةُ بنُ الأسْقَع[3]: «مِن يُمْنِ المرأة تبكيرُها بالأنثى قبلَ الذَّكَر؛

---

(١) قال الزمخشري في «الكشاف» ٤: ٢٣٦، ٢٣٧: «فإن قلتَ: لِمَ قَدَّم الإناثَ أوّلًا على الذكور مع تقدُّمهم عليهنّ، ثم رجع فقدّمهم؟ ولِمَ عرَّف الذكور بعدما نكَّر الإناث؟ قلت: لأنه ذكر البلاء في آخر الآية الأولى، وكُفران الإنسان بنسيانه الرحمة السابقة عنده، ثم عقَّبه بذكر مُلْكِه ومشيئته، وذكر قسمة الأولاد، فقدَّم الإناث؛ لأنّ سياق الكلام أنه فاعل ما يشاؤه، لا ما يشاؤه الإنسان، فكان ذكر الإناث اللاتي من جملة ما لا يشاؤه الإنسان أهم، والأهم واجب التقديم، ولِيَلِيَ الجنس الذي كانت العرب تعدُّه بلاء ذكر البلاء، وأخَّر الذكور، فلما أخَّرهم لذلك تدارك تأخيرهم، وهم أحِقّاء بالتقديم بتعريفهم؛ لأن التعريف تنويه وتشهير، كأنه قال: ويهب لمن يشاء الفرسان «الأعلام» المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم أعطى بعد ذلك كلا الجنسين حقَّه من التقديم والتأخير، وعرّف أن تقديمَهُنّ لم يكن لِتَقدُّمِهِنّ، ولكن لمقتض آخر»، وانظر: «تفسير الفخر الرازي» ٢٧: ٦١٥.

(٢) في (ب): «وعن».

(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة، ويكنى أبا الأسقع، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد، أسلم قبل تبوك وشهدها، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة، كان من أهل الصُّفة، ثم نزل الشام، شهد فتح دمشق وحمص، ومات سنة خمس وثمانين أو ثلاث وثمانين للهجرة، بالقدس أو في =

لأنَّ اللهَ تعالى بَدَأ بالإناث»[١]، حكاه ابن عطيّة[٢] عن الثَّعْلَبي[٣].

ولم تَزلِ العَرَبُ تُقَدِّمُ ذِكْرَ ما تَهْتَمُّ بشَأنِه، وما يُحَرِّضُ على تَلَقِّي السّامِعِ له بالأُذُن الواعِية، وما يزيد التَّأكيدَ في حقوقه، ونحو ذلك[٤].

ولَمّا كان فضلُ الذُّكورِ مَعْلُومًا بنَصِّ القُرآن وغيره[٥]، كما قال تعالى:

= دمشق، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة رضي الله عنهم، له ٧٦ حديثًا. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦: ٥٩١، و«الأعلام» ٨: ١٠٧.

(١) روي مرفوعًا بإسناد منكر، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال عنه: موضوع. انظر: «فيض القدير» للمناوي ٣: ٢٤ ٢٥.

قلت: وفي التعليق الآتي دراسة لرجال إسناده.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤١هـ)، وانظر: «المحرر الوجيز» ٨: ٥٩٣.

(٣) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ)، وانظر: «الكشف والبيان» ٨: ٣٢٤ وقد رواه بسنده مرفوعًا، فقال: أخبرنا الحسين بن محمّد بن فنجويه، حدثنا الفضل بن الفضل الكندي، حدثنا محمد بن الحسين الفرج، حدثنا أحمد بن الخليل القومي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حكيم بن حزام أبو سمير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ ...، وأخرجه أيضًا الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٢: ٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤: ٤١٧ من طريق مسلم بن إبراهيم العبدي عن حكيم بن حزام الأزدي عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن واثلة، وحكيم بن حزام هذا قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل. انظر: «لسان الميزان» ٢: ٣٤٢، برقم (١٣٩٣)، وأما العلاء بن كثير فقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. انظر: «المجروحين» ٢: ١٨١، ١٨٢، و«ميزان الاعتدال» ٣: ١٠٤، وأما سالم بن إبراهيم فقال عنه الدارقطني: ليس بثبت، وقال الذهبي: متروك. انظر: «الميزان» ٢: ١٠٩.

(٤) قال الطيبي في كتاب «التبيان» ص١١٣: «التقديم مفيد للتخصيص غالبًا».

(٥) أي: أحاديث السنّة النبويّة.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية[١] [النساء: ٣٤][٢]، فصارَ مَقامُ النِّساء مَقامَ كَسْرٍ، فاحْتَجْنَ إلى الجَبْرِ، فَجُبِرْنَ هُنا بالتَّقْدِيم[٣]، كَما جُبِرْنَ بالذِّكْر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[٤][الأحزاب: ٣٥]، وذلك أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ أو بعضَهُنَّ[٥]، على خِلاف في ذلك، قُلْنَ: يا رسولَ الله، ذَكَرَ الله الرِّجال في القُرآن ولم يَذْكُرِ النِّساء بخَيرٍ، [فما فينا خير نُذْكَر به؟][٦]، إنّا [نَخاف][٧] أن لا يَقْبَل مِنّا طاعة، فنزلتِ الآية[٨].

---

(١) ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) قال البيضاوي في «أنوار التنزيل» ٢: ١٨٤: «قوّامون عليهنَّ قيام الولاة على الرعية، وعلَّلَ ذلك **بأمرين، وهبي وكسبي، [الوهبي]**: بسبب تفضيله تعالى الرِّجال على النِّساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خُصُّوا بالنُّبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتَّعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق، **[والكسبي]**: بما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة». وانظر: «تفسير الرازي» ١٠: ٦٩، ٧٠.

(٣) انظر: «البرهان» للزركشي ٣: ٢٥٢.

(٤) ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(٥) رُوي ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما، انظر: تفسير «الكشف والبيان» ٨: ٤٥.

(٦) زيادة من تفسير «الكشف والبيان» ٨: ٤٥.

(٧) زيادة من المصدر السابق.

(٨) أخرج أحمد في «المسند» ٦: ٣٠١، برقم (٢٦٦١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» =

وإذا فُهِم من تقديم الله تعالى لِذِكْرِهِنَّ أنَّ ذلك رعايةٌ لجبرهِنَّ، وأنَّ التَّأسيس باسمهِنَّ تأنيسٌ للنُّفُوس بأمرهِنَّ، وحَثٌّ على الإحسان لهُنَّ، في سِرهِنَّ وجَهْرِهِنَّ، انبعثتِ الهِمَمُ إلى ذلك، وحَرِصَت على اغتنام أُجُورِ برِّهِنّ[1].

= ٦: ٤٣١، برقم (١١٤٠٥) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن شيبة قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نُذْكَر في القرآن كما يُذْكَر الرِّجال؟ قالت: فلم يرعني منه يومئذ إلّا نداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسرح شعري، فلففت شعري، ثم خرجت إلى حجرة من حُجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، فإذا هو يقول عند المنبر: «يا أيها الناس، إن الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾» إلى آخر الآية. وأخرج الترمذي في «سننه»، برقم (٣٢١١)، عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كلَّ شيء إلّا للرجال، وما أرى النساء يُذكَرنَ بشيء؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب وإنما يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه». قال في «درج الدرر في تفسير الآي والسور» ٢: ٤٦١: «إنما أحبّت أمّ سلمة إفرادَ النّساء بالذّكر على سبيل الإتباع والإجمال ليتشرفن بذلك ويتبركن، لا لأنّ ظاهر الخطاب لا يتناولهنّ؛ فإنّ طريقة العرب مشهورة أنّهم إذا جمعوا بين مذكّر ومؤنّث، وعاقل وغير عاقل، ومفرد ومضاف أن يغلّبوا المذكّر والمؤنّث والعاقل والمفرد».

(١) في (ب): «أجورهن». وانظر: «البرهان في علوم القران» للزركشي ٣: ٤٧٣، فقد ذكر أربعة وجوه في سرِّ تقديم الإناث على الذكور في الآية، فقال: «**أحدُها**: جبرًا لهن لأجل استثقال الأبوين لمكانهنَّ. **الثّاني**: أنَّ سياق الكلام أنَّه فاعل لما يشاء لا ما يشاء الأبوان؛ فإنَّ الأبوين لا يريدان إلّا الذكور غالبًا، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاؤه ولا يريده الأبوان غالبًا. **الثّالث**: أنَّه قدَّم ذِكْر ما كانت تُؤَخِّره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهنَّ؛ أي: هذا النَّوع الحقير عندكم مقدَّم عندي في الذكر. **الرّابع**: قدمهنَّ لضعفهنَّ، وعند العجز والضعف تكون العناية أتمّ، وقيل: لينقل من الغمّ إلى الفرج. وتأمل كيف عرف سبحانه الذكور بعد تنكير فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص المتأخر بالتعريف، فإنَّ التَّعريف تنويه».

ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتْ عَلَيَّ امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتُها إيّاها، فَقَسَمَتْها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثمَّ قامت فخرجت، فدخل النَّبيُّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقال: «**مَنِ ابْتُلِيَ**[1] **مِن هَذِهِ البَناتِ بشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النّارِ**»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءَتْنِي مِسْكِينةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَها، فَأَطْعَمْتُها ثَلاثَ تَمَراتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ واحِدةٍ مِنْهُما تَمْرةً، ورَفَعَتْ إلى فِيها تَمْرةً لِتَأْكُلَها، فاسْتَطْعَمَتْها ابْنَتاها، فَشَقَّتِ التَّمْرةَ الَّتِي كانَتْ تُرِيدُ أنْ تَأْكُلَها بَيْنَهُما، فَأعْجَبَنِي شَأْنُها، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أوْجَبَ لَها بها الجَنَّةَ، وأعْتَقَها بها مِنَ النّارِ**»[3].

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عالَ / جارِيَتَيْنِ ـ أي: بنتين**[4] **ـ حتّى تَبْلُغا، جاءَ يَوْمَ القِيامةِ أنا وهُوَ هَكَذا**»، وضمَّ أصابِعَه[5]، وقوله: «**جارِيَتَيْنِ**»؛ أي: بنتين. [ل٩/أ]

---

(١) قال الطيبي في «شرح المشكاة» ١٠: ٣١٧٥: «إنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، برقم (١٣٥٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٢٦٢٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٢٦٣٠).

(٤) التفسير ليس في لفظ الرواية.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، برقم (٢٦٣١).

وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» وغيرهما بروايات مختلفة[١] عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلاثُ بَناتٍ، أوْ بنْتانِ، أوْ أُخْتانِ، فَيَتَّقِي اللهَ فِيهِنَّ ويُحْسِنُ إلَيْهِنَّ إلّا دَخَلَ الجَنّةَ**»[٢]، وفي رواية أخرى: «**من كانت لَهُ ثلاثُ بناتٍ أو ثَلاثُ أخَواتٍ، أو بنْتان، أو أُخْتان، فَأَحْسَنَ صحبتَهُنَّ، وصَبَر عليهِنَّ واتقى اللهَ فيهِنَّ دخل الجنّة**»[٣].

ورُوِيَ ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**من كانَتْ له ثلاثُ بَناتٍ فَصَبَر على لَأْوائِهِنَّ وعلى ضَرّائِهِنَّ دخل الجنّة**»، زاد في رواية قال: وابنتان يا رسول الله؟ قال: «**وابنتان**»، قال: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «**وواحدة**»[٤].

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْها[٥]، ولَمْ يُهِنْها، ولَمْ يُؤْثِرْ ولَدَهُ عَلَيْها** ـ يعني: الذُّكُورَ ـ **أَدْخَلَهُ اللهُ بها الجَنّةَ**»[٦].

---

(١) في (ب): «مختلفات».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، برقم (٧٩)، وأحمد في «المسند» ٣: ٤٢، برقم (١١٤٠٢)، وأبو داود في كتاب الأدب، برقم (٥١٤٧)، والترمذي في كتاب البر والصلة، برقم (١٩١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، برقم (١٩١٦)، وقال: «حديث غريب»، وابن حبان في «صحيحه» ٢: ١٨٩، برقم (٤٤٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢: ٣٣٥، برقم (٨٤٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٩٥، برقم (٧٣٤٦)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦: ٤٠٥، برقم (٨٦٧٨).

(٥) في النسختين: «يؤذها»، وما أثبته من رواية «السنن»، وهو الصحيح.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في فضل من عال يتيمًا، برقم (٥١٤٦).

ورَوَى البيهقيُّ بسنده في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تكْرَهُوا البَناتِ؛ فإنَّهنَّ المُؤْنِساتُ المُجَهِّزاتُ**[1]»[2]، وقد رواه سعيد بن هند مُرْسَلًا أيضًا، وفي الباب من هذا المعنى أحاديث من رواية ابن عباس أيضًا، وجابر بن عبد الله، وعوف بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

[ل٩/ب] **لطيفة** / : من سِرِّ تقديمِ البَناتِ في الآية على الذُّكُور مُراعاةُ تقديمِ حَرْث الآخرةِ على حَرْثِ الدُّنيا، وهو تقديم بالرُّتْبة، كما قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

وأمّا ما وقع في آيات كثيرة من تقديم ذِكْرِ الدُّنيا على ذِكْرِ الآخرة، فهو تقديم باعتبار التَّقَدُّم في الزَّمان، وقد يكون لِتَفْرِيغ القلب منَ الدُّنيا بما يَحثُّ على الزُّهد فيها، لِيَتَمَكَّن منْ الابتلاء بحبِّ الآخِرة، وهو من باب تقديم الطَّهارات على الصَّلوات، ومن باب التَّخَلِّي ـ بالخاء المعجمة ـ على التَّحَلِّي ـ بالحاء المهملة ـ؛ ليَتِمَّ بعدَهُما التَّجَلِّي؛ بالجيم.

---

(١) أي: هن اللواتي يقمن بإعداد جهاز ما يحتاجه الآباء والإخوة للخروج لأعمالهم وأسفارهم وسائر شؤونهم، وتَجْهِيزُ الغازِي: تَحْمِيله وإعداد ما يَحْتاجُ إليه فِي غَزْوِهِ، وجَهَّزت القَوْمَ تَجْهِيزًا: إذا تكلَّفتَ لَهُمْ بجهازِهِمْ لِلسَّفَرِ. انظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: (جهز).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦: ٤١٠، برقم ٨٧٠٢ بلفظ: «**فَإِنَّهُنَّ المُجَهِّزاتُ المُؤْنِساتُ**»، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤: ١٥١، برقم (١٧٤١١) بلفظ: «**فَإِنَّهُنَّ المُؤْنِساتُ الغالِياتُ**» عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وكذا الطبراني في «الكبير» ١٧: ٣١٠، برقم (١٤٥٤٣)، ولكن كلاهما من طريق ابن لهيعة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٨٦، برقم (١٣٤٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، وقال المناوي في «التيسير» ٢: ٩٦١: «إسناده حسن».

فإن قلتَ: ما وجهُ كونِ البنات من حرث الآخِرة؟

قلت: قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦][(١)]. ومفهومه[(٢)]: أن الفقر والبنات زينة الآخرة[(٣)]، وكل ما ورد في فضائل البنات وفضائل الفقر[(٤)] يدل على هذا المفهوم.

* * *

(١) قال الماوردي في «النكت والعيون» ٣: ٣١٠: «لأن في المال جمالًا ونفعًا، وفي البنين قوة ودفعًا، فصارا زينة الحياة الدنيا».

(٢) أي: الإشاري، وهو تأويل القرآن على خلاف ظاهره بمقتضى إشارات خفيّة، تظهر لأرباب السلوك والتصوف، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد أيضًا، وله ضوابط وشروط لقبوله. انظر: «البرهان» للزركشي ٢: ١٧٠، و«مناهل العرفان» ٢: ٥٦.

(٣) قلت: الأمر ليس على إطلاقه، ولا بد من تقييده بأن المراد هو الفقر المقترن بالصبر، والبنات اللواتي يحسن آباؤهم تربيتهن. وقد ورد امتداح المال إن كان بيد إنسان صالح، ففي الحديث عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يا عَمْرُو، نِعْمَ المالُ الصّالح لِلرَّجُلِ الصّالح**». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، برقم (٢٩٩)، وأحمد في «المسند» ٤: ١٩٧، برقم (١٧٧٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» ٨: ٦، برقم (٣٢١٠)، وإسناده صحيح.

(٤) ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْخُلُ فُقَراءُ المُؤْمِنِينَ الجَنّةَ قَبْلَ الأغْنِياءِ بنِصْفِ يَوْمٍ، خمسِ مِئةِ عامٍ**». أخرجه أحمد في «المسند» ٢: ٢٩٦، برقم (٧٩٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، برقم (١١٣٤٨)، وابن ماجه في «السنن»، برقم (٤١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه»، برقم (٦٧٦)، والحديث صحيح.

المطلب السادس
الحث على التسوية بين الذكور والإناث في رعاية حقوقهن

فلا يُعَطَّلُ حَقٌّ لِحَقٍّ، ويُسْتَفاد ذلك من لَطِيفةٍ وقعت في هذه الآية، وهي [أنَّه][1] سبحانَه لَمّا نَكَّر الإناثَ جَبَرَ تَنكِيرَهُنَّ بتَقْدِيمهِنَّ، فقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾، ولمّا أخَّرَ الذُّكُور في الذِّكْرِ جَبَرَ تأخيرَهُم بتعريفهم[2]، فقال تعالى: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾. [ل١٠/أ]

وقد تقدَّم حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما الذي فيه: «**وَلَمْ يُؤْثِرْ ولَدَهُ عَلَيْها**»[3].

وفي الحديث أيضًا عنِ النُّعْمان بن بَشِير رضي الله عنه قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليُشْهِدَهُ [على][4] عَطِيّة أعطانِيها، فقال: «**قُلْ لَهُ: هَلْ لَكَ ولَدٌ غَيْرُهُ؟**»، قال: نعم، قال بيده هكذا؛ أي: سَوِّ بينهم[5].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري ٤: ٢٣٧، و«أنوار التنزيل» للبيضاوي ٥: ١٣٥، و«تحفة المودود» ص٢٥.

(٣) سبق ذكره وتخريجه في المطلب السابق ص٧٣.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٤: ٢٦٨، برقم (١٨٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» =

وعنه أيضًا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» وفي رواية: «**أَبْنائِكُمْ**»(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رجلًا كان جالسًا معَ النَّبيِّ ﷺ فجاء بُنَيٌّ له، فَقَبَّلَهُ وأجلسه إلى حَجْرِهِ، ثمَّ جاءَت بُنَيّة له، فأخذَها فأجلسها إلى جَنْبِه، فقال رَسولُ الله ﷺ: «**فَما عَدَلتَ بينَهُما**»(٢).

* * *

= ١١: ٤٩٨، برقم (٥٠٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦: ٤٠٧، برقم (٨٦٩٠)، واللفظ له، وإسناد الحديث صحيح، وأصله في «الصحيحين».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، برقم (٢٤٤٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحْل، برقم (٣٥٤٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦: ٤١٠، برقم (٨٧٠٠).

[حقوق الأولاد على الآباء]

وممّا ينبغي ذِكْرُهُ هنا؛ الإشارة إلى جُمْلةٍ من حُقُوق الأولاد، ذكورِهم وإناثِهم، لِيَحْمِلَ ذلك على الوَفاء لهم، إن شاء الله تعالى.

فأوَّلُ ذلك: أن يَتَخَيَّر لِنُطَفِهِ الأمهاتِ الصّالحات[١]. قال أبو الأسْوَد الدُّؤَلِي[٢] لِبَنِيه: أحسنتُ إليكم كِبارًا وصِغارًا وقبل أن تكونوا. قالوا: أحْسَنتَ إلينا كبارًا وصغارًا، فكيف أحسنتَ إلينا قبل أن نكون؟ قال: لم أضعكم موضعًا تستحيون منه[٣].

---

(١) أخرج ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الأكفاء، برقم (١٩٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٧٦، برقم (٢٦٨٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**تخيَّرُوا لنُطَفكم، فانكِحُوا الأكْفاء، وأنْكِحُوا إليهم**»، وهذا الحديث في سنده مقال، قال ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٢٥: «رواه ابن ماجه والحاكم وصححه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٤: ٣٦٣، برقم (١٧٧٢١) عَنْ عُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**».

(٢) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني (١ ق.هـ ـ ٦٩هـ): من كبار التابعين، أدرك الجاهلية والإسلام، وقد صحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو واضع علم النحو، وأوَّل من نقط المصحف في أكثر الأقوال، وكان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان، سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام علي، وشهد معه صفين، وله شعر جيد، مات بالبصرة. «الإصابة» ٣: ٥٦١، و«فيات الأعيان» ٣: ١٩٨، و«الأعلام» للزركلي ٣: ٢٣٦.

(٣) أخرج هذه الرواية البيهقي في «شعب الإيمان» ٦: ٤١٢، برقم (٨٧٠٨).

ومن ذلك: الإحسانُ إلى الحَوامِل بأولادِه، رِعايةً لحقُوقِهِنَّ وحقوقِ الأولادِ، فإذا ولَدَتِ الأولادَ فَمِن حَقِّ الله سبحانه أن يَحْمَدَ ويَشْكُرَ على ما مَنَّ اللهُ به من نَسَمةٍ / مؤمِنةٍ، تُكْثِرُ عَددَ الأمّةِ، ويُذْكَرُ بها[١] الأبَوان، ويُقْبَلُ دُعاؤها لهما، ويَنْفعُهُما حياتَهُما ومَوْتَهُما، في الدُّنيا والآخِرة.

ومن حقوق الأولاد: أن يُؤَذِّنَ في أُذُنِ الولد اليُمنى، ويُقِيمَ في اليُسرى[٢]، ويُحَنِّكَهُ[٣] بتَمْر[٤].....

---

(١) أي: بهذه النسمة المؤمنة.

(٢) في الحديث عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذُن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، برقم (٥١٠٥)، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود، برقم (١٥١٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي «شرح السنة» للبغوي ١١: ٢٧٣: «روي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذِّن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا وُلد الصبيُّ»، وفي «الأذكار» للنووي ص ٤٤٨: «قال جماعة من أصحابنا: يُستحبّ أن يؤذّن في أذنه اليمنى ويُقيم الصلاة في أذنه اليسرى». قال ابن القيم في «تحفة المودود» ٣٧: «سِرُّ التَّأذين: أنْ يكون أوَّلَ ما يَقْرَع سمعَ الإنسانِ كلماتُه المتَضَمّنة لكبرياء الرَّبِّ وعظمتِه، والشَّهادة التي أوَّل ما يُدْخَل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتَّلقِين له شعارَ الإسلام عند دخوله إلى الدُّنيا، كما يُلَقَّن كلمةَ التَّوحيد عندَ خروجِه منها»، وذَكَر حِكَمًا أخرى تُنظَر في موضعها.

(٣) في «شرح السنة» للبغوي ١١: ٢٧٢: «قال أبو عبيد: التحنيك أن يمضغ التمر، ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه، يقال منه: حَنَكتُه وحَنَّكتُه، بالتخفيف والتشديد، فهو محنوك ومُحَنَّك».

(٤) في «صحيح مسلم» في كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، برقم (٢١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيُبَرِّكُ عليهم ويحنّكُهم، وفيه أيضًا برقم (٢١٤٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة».

أو ما يقوم مَقامَه من حُلْو عند عدمه[١]، ويكون ذلك بيدِ من تُرْجَى بَرَكتُهُ[٢]، ثمَّ يُسَنُّ أن يَعُقَّ[٣] عنه في سابِعِه[٤] في صدر النَّهار[٥]، فإن كان ذكرًا عَقَّ عنه بذبح شاتين[٦].

---

(١) أي: عند عدم وجود التمر.

(٢) أخرج البخاري في المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، برقم (٣٦٩٧)، ومسلم في الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم (٢١٤٦) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا مُتمٌّ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعتُهُ في حِجْره، ثمَّ دَعا بتمرة فمضغها، ثمَّ تَفَل في فِيهِ، فكان أوَّلَ شيء دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ، ثمَّ حنَّكه بتمرة، ثمَّ دعا له، وبرَّكَ عليه، وكان أول مولود في الإسلام». وفي الحديث دليل على التماس من تُرجى بركته ليقوم بتحنيك المولود.

(٣) العقيقة: هي الشاة التي تُذبح عن المولود يوم أسبوعه، وعَقَّ يَعُقُّ عقيقة، من باب ردَّ، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يُشق حلقها. انظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: (عقق)، و«النهاية في غريب الحديث» ٥: ٣٨٢، و«المصباح المنير» ٢: ٤٢٢.

(٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السّابِعِ، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ**». أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ١٧ برقم (٢٠٢٠١)، وأبو داود في الضحايا، برقم (٢٨٣٧)، والترمذي في الأضاحي برقم (١٥٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في العقيقة برقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه في الذبائح برقم (٣١٦٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٦٤، برقم (٧٥٨٧)، وقال الذهبي: «صحيح». قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢٨٥: «معنى قوله ﷺ: «رَهِينةٌ بعَقِيقَتِهِ» أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، قال الخطّابيُّ: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه، وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «**فَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»، وهو ما علق به من دم الرحم».

(٥) ذكر هذا الحليمي في «شعب الإيمان» ٣: ٢٧٧.

(٦) في الحديث عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ =

ويُشْتَرط في شاة العَقِيقة ما يُشترط في شاة الأُضْحِيّة منَ السِّنِّ والسَّلامة، وجَوازِ أكْلِ بعضها، ووجوبِ التَّصَدُّق ببعضها[١]؛ فإن تَصَدَّق بجميعها فهو أفضل، ويُطعمُ الفقراءَ بالإرسال إليهم في أماكنهم، وله أن يدعُوَهم إليه، ويطعمُ الأغنياء ولا يُمَلِّكُهُم، ولا يَكْسِرُ العَظْم[٢]، بل تُطْبَخُ[٣] كما هي أو

= **الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ، وعَنِ الجارِيةِ شاةٌ**»، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان. أخرجه أحمد في «المسند» ٦: ٣٨١، برقم (٢٧١٨٦)، وأبو داود، برقم (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، برقم (٣١٦٢)، والدارمي، برقم (١٩٦٨).

قلت: والشاتان عن الغلام استحبابًا، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». أخرجه أبو داود، برقم (٢٨٤١).

(١) انظر: «البيان» للعمراني ٤: ٤٦٥، و«المجموع» للنووي ٨: ٤٢٧، و«الشرح الصغير» ٢: ١٥٠، و«تحفة المودود» ص١١٥ ١٢٢، و«كشاف القناع» ٣: ٣١، و«الموسوعة الفقهية» ٣٠: ٢٧٩ ٢٨٠.

قلت: عند المالكية والحنابلة لا تجزئ العقيقة إلا نعمًا كاملًا، أي: شاة أو بقرة أو بدنة، وأفضله شاة، وحكم العقيقة عند الحنابلة كالأضحية في أكثر أحكامها كالأكل والهدية والصدقة والبراءة من العيوب، إلا أنه يجوز عندهم بيع جلدها ورأسها وسواقطها، والتصدق بثمنها، بخلاف الأضحية.

(٢) نقل ابن القيم عن ابن شهاب الزهري قوله: «لا بأس بكسر عظامها، وهو قول مالك، والذين رأوا أنه لا بأس بكسر عظامها، قالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار». «تحفة المودود» ص١١٣، وانظر: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» ٢: ١٢٦، و«الشرح الصغير» ٢: ١٥٠.

(٣) قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص ١٠٨: «إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان، وشكر هذه النعمة، ويتمتّع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإن من أُهْدِيَ له لحم مطبوخ مهيَّأ للأكل مُطيَّب كان فرحه وسروره به أتمَّ من فرحه بلحم نِيءٍ يحتاج إلى كُلفة وتعب، والأطعمة المعتادة التي تجري مجرى =

تُفْصَل[١]، ثمَّ تُطبَخُ بحُلوٍ لا حامِضٍ[٢].

ويَستَقْبِلُ بالذَّبيْحة القِبْلةَ[٣]، ويقول: باسمِ اللهِ واللهُ أكْبَر، اللهُمَّ منكَ وإليكَ ولَكَ[٤].

قال الحَلِيمِي[٥] من أصحابنا وغيرُه: «ولا بأسَ أن يقول: اللهُمَّ عَقِيقةٌ عن

= الشكران كلُّها سبيلها الطبخ، فالإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم، وأدخل في مكارم الأخلاق والجود»، وقد أجاز الحنفية تفريقها نيئة ومطبوخة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥: ٢١٣.

(١) أي: تُفْصَل أعضاء العقيقة فصلًا دون كسر، فعَنْ عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «**تُطْبَخُ جُدُولًا، ولا يُكْسَرُ مِنْها عَظْمٌ**». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨: ٥٥، برقم (٢٤٧٤٦).
والجُدُول: جمع جدل ـ بكسر الجيم وفتحها ـ، وهو كل عظم موفر كما هو، لا يكسر ولا يُخلط به غيره، والجِدل: العضو، والجمع: أجْدال وجُدُول، وقيل: كل عظم لم يكسر جَدْل. انظر: «لسان العرب»، مادة: (جدل). وقد ذكر ابن القيم وجوهًا من الحكمة في ذلك في «تحفة المودود» ص١١٣ ١١٤، ومن ذلك: استُحِبَّ أن لا تُكْسَر عظامُها تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها. وانظر: «المجموع» للنووي ٨: ٤٢٧.

(٢) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي ٣: ٢٧٧، قال النووي في «المجموع» ٨: ٤٢٧: «ويُستحب أن يطبخ من لحمها طبيخًا حلوًا؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه». وذكر ابن القيم في «تحفة المودود» ص١٠٧ بسنده أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قيل له في العقيقة: تطبخ بماء وملح؟ قال: يُستحب ذلك، قيل له: فإن طبخت بشيء آخر؟ قال: ما ضرَّ ذلك.

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي ٣: ٢٧٧.

(٤) في الحديث عَنْ عائِشةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ وقُولُوا: باسمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، اللهُمَّ لَكَ وإلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلانٍ**». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤: ٣٣٠، برقم (٧٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩: ٥١٠، برقم (١٩٢٩٤)، وقد حسن النووي إسناد الحديث في «مجموعه» ٨: ٤٢٨. وانظر: «تحفة المودود» ص١٠٠.

(٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله (٣٣٨-٤٠٣هـ): أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم، بعد أستاذيه: أبي بكر القفال والأودني، =

فُلان، دمُهُ بدمِهِ، ولحمُهُ بلحْمِهِ، وعِظامُهُ بعِظامِهِ»[١]. ثمَّ يحلِقُ عقيقةَ الوَلَد[٢] وهي شعر رأسه بعد الذَّبح[٣]، ويَتَصَدَّق بزنته ذَهبًا[٤] أو فِضّة[٥].

= وكان عظيم القدر واسع العلم، وولي القضاء، ومولده بجرجان، ووفاته في بخارى، من كتبه: «المنهاج في شعب الإيمان»، و«آيات الساعة وأحوال القيامة». «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٢٣١، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١: ١٧٨، و«معجم المؤلفين» ٤: ٣، و«الأعلام» للزركلي ٢: ٢٣٥.

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» ٣: ٢٧٧.

(٢) شعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه: عقيقة، وعِقّة، ومنه سُمِّيت الشّاة التي تُذْبح عن المولود يوم أسبوعه: عقيقة. انظر: «الصحاح» مادة: (عقق)، و«النهاية» لابن الأثير ٥: ٣٨٣.

(٣) أي: بعد ذبح العقيقة.

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤: ١٤٨: «الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قال الرافعي: أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا فإن لم يفعل ففضة»، وأما ما ورد في «معجم الطبراني الأوسط» ١: ٣٣٤ من حديث عطاء عن ابن عباس قال: «**سَبْعةٌ مِنَ السُّنّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السّابِعِ: يُسَمَّى، ويُحْتَنُ، ويُماطُ عَنْهُ الأذَى، وتُثْقَبُ أُذُنُهُ، ويُعَقُّ عَنْهُ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ، ويُلْطَخُ بدَمِ عَقِيقَتِهِ، ويُتَصَدَّقُ بوَزْنِ شَعَرِ رَأْسِهِ ذَهَبًا أوْ فِضّةً**». قال ابن حجر بعد إيراد الحديث: فيه رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

(٥) عن أبي رافع رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسنَ: «**احْلِقِي رَأْسَهُ، وتَصَدَّقِي بزِنةِ شَعَرِهِ فِضّةً عَلَى المَساكِين والأوْفاضِ**»، أخرجه أحمد ٦: ٣٩٠ من حديث أبي رافع، والطبراني في «الكبير» ١: ٣١٠، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٥٧، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن».

والأوفاض: ناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجون في المسجد أو في الصُّفة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم حلق شعر المولود على **قولين**:

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول باستحباب حلق شعر رأس المولود يوم السابع، والتَّصدق بزِنة شعره ذهبًا أو فضة عند المالكية والشافعية، وفضة عند =

ثمَّ يُسَمِّيه بأحسن الأسماء[١]: كعبد الله، وعبد الرحمن[٢]، ومحمد،

= الحنابلة، وإن لم يَحْلِق تَحَرَّى وتَصدَّقَ به، ويكون الحلق بعد ذبح العقيقة. انظر: «جواهر الإكليل» ١: ٢٢٤، و«الثمر الداني» ١: ٤٠٨، و«مغني المحتاج» ٤: ٢٩٥، و«المغني» ١١: ١٢٢، و«الإنصاف» ٤: ١١١. ولم يفرِّق المالكية والشافعية والحنابلة في قول بين الذكر والأنثى في استحباب الحلق؛ ذلك لأنَّ هذا الحلق فيه مصلحة من حيث التصدقُ، ومن حيث حسنُ الشَّعْر بعده، وعلّة الكراهة من تشويه الخلق غير موجودة هنا، وقال الحنابلة في رواية: إن الحلق مختصٌّ بالذكر، ويكره للأنثى. انظر: «مواهب الجليل» ٣: ٢٥٦، و«القوانين الفقهية» ١٩٢، و«المجموع» ٨: ٤٣٢، و«الإنصاف» ٤: ١١١.

والقول الثاني للحنفية: فقد فذهبوا إلى أن حلق شعر المولود مباح، ليس بسنة ولا واجب، سواء كان المولود ذكرًا أو أنثى، وذلك على أصلهم في أن العقيقة مباحة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ عندما سُئل عن العقيقة قال: «**لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتَانِ وعَنِ الجارِيةِ شاةٌ**». أخرجه أبو داود في الضحايا، باب: العقيقة، برقم (٢٨٤٢)، والنسائي في العقيقة، برقم (٤٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٣٨، وصححه ووافقه الذهبي، فقالوا: إن هذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأن النبي ﷺ علق العَقَّ بالمشيئة، وهذه أمارة الإباحة. انظر: «الفتاوى الهندية» ٥: ٣٦٢، و«بدائع الصنائع» ٥: ٦٩.

(١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامةِ بِأَسْمائِكُمْ وأَسْماءِ آبائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكُمْ**»، أخرجه أحمد في «مسنده» ٥: ١٩٤، وأبو داود في الأدب، برقم (٤٩٤٨)، وقال: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، والدارمي في كتاب الاستئذان ٢: ٢٩٤، وابن حبان في «صحيحه» ١٣: ١٣٥، برقم (٨١٥٨)، ورجاله ثقات غير أن في السند انقطاعًا، قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص١٦٣: «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمائِكُمْ إلى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**». أخرجه مسلم في كتاب الآداب، برقم (٣٩٧٥). وذلك لما لهذه الإضافة من شَرَفٍ عظيم، ومعنى رفيع، قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧: ١٢٥: «إنما كانت هذه الأسماء أحبَّ إلى الله تعالى؛ لأنها تضمَّنت ما هو وصف واجب للحق تعالى، وهو: الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجب له، وهو: العبودية والافتقار، ثمَّ قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافة حقيقيّة، فصدقت =

وأحمد، وإبراهيم[١]، ولا يجمع بين اسم النَّبيِّ ﷺ وكُنيته[٢].

= أفراد هذه الأسماء الأصليّة، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبيّة، ويلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، مثل: عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني»، وانظر: «فتح الباري» ١٠: ٥٧٠.

(١) عَنْ أَبِي وهْبٍ الجُشَمِيِّ ـ وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بأسْماءِ الأنْبياءِ، وأحَبُّ الأسْماءِ إلى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وأصْدَقُها: حارِثٌ وهَمّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرّةُ**»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٢٨٤، برقم (٨١٤)، وأحمد في «المسند» ٤: ٣٤٥، برقم (١٩٠٥٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، برقم (٤٩٥٠)، والنسائي في كتاب الخيل، برقم (٣٥٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» ١٣: ١١١، برقم (٧١٦٩)، قال مُحقِّقُه: رجاله ثقات، وانظر: «فتح الباري» ١٠: ٥٨٧.

(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: وُلد لرجل منّا غلامٌ، فسمّاه القاسم، فقالتِ الأنصار: لا نكنِّيكَ أبا القاسم، ولا نُنْعِمُك عينًا، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلِد لي غلام فسمَّيته القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنِّيك أبا القاسم ولا ننعمك عينًا، فقال النبي ﷺ: «**أحْسَنَتِ الأنْصارُ، سَمُّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي، فَإنَّما أنا قاسِمٌ**». أخرجه البخاري، برقم (٢٩٤٧)، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٧: ٨: «اختلف الناس، هل النهى عام أو خاص أو هو منسوخ؟ فذهب طائفة من السلف ـ وهو مذهب أهل الظاهر ـ إلى أن التكنِّي وحده بأبي القاسم ممنوع، كيف كان الاسم، على ظاهر هذا الحديث، وذهب آخرون من السلف إلى منع التكني بأبي القاسم، وكذلك تسمية الولد: القاسم؛ لئلّا يكون سببها التكنية، وحجتهم ظاهر هذا الحديث أيضًا، وذهب آخرون من السلف إلى أن الممنوع الجمع بين الكنية والاسم، وأنه لا بأس بالتكنِّي بأبي القاسم مجردًا، ما لم يكن الاسم محمدًا أو أحمد، أو بالتسمية بأحمد أو محمد مجردًا، ما لم تكن التكنية بأبي القاسم، وروي في ذلك حديث جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «**مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فَلا يَتَكَنَّى بكُنْيَتِي، ومَنْ تَكَنَّى بكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى باسْمِي**» [أخرجه أبو داود في الأدب، برقم (٤٩٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦: ٣٩٣، برقم (٨٦٣٤)، وقال: هذا إسناد صحيح]، وذهب آخرون إلى أنَّ النَّهي في ذلك منسوخ بالرخصة والإباحة لذلك، وهو قول أكثر السَّلف، وقول جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد سمَّى جماعة منهم أبناءهم محمدًا، وكنَّوهم بأبي القاسم، =

[ل١١/أ] والأوْلَى أن لا يُكَنَّى أحدٌ إلّا بَعدَ / أن يُولَدَ له، ويجوز غير ذلك(١).

وتُسَمَّى الأُنثى: فاطمة، أو حَليمة، ونحو ذلك(٢).

فإن تَأخَّر ذَبحُ العَقِيقة عن اليوم السّابع تَداركه في الرابعَ عشرَ، أو الحادي والعِشْرِين، أو غير ذلك(٣) فإن تَأخَّر ذلك حتى بلغ المولودُ، فهل يَعُقُّ عنه

= وذهب الطبري إلى أنَّ هذا ليس بنسخ، وإنَّما كان من النَّبيِّ ﷺ على جهة النَّدب لا على الإيجاب، قال القاضي: وهذا لا يخلِّصُه منَ النَّسخ؛ فإنَّ النَّدب حُكْمٌ من أحكام الشَّرع، وإذا نهى عن شيء لذلك ثمَّ أباحه، فقد نُسِخَ حكمه من النَّدب والكراهة إلى حكم الجواز والإباحة، وشذَّ آخرون فمنَعُوا التَّسمية باسم النَّبيّ ﷺ جملة كيفما تكنَّى».

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» ٣: ٢٧٨.

(٢) أي: من الأسماء التي تحمل معاني أصيلة جميلة، ولا يكون فيها معنى قبيح؛ كـ: عاصية أو فاتنة، أو فاضح؛ كـ: ناهد، ولا يكون في الاسم كذلك تزكية للنفس؛ كـ: بَرّة ومؤمنة وطائعة، ولا يخفى أن الأصل في التَّسمِيةِ الجوازُ، ولكن قد يَرِدُ من النصوص ما يجعل الاسم مسْتَحَبًّا، أو مَكْرُوهًا، أو حَرامًا، ويُقاسُ على ذلك ما شابَهَهُ، وقد كان من هَدْي النبيِّ ﷺ أن يغيِّرَ بعضَ الأسماء، إمّا لقُبْحٍ في معناها، أو لمعنًى سلبيٍّ فيها، أو لِما تحمِلُه من تزكيةٍ للنَّفسِ، أو لغير ذلك من الأسباب، ففي الصحيح عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ ابْنةً لِعُمَرَ كانَتْ يُقالُ لَها: عاصِيةُ، فَسَمّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلةَ». [أخرجه مسلم في الآداب، برقم (٢١٣٩)]، وعَنْ أبِي هُرَيْرةَ رضي الله عنه أنَّ زَيْنَبَ كانَ اسْمُها بَرّة، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَها، فَسَمّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [أخرجه البخاري في الأدب، برقم (٥٨٣٩)، ومسلم في الآداب، برقم (٢١٤١)]، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ قالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرّةَ، فَقالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أبِي سَلَمةَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذا الاسْمِ، وسُمِّيتُ بَرّةَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ، اللهُ أعْلَمُ بأهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ**»، فَقالُوا: بمَ نُسَمِّيها؟ قالَ: «**سَمُّوها زَيْنَبَ**». [أخرجه مسلم في الآداب، برقم (٢١٤٢)، وأبو داود في الأدب، برقم (٤٩٥٣)].

(٣) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي ٣: ٢٨١، و«شرح السنة» للبغوي ١١: ٢٦٨، و«المجموع» ٨: ٤٣١، و«المغني» لابن قدامة ١١: ١٢٠، و«تحفة المودود» ص٨٦. أما المالكية فيرون أن العقيقة تكون يوم السابع، فإن فات فاتت بفواته. انظر: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» ٢: ١٢٦.

أم[١] لا؟ فيه خلاف[٢].

وإن قُدِّمَتِ العقيقةُ عنِ السّابع لم تُحْسَب[٣]، بخلاف التَّسمية فلا يَضرُّ تقديمُها على اليوم السّابع[٤].

ويجب خِتانُ[٥].....

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) يرى الشافعية أن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود، قال الرافعي: «فإن أخّر حتى بلغ سقط حكمها في حقّ غير المولود، وهو مخيَّر في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها، أما الحنابلة فيرون أنه لا يعق عن نفسه». انظر: «المجموع» ٨: ٤٣١، و«المغني» ١١: ١٢٠.

(٣) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن العقيقة تكون في اليوم السابع ولا تكون قبله، أما الشافعية فيرون أن ذبح العقيقة قبل اليوم السابع أو بعده يجزئ، أما قبل الولادة فلا تجزئ بلا خلاف. انظر: «حاشية الدسوقي» ٢: ١٢٦، و«المجموع» ٨: ٤٣١، و«تحفة المودود» ص٨٦.

(٤) «المنهاج في شعب الإيمان» ٣: ٢٧٨، وقال: «فإن سماه يوم مولده فلا بأس»، وقد ورد في الحديث عَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه قالَ: ذَهَبْتُ بعبد الله بْنِ أَبِي طَلْحةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَناوَلَهُ رَسُولُ اللهِ، وهُوَ فِي عَباءةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقالَ: «**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَناوَلْتُهُ تَمَراتٍ، فَأَلْقاهُنَّ فِي فِيهِ فَلاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حِبُّ الأَنْصارِ التَّمْرُ**»، وسَمّاهُ عبد الله. [أخرجه مسلم في الأدب، برقم (٢١٤٤)]، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٧: ٢٢: «وفيه جواز تسميته يوم ولادته».

(٥) الخِتان: اسم لفعل الخاتِنِ، وخَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما ويَخْتُنهما خَتْنًا، ويسمَّى به موضع الخَتْن، وقيل: الخَتْن للرجال، والخَفْضُ للنساء، والإعذار مشترك بينهما، والخِتانة صناعة الخاتن، والخِتانُ موضع الخَتْنِ من الذكر، وموضع القطع من نَواة الجارية، والقُلْفة والغُرْلة: هي الجلدة التي تُقطع، والأقلف هو الذي لم يختتن. انظر: «الصحاح»، و«مقاييس اللغة»، و«لسان العرب»، و«المصباح المنير»، مادة: ختن. قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص٢٢٠: «ختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي ترتبت =

الوَلدِ ذَكَرًا كان أو أنثى[١]، وينبغي أن يكون ذلك في السِّنِّ الذي يُطِيقُه، فإن لم يضرَّه ذلك في سابِعِه ففي استحبابه فيه خِلافٌ عندَنا[٢].

= الأحكام على تغييبه في الفرج، وأما ختان المرأة: فهو جلدة كعرف الديك فوق الفرج». والختان من خصال الفطرة كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الفِطْرةُ خَمْسٌ ـ أو: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرةِ ـ: الخِتانُ، والاسْتِحْدادُ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وقَصُّ الشّارِبِ**». [أخرجه البخاري في اللباس، باب: قص الشارب، برقم (٥٥٥٠)، ومسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (٢٥٧)].

(١) القول بالوجوب هو قول الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية، وذهب إلى القول بسنيَّته واستحبابه للرجال الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد، وأمّا المرأة فهو في حقّها عند الحنفية والحنابلة في رواية مكرمة، وعند المالكية مندوب إليه، وكذا في وجه عند الحنفية، ويتعيَّن الوجوب عند من قال به وقت البلوغ، ولا يجب قبل ذلك. انظر: «فتح القدير» ٦: ٤٥، و«البحر الرائق» ١٦: ٢٧٧، و«الشرح الصغير» ٢: ١٥١، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» ٢: ١٢٦، و«نهاية المطلب» ١٧: ٣٥٤، و«المجموع» ١: ٢٩٨، ٢٩٩، و«تحفة المحتاج» ٩: ٣٥٤، و«فتح الباري» ١٠: ٣٤١، و«المغني» ١: ٨٥، و«الإنصاف» ١: ١٢٣. وانظر: «تحفة المودود» ص٢٣٦ وما بعدها.

وقد تناول موضوع الختان بالبحث الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، وتوصل إلى أن الأحاديث الواردة في ختان الأنثى كلها ضعيفة ولا يصحّ منها شيء، وأشهرها حديث أم عطية الذي أخرجه أبو داود، برقم (٥٢٧١)، وهو قوله ﷺ: «**يا أُمَّ عَطِيّةَ، أشِمِّي ولا تَنْهَكي**»، قال أبو داود: إسناده ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤: ٢٢٦: «قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سند يتبع»، قال الدكتور الصباغ: حتى لو صح حديث أم عطية فليس فيه أمر بختان الأنثى، والذي فيه نهي عن المبالغة في القطع. انظر: «الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث» ص٨ وما بعدها.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» ١٧: ٣٥٥، و«المجموع» ١: ٣٠٢، و«تحفة المحتاج» ٩: ٣٥٦، وانظر: «تحفة المودود» ص٢٦٦.

وإذا وصَل المولودُ إلى سِنٍّ يُميِّزُ فيه[١]، ويَتأهَّلُ لِفَهْمِ الخطاب، صار من حَقِّه أن يُعَلَّمَ مَصالحَهُ الدِّينيّةِ[٢] والدُّنيَوِيّة، أوَّلًا فأوَّلًا، يُقَدِّمُ من ذلك الأهَمَّ فالأهَمَّ.

وأهَمُّ ذلك: تلقينُ الشَّهادَتين[٣]، وتدريبُه على فهم معناهما[٤]، لِيَتَمَكَّن الإسلامُ من ذِهْنِهِ، ويرسخَ في قلبه، ويصيرَ مَألوفًا لَه.

وفي الحديث من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«افتَحُوا على صِبْيانكم أوَّل كلمةٍ بلا إلهَ إلّا الله، ولَـقِّنُوهم عندَ الموتِ لا إلهَ إلّا**

---

(١) قال في «المصباح المنير» ٢: ٥٨٧: «سِنُّ التَّمْييز: والمراد سِنٌّ إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنَّه مأخوذ من ميَّزت الأشياء: إذا فرَّقتَها بعد المعرفة بها، وبعض النّاس يقول: التَّمْييزُ قوةٌ في الدِّماغ يُستنبط بها المعاني». وقال ابن القيم في «تحفة المودود» ص٤٠٩: «ينشأ التمييز والعقل على التدريج شيئًا فشيئًا، إلى سن التمييز، وليس له سن معين، بل من الناس من يميز لخمس، وبعضهم يميز لأقل منها، فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز وأُمر بالصلاة» اهـ، بتصرف.

(٢) بتعريفه على الحلال والحرام، وتعويده على القيم والفضائل، وتدريبه على محاسن الأخلاق، وتحذيره من مساوئها، قال الحليمي في «المنهاج» ٣: ٢٧٨: «أن يُشبَّه على أخلاق صلحاء المسلمين، ويصونه من مخالطة المفسدين، ويعلمه القرآن ولسان العرب، ويسمعه السنن وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غناء به عنه»، وقال البيهقي في «شعب الإيمان» ٦: ٣٩٧: «فإذا بلغ أحدهم حد العقل عُرِّف البارئ جل جلاله إليه بالدلائل التي توصله إلى معرفته، من غير أن يسمعه مقالات الملحدين شيئًا، ويذكرهم له في الجملة أحيانًا، ويحذره إياهم، وينفره عنهم، ويبغضهم إليه ما استطاع، ويبدأ من الدلائل بالأقرب الأجلى ثم ما يليه، وكذلك يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا ﷺ بهديه فيها إلى الأقرب الأوضح، ثم الذي يليه».

(٣) انظر: «تحفة المودود» ص٣٣٩، وقد قال: «فإذا كان وقت نطقهم **فليلقنوا** «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده».

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «معانبها».

الله، فمن كان أوَّلَ كلامِه لا إلهَ إلّا الله، وآخرَ كلامه لا إله إلا الله[١]**، ثمَّ عاش ألفَ سَنةٍ ما سُئِلَ عن ذنب واحد»**. أسنده البيهقي رحمه الله تعالى في «شعب الإيمان»، وقال: متن غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد[٢].

[ل١١/ب] **قُلتُ**: ويُؤَيِّدُه مِنَ السُّنّة المطهَّرة / أمورٌ كثيرةٌ، ممّا جاء في فضائل الفواتح[٣] والخواتم[٤]، بذكر الله سبحانه وطاعته، وذلك موجود لمنِ التَمَسَهُ[٥].

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ب).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي ٦: ٣٩٧، برقم (٨٦٤٩)، وانظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٢: ٣٦٤، ٣٦٥، وقد قال: فيه محمد بن محمويه بن مسلم عن أبيه، وهما مجهولان، وإبراهيم بن المهاجر ضعفه البخاري، قال الذهبي في «تلخيص الموضوعات»: آفته محمويه أو ابنه؛ ملخصًا.

(٣) من ذلك الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قالَ: «**كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْد للهِ فَهُوَ أقْطَعُ**»، أخرجه أحمد في «المسند» ٢: ٣٥٩، برقم (٨٦٩٧)، وأبو داود في الأدب، برقم (٤٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، برقم (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في النكاح، برقم (١٨٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، برقم (٢٧٢١٩)، وابن حبان في «صحيحه»، برقم (١)، وقد حسنه النووي في «رياض الصالحين»، وقال في «شرح مسلم» ١: ٤٣: «رواية الموصول إسنادها جيد» ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥: ٢٨ عن ابن حجر قوله: «اختُلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٤١٤، برقم (٣١٤٨) عن كعب بن مالك، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه صدقة بن عبد الله، ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.

(٤) من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في كفارة ختام المجلس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَلِماتٌ لا يَتَكَلَّمُ بهِنَّ أحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيامِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ إلّا كُفِّر بِهِنَّ عَنْه، ولا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ ومَجْلِسِ ذِكْرٍ إلّا خُتِم لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَما يُخْتَمُ بالخاتِمِ عَلَى الصَّحِيفةِ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلّا أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ**». أخرجه أبو داود في الأدب بسند صحيح، برقم (٤٨٥٨).

(٥) هناك نصوص كثيرة في هذا السياق، أشار إلى بعضها الحليمي في «المنهاج» ٣: ٢٧٩.

ولَمّا حَسُنَ[١] افتتاح وجودِ المولود في عالم الحِسِّ بالتَّأْذِين في أُذُنِه؛ ليكون أَوَّلَ ما يَطْرُق حِسَّه ذكرُ الله سبحانه ودعوةُ الإسلام ـ حَسُنَ أيضًا أن يُفتتح وجودُه في عالم تمييز الفهم بإعادة الشهادتين عليه من غير تأذِين، وبالكَشْفِ عمّا أمكن في حَقِّه من معنى ذلك[٢]. ويُمَرَّنُ على الصَّلاة[٣] وهو ابنُ سبع[٤]، ويُضْرَبُ على تَرْكِها لِعَشْرٍ[٥]، نَعم، إن لم يُطِقِ الصَّوم في ذلك السِّن لم يُؤْمَر به[٦].

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «أحسن».

(٢) ورد في «مصنف عبد الرزاق» ٤: ٣٣٤، برقم (٧٩٧٧) عَنْ إبْراهِيمَ النخعي أنه قالَ: «كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَوَّلَ ما يُفْصِحُ أنْ يُعَلِّمُوهُ: لا إلَهَ إلّا اللهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ ما يَتَكَلَّمَ بِهِ».

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «على الصلاة والصوم». وما أثبته أقرب للصواب؛ لأنه سيذكر الصيام بعد ذلك.

(٤) في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهِ قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «**مُرُوا أوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أبْناءُ سَبْعِ سِنينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْها وهُمْ أبْناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضاجِعِ**». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، وإسناده حسن كما قال النووي في «رياض الصالحين»، و«المجموع» ٣: ١٠. وأمر الولي للصبي لا يقتضي وجوب الصلاة على الصبي؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء ما لم يدلّ عليه دليل. انظر: «المجموع» للنووي ٣: ١١.

(٥) قال النووي في «المجموع» ٣: ١١: «يؤمَران بها ندبًا إذا بلغا سبع سنين، وهما مميزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين، فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا؛ لأنها لا تصح من غير مميز»، ثم قال: «وهذا الأمر والضرب واجب على الولي، سواء كان أبًا أو جدًّا أو وصيًّا أو قيمًا من جهة القاضي».

(٦) قال الشيرازي في «المهذَّب» ٢: ٥٨٦: «وأمّا الصبي فلا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حتّى يَبْلُغَ، وعَنِ النّائِمِ حتّى يَسْتَيقظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حتّى يُفِيقَ**»، ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياسًا على الصلاة، فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر؛ لأنه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه في الصغر؛ لأنه يقدر على فعله، ولأن أيام الصغر تطول، فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشقّ».

ويُعَلَّمُ منَ القُرْآن ما يُطِيقُه[١]، ويُرَبَّى على الآداب الشّرعيّة، والأخلاق المَرْضِيّة، ويُصانُ عن مُخالَطةِ من تَضُرُّ مُخالَطَتُهُ، بل يُصانُ سمْعُهُ وبَصَرُه عن كلِّ ما يَحْرُم من ذلك أو يُكْرَه، ويُباعَدُ عن كلِّ شيءٍ يُتَوَهَّم فيه النَّقصُ في الدِّين أو الدُّنيا[٢].

ويُبادِرُ إلى إسماعه الحديثَ في سِنِّ السَّماعِ[٣] من أهل الإسْماعِ، يُقَدَّمُ في

---

(١) يبدأ ذلك بقصار السور، وفي مقدمتها «سورة الإخلاص» و«سورة الكافرون»؛ لما فيها من ترسيخ الاعتقاد، وقد قال ابن خلدون في ذلك: «اعلم أنَّ تعليم الوِلْدان للقرآن شعار من شعائر الدِّين، أخذ به أهل الملّة، ودَرَجُوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصلَ التَّعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعدُ من الملَكات؛ لأنَّ السّابق الأوَّلَ للقلوب كالأساس للمَلَكات، وعلى حسب الأساس وأساليبه يكون حال ما ينبني عليه». انظر: «المقدمة»، فصل في تعليم الولدان ٢: ١٢٤٩.

(٢) قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص٣٤٩: «ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلُقه، فإنَّه ينشأ على ما عوَّده المربي في صغره، من حَرَد وغضب ولجاج وعَجَلة، وخِفّة مع هواه، وطَيْش، وحِدّة وجَشَع، فيصعب عليه في كِبَره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفاتٍ وهيئاتٍ راسخة له، فلو تحرَّز منها غاية التَّحرز فَضَحَتْه ـ ولا بدَّ ـ يومًا ما، وكذلك يجب أن يُجنَّب الصبيُّ إذا عقل مجالسَ اللهو والباطلِ، والغِناء وسماع الفحش، والبِدَع ومنطق السوء، فإنَّه إذا علق بسمعه عَسُرَ عليه مفارقته في الكبر، وعَزَّ على وليّه استنقاذه منه، ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع، ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ويُعوِّدُه الانتباه آخر الليل، فإنه وقت قسم الغنائم، وتفريق الجوائز، فمن اعتاد ذلك صغيرًا سهل عليه كبيرًا»؛ مختصرًا.

(٣) اختلف العلماء في تحديد سنِّ السَّماع والتَّحمّل للرّواية؛ فمنهم من أجازها قبل البلوغ، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم من أنكرها، كأهل الكوفة، وقد استدلَّ من أجازها بكثرة الرواية عن عدد من الصحابة كان سماعهم في الصغر، كأنس بن مالك، وعبد الله ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، ومحمود بن الربيع، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين. انظر: «الكفاية في علم الرواية» ص٧٢-٧٥.

ذلك الأعْلَى فالأعْلَى[١]، ويُحَفَّظُ منَ الحديثِ ما لا بُدَّ له منه، أو ما يَكْمُلُ به صَلاحُهُ بحسب الطّاقة[٢]، ويَشْرَحُ له ألفاظَهُ[٣]، ويُعَرَّفُ منَ اللُّغة ما يُطِيقُه[٤]، ويُحْضِرُهُ قبلَ سِنِّ السَّماع مجالسَ الحديثِ والتَّذْكِير؛ تَمْرِينًا له على ذلك، وتَعْرِيضًا للبركة، ويُجَنِّبُه كُلَّ ما يُفْسِدُ الذِّهْنَ أو يُضْعِفُه، كَما يُجَنِّبُه مَفاسِدَ بَدَنِهِ.

وبالجُمْلة: فَيُحْسِنُ تربيتَهُ ما استَطاعَ، ويُهَذِّب منه / ما أمْكَنَ تَهْذِيبُه منَ الطِّباع، ويَتَوَلَّى كلُّ ولَدٍ من ذَكَرٍ أو أُنثى ما يليق بذُكُورِيَّتِه وأُنُوثَتِهِ، ويُناسِبُ مَنْصِبَ أهْلِهِ، وكُرَماءَ أصْلِهِ.

ويحتاج الوالِدُ المربِّي للوَلدِ إلى أن يكون صالحًا للتَّرْبية، عارِفًا بوجوهها، مُتَّصِفًا بما يرى به من المحاسن، لِيَكُون اتِّصافُه بذلك أعونَ على تأثير تربيته في غيره[٥]، فإن لم يثقِ الوالِدُ من نفسه بذلك، فينبغي أن يُفَوِّضَ أمرَ الولدِ إلى

---

(١) أي: سندًا.

(٢) كـ: «الأربعين النَّوويّة»، والأحاديث القصار، ونحوها.

(٣) ليجمع بين الحفظ والفهم.

(٤) قال الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه «نصيحة الملوك» ص١٦٨: «فإذا بلغ مبلغ التأديب والتعليم فالوجه أن يبدأ بتعليم القرآن مع اللغة العربية؛ لأنها اللغة التي أنزل الله بها كتابه، وخاطب بها في شرائع دينه وفرائض مِلَّته، وبها بلغ رسول الله ﷺ سنته، وبها ألفت الكتب الدينية والحكمية، والوجه في تعليم اللغة أن يقصد إلى الأخف فالأخف من كتبها، والأسهل فالأسهل من مؤلفاتها ومصنفاتها».

(٥) الولد يحاكي فعل أبيه، ولا بد للأب أن يكون في تربيته لأولاده قدوة حسنة، وقد قال الإمام الغزالي مُبَيِّنًا صفاتِ المربي: «أن يكون عاملًا بعلمه، فلا يُكذِّبُ قولَه فعلُه؛ لأنَّ العلمَ يُدركُ بالبصائر، والعملَ يدركُ بالأبصارِ، وأربابُ الأبصار أكثر، فإذا خالفَ العملُ العلمَ منعَ الرُّشدَ، وكلُّ من تناول شيئًا، وقال للنّاس: لا تتناولوه فإنَّه سُمٌّ مُهلك، سَخِرَ النّاس بهِ واتَّهموه، وزادَ حِرْصُهم على ما نُهوا عنه، ومَثَلُ العالمِ المُرشدِ منَ الـمُسْترشدين =

من يُحْسِنُ تربيتَهُ على الوَجْهِ المشروح[١]، ولو بالاسْتِئْجار لذلك.

ومن حقوق الأولاد: الإنفاق عليهم[٢]، والسعي في مصالحهم، وجلب

= مَثلُ النَّقشِ من الطين، والظلِّ من العود، فكيف ينقش الطين بما لا نقش فيه، ومتى استوى الظلُّ والعودُ أعوجُ؟ ولذلك قِيل في المعنى:

لا تنـه عـن خلـق وتأتـيَ مثلـه عار عليـك إذا فعلت عظيم».

انظر: «إحياء علوم الدين» ١/ ٩٧-٩٨.

(١) قال الإمام الماوردي في كتابه «نصيحة الملوك» ص١٧١: «يجب [على الوالد] أن يجتهد في اختيار المعلم والمؤدب له، اجتهاده في اختيار الوالدة والظئر، بل أشد منه، فإن الولد يأخذ من مؤدِّبه من الأخلاق والشمائل والآداب والعادات أكثر مما يأخذ من والده؛ لأن مجالسته له أكثر، ومدارسته معه أطول». وقد ذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» نصيحة أبٍ لمربِّي ولدِه ٢: ٢٧٢، فقال: «قال عمرو بن عتبة لمؤدِّب ولده: ليكن أولَ إصلاحك لولدي إصلاحُك لنفسك، فإنَّ عُيونهم معقودةٌ بك، فالحسنُ عندهم ما صنعتَ، والقبيح عندهم ما تركتَ، علِّمهم كتابَ الله، ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، رَوِّهِم من الحديث أشرفَه، ومن الشِّعر أعفَّه، ولا تنقلهم من علم حتى يحكموه؛ فإنَّ ازدحامَ الكلامِ في القلب مشغلةٌ للفهم، وعلِّمْهُم سننَ الحُكَماء، وجنبهُم محادثةَ النِّساءِ، ولا تتكل على عذرٍ منِّي لك، فقد اتكلتُ على كفاية منك».

(٢) الإنفاق على الأولاد من الحقوق الواجبة التي لا خلاف فيها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: على الأب طعام الولد وكسوته، وفي الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وقد أجمع العلماء على أن نفقة الأطفال الذين لا مال لهم على والديهم. [انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣: ١٦٣]، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان، وقد قالت له: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنَّه لا يعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال ﷺ: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ**». [أخرجه البخاري في النفقات، برقم (٥٠٤٩)]. قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٥: ١٦٧: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين =

المصالح إليهم، ودفع المضار عنهم[١]، والتصرف لهم وعليهم بالغبطة[٢]، وإخلاص الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح[٣]، وطلب الدعاء لهم ممن تُرجى

= لا مال لهم، واختلفوا في وجوب نفقة البالغ الذي لا مال له منهم ولا كسب يستغني به، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده، ولد الصلب الذكور، حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتُهم، والنساء حتى يتزوجْنَ ويدخل بهنَّ أزواجُهنَّ، إذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها، وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على [أبيها]، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على جدهم، هذا قول مالك، وقالت طائفة: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه، إلّا أن يكونوا زَمْنَى فينفق عليهم، الذكر والأنثى فيه سواء، ما لم يكن لهم أموال، وسوّى في ذلك ولده، وولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم، وإذا زَمِنَ الأبُ والأمُّ أنفق عليهما الولد، وكذلك الأجداد، هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: يُفرض عليه نفقة ولده الصغار، والنساء، والرجال الزَّمنى، فأمّا الذين لا زَمانة بهم من الرجال، فإنَّه لا يُفرض لهم نفقة، ومن كان منهم رجل به زمانة أو امرأة غير زمنة، دفعت نفقته إليه، هذا قول أصحاب الرأي».

(١) قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص٣٣٧: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدًى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثرُ الأولاد إنَّما جاء فسادهم من قِبَل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسُنَنه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارًا».

(٢) الغِبْطةُ: حُسْنُ الحالِ، والاغْتِباطُ: شُكرُ الله على ما أنعم وأفضل وأعْطى، وقيل: هو الفَرَحُ بالنِّعمة. انظر: «لسان العرب»، مادة: (غبط). وقال الجرجاني في «التعريفات» ص٢٠٧: «الغبطة: عبارة عن تمني حصول النعمة لك كما كان حاصلًا لغيرك، من غير تمني زوالها عنه».

(٣) الدعاء للأولاد والذّريّة هو من صفات عباد الرحمن الذين أشاد الله بهم في كتابه، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وكذلك هو حال الصالحين المستقيمين من عباد الله، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

استجابة أدعيته[١]، ويتأكد ذلك في الأوقات والأماكن الفاضلة[٢]، ودلائل هذه الأمور كلها موجودة في الشرع الشريف لمن التمسها.

* * *

(١) يدل على ذلك ما أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، برقم (٢٥٤٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ، يُقالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لا يَدَعُ باليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كانَ بِهِ بَياضٌ، فَدَعا اللهَ فَأَذْهَبَهُ إِلّا مَوْضِعَ الدِّينارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**». وفي الحديث دليل على طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح. انظر: «شرح النووي على مسلم» ١٦: ٩٥.

(٢) الدُّعاء عملٌ مستحبٌّ مبرور في كلِّ الأماكن والأوقات، إلّا أنَّ الله تعالى اختصَّ بعضها على بعض بمزيد من الفضل والمزية، أذكر من ذلك بدون ذكر الدليل: الدُّعاء عندَ الأذان، وعندَ نزول الغَيث، وعند لقاء العدو، وبين الأذان والإقامة، وفي السجود، وفي جوف الليل، وبعد الصلوات المكتوبة، ودعاء يومَ الجمعة خصوصًا بين يدي الخطيب، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب، والدعاء من صعود الإمام على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، ودُعاء يوم عرفة، والدُّعاء في وقت الرَّخاء، والدُّعاء عند صياح الدِّيكة، والدُّعاء أمام الكعبة المشرفة، ونحو ذلك من الأزمنة والأمكنة المباركة.

المطلب السابع
الإشارة إلى تنويع الجنس [الإنساني][١] إلى الذكورة والأنوثة خاصةً

قال ابن عَطِيّة رحمه الله في تفسيره: «هذه الآية[٢] تقضِي بفساد القول في الخُنْثَى المُشْكِل»[٣].

قلتُ: ليس في الآية ما يَدلُّ على الحَصْر في ذلك، ولكنَّ ظاهرَ التَّقسيم إلى الأربع حالات المذكورة، يشير إلى الاستِيعاب[٤]، وذلك ظاهر الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلكًا، فَيَقُولُ**[٥]: **أيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ؛ أيْ**

---

(١) في نسختي المخطوط: «الإيماني»، وهو تحريف من الناسخ، والله أعلم.

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

(٣) «المحرر الوجيز» ٨: ٥٩٣، وقوله: «وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخنثى المشكل».

(٤) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٤: ١٦٦٣: «وأمّا ظاهِرُ القُرْآنِ فلا يَنْفِي وُجُودَ الخُنْثَى؛ لِأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾، فَهَذا عُمُومٌ فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ؛ لِأنَّ القُدْرةَ تَقْتَضِيهِ، وأمّا قَوْلُهُ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ فَهَذا إخْبارٌ عَن الغالِبِ فِي المَوْجُوداتِ، وسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ النّادِرِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الكَلامِ الأوَّلِ، والوُجُودُ يَشْهَدُ لَهُ، والعِيانُ يُكَذِّبُ مُنْكِرَهُ».

(٥) في (ب): «يقول».

رَبِّ، عَلَقَةٌ؛ أيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ؛ فَإذا أرادَ [اللهُ][(١)] أن يقضيَ خَلْقَها قال: يا رَبِّ[(٢)] أذَكَرٌ أمْ أُنْثَى؟ أشَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ؟ / فَما الرِّزْقُ؟ فَما الأجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[(٣)].

فَكَوْنُه ذَكَرَ فيه النُّطْفةَ [والعَلَقة][(٤)] والمُضْغةَ، والشَّقاءَ والسَّعادةَ، فاستَوْعَبَ الأطوار[(٥)] والحالتين[(٦)]، يقوِّي أن ذِكْرَ الأُنوثة والذُّكورة[(٧)] أيضًا مُسْتَوعِبٌ للتَّنْوِيع.

وقد اختلف أصحابنا الشّافعيّة في حقيقة الخُنْثَى المشْكِل؛ هل هو قسم ثالث غير الذكر والأنثى، أم[(٨)] هو أحدُ القِسْمَين ولكنَّه أشكل علينا، [أو لا][(٩)]؟

في المسألة وجهان؛ المرجَّح منهما أنَّه أحدُ القسمين[(١٠)].

ولانْبِهامِ الأمرِ علينا[(١١)] فيه احتَطْنا في أمْرِه، واختلفت[(١٢)] وجُوهُ الاحتياط في حَقِّه في المسائل الفقهيّات، ومسائِلُه مذكورةٌ في مواضعها[(١٣)].

---

(١) زيادة من لفظ الحديث في «البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أي رب».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: القدر، عن أنس بن مالك، برقم (٦٢٢٢).

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام، ويدلُّ عليها نصُّ الحديث.

(٥) أي: أطوار الخلق.

(٦) أي: الشقاء والسعادة.

(٧) في (ب): «يقوي أن الذكورة والأنوثة».

(٨) في (ب): «أو».

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: «المهذب» ٣: ٦٨٥، و«المجموع» ١٥: ٣٤٩.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في نسختي المخطوط: «اختلف».

(١٣) انظر: «المجموع» للنووي في أحكام الخنثى ٢: ٥٠ وما بعدها.

أمّا وجودُ الخُنْثَى ـ منَ الواضِح ـ فغير مَردود، وإنَّما الخِلاف في خروجه [عن][1] نَوْعَي الذُّكُورة والأُنوثة، والله تعالى أعلم بحقائق مخلوقاتِه.

قال الله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦].

* * *

(١) زيادة من (ب).

المطلب الثامن

تذكيرُنا بما أَنْعَمَ اللهُ تعالى به علينا من حُسْنِ التَّصْوِير وكَمال التَّطْوِير[١]، الدّالِّ على إنعامِ الله سبحانه علينا، وعلى كَمال اقتِداره سبحانه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

[ل١٣/أ] وفي «الصَّحِيحين» عن عبد الله بن مسعود / رضي الله عنه قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ ـ وهو الصّادق المصدُوق ـ قال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يومًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيُؤْمَر بأَرْبَعٍ: برِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَواللهِ ـ أو فَوالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، أو: فَوالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُه[٢] ـ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أو: الرَّجُلَ ـ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النّارِ حتّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إِلَّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنّةِ فَيَدْخُلُها، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنّةِ حتّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إِلّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ** .....

(١) المراد: هو انتقال الإنسان في خلقه من طَوْر إلى طَوْر.

(٢) يذكر وجوه تعدُّد ألفاظ الروايات للحديث.

فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النّارِ فَيَدْخُلُها[١]»[٢].

وللحديث طُرُقٌ مختلفةُ الألفاظِ، وقد جاء في بعض الرِّوايات الصحيحة أنَّه يُنْفَخ فيه الرُّوح في الأربعين الأولى[٣]، وحَمَلَها بعضُ العلماء على التَّخصيص

---

(١) رُويَ الجزء الأخير من هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنّةِ فِيما يَبْدُو لِلنّاسِ، وهُوَ مِن أَهْلِ النّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النّارِ فِيما يَبْدُو لِلنّاسِ، وهُوَ مِن أَهْلِ الجَنّةِ**» [أخرجه البخاري، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم (١١٢)]، وفي هذه الرواية تفسير لهذا الانقلاب الخطير الذي يقع فيه عامل الخير، قال الإمام الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» ٣: ٤٤٤: «ليس المراد يعمل بعمل أهل الجنة أو بعمل أهل النار في نفس الأمر وحقيقته، ولكن فيما يظهر للنّاس، ولو كان صالحًا مقبولًا ما تخلَّف عن سبب حسن الخاتمة، أو طالحًا غير مقبول لما تخلَّف عن قُبْحِها، فما ذاك إلّا أنَّه عَمَلٌ مُدَّخر له غير صالح، وسَبْقُ الكتابِ بحُسن الخاتمة أو قُبْحِها مُتَفَرِّع عمّا علمه اللهُ منِ اختياره للحَسَن والقَبِيح، وسَبْقُ الكتاب قد دَلَّ أنَّه لا يُخلِّصُ أعماله عن شائبة عدم القبول، فلا تكون سببًا لإحسان خاتمته، والعكس في السيئات فإنَّ سَبْقَ الكتاب قد دلَّ على أنَّه وإنِ ارتكب القبائحَ، ففيه من الخير جزءٌ يجذِبُه إلى خاتمة الخير باختياره».

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٠٣٦)، ومسلم في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي، برقم (٢٦٤٣).

(٣) من ذلك حديث مسلم في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي، برقم (٢٦٤٤) عن حذيفة ابن أسيد رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفةِ بَعْدَما تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسةٍ وأَرْبَعِينَ لَيْلةً، فَيَقُولُ: يا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتُبانِ، ويُكْتَبُ عَمَلُهُ وأَثَرُهُ وأَجَلُهُ ورِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلا يُزادُ فِيها ولا يُنْقَصُ**»، ومثله في «صحيح مسلم» عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مَرَّ بالنُّطْفةِ ثِنْتانِ وأَرْبَعُونَ لَيْلةً بَعَثَ اللهُ إلَيْها مَلَكًا فَصَوَّرَها، وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظامَها، ثُمَّ قالَ: يا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ ما شاءَ ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ ما شاءَ ويَكْتُبُ** =

بالذُّكور، كما حمل الحديث[١] على التَّخْصِيص بالإناث[٢].

والذي ظَهَر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ ذِكْرَ الأربعين في النُّطْفة، ثُمَّ الأربعين في العَلَقة، ثمَّ الأربعين في المُضْغة، ليس إلّا لِبَيان غايةِ المدّة وأكثَرِها في العادة في كُلِّ حالةٍ منها، وأنَّ ذِكْرَ نفخِ الرُّوح في الأربعين الأُولَى ليس إلّا لبيان المدّةِ وأقَلِّها في العادة، فالنُّطْفة قد تنقلب[٣] عَلَقةً في أيام يسيرة، فإنْ تَأَخَّرَت فغايةُ تأخيرها[٤] في العادة أربعون يومًا، ثمَّ العَلَقةُ والمضغة / كذلك[٥]. [ل١٣/ب]

* * *

= المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ ما شاءَ ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ المَلَكُ بالصَّحِيفةِ فِي يَدِهِ فَلا يَزِيدُ عَلَى ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ». وقد حاول الإمام النووي رحمه الله في «شرحه» لمسلم (١٦: ١٩١) التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن مسعود فقال: «حرف «ثُمَّ» يقتضي تأخيرَ كتبِ الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة، والأحاديث الباقية [أي: التي ذكرتُها] تقتضي الكَتْبَ بعدَ الأربعين الأولى، وجوابه: أنَّ قوله: «ثُمَّ يُبْعَثُ إلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ فَيَكْتُبُ» معطوف على قوله: «يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، ومتعلّق به لا بما قبله، وهو قوله: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغةً مِثْلَهُ»، ويكون قوله: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغةً مِثْلَهُ» معترضًا بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب». وانظر: «فتح الباري» ١١: ٤٨٥.

(١) أي: حديث ابن مسعود السابق الذكر.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١١: ٤٨١.

(٣) في (ب): «تنقلت».

(٤) في (ب): «تأخُّرها».

(٥) للعلماء والأطباء المعاصرين فهم للحديث ورواياته يتناسب مع التطور التقني، والاكتشافات العلمية الحديثة، فيرجع إليها.

المطلب التاسع
إيقاظ العقول للنشأة الآخرة

فإنَّه تعالى استَدَلَّ بمثل ما تَضَمَّنَتْهُ هذه الآية ـ من إخراجنا منَ العَدَمِ، وتَنْويعِنا إلى الذُّكُورة والأُنوثة، وتَطْويرِنا في الأحشاء، وخَلْقِنا في بُطُونِ أُمَّهاتِنا خَلقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ في ظُلُماتٍ ثلاث[1]، ونحوِ ذلك ـ على كَمالِ قُدْرَتِه سبحانه على إعادَتِنا ونَشْرِنا وحَشْرِنا؛ أي: لأنَّ القادرَ على الابتداء يَقْدِرُ[2] على الإعادة، [﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [يونس: ٤][3]، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣]، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

بل الإعادةُ ـ في قضايا العُقُول ـ أهْوَنُ على من يُتَصَوَّرُ في حَقِّهِ تَفاوُتُ القُدْرةِ، وأمّا ذُو القُدْرةِ الكامِلةِ القَديمةِ النّافِذةِ لا تَفاوُتَ فيها، فالابْتِداءُ والإعادة بالنِّسْبة إليه سَواءٌ.

فإن قُلتَ: ما معنى قولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]؟

---

(١) نقل الطبري في «تفسيره» ٢١: ٢٥٩ عن ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد والسدي والضحاك وابن زيد قولهم بأن الظلمات الثلاث هي: ظلمة المشيمة، وظلمة الرحم، وظلمة البطن. وينظر: «تفسير الماوردي» ٥: ١١٥، و«تفسير البغوي» ٧: ١٠٩. وهذا التفسير يتوافق مع ما توصل إليه العلم الحديث في عالم الأجنة.

(٢) في (ب): «قادر».

(٣) هذه الآية من (ب).

قلتُ: هو خِطاب للعُقَلاء على قاعدة [قضايا][(١)] عُقُولِهم، من [أنَّ][(٢)] الإعادة أهون؛ تَغْلِيظًا في الرَّدِّ على من زَعَمَ أنَّ اللهَ سبحانَه لا يَقْدِرُ على الإعادة[(٣)]، وقالوا: ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥].

وقال بعض العلماء: الضمير في قوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ يرجع إلى الخلق المذكور في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[(٤)]. قال: وإنما كانت أهونَ لأن المُعاد للمَعاد لا يجد مشقات المولود.

* * *

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال في «درج الدرر» ٢: ٤٣٧: «الإعادة أهون عليه؛ أي: أيسر من البداءة في خواطركم وأوهامكم، وإنَّ كلا الأمرين عنده واحد، وقيل: الضمير عائد إلى الخلق الذي هو المخلوق، وأهون من الهوان؛ أي: المخلوق أهون على الله من أن يعتديه في صفاته العلى، ويتعرّف به إلى من قدّر له الهدى»، وقال في «الكشاف» ٣: ٤٨٢: «البعث أهون على الخلق من الإنشاء؛ لأن تكوينه في حدّ الاستحكام، والتمام أهون عليه وأقل تعبًا وكبدًا، من أن يتنقل في أحوال ويندرج فيها إلى أن يبلغ ذلك الحدّ، وقيل: الأهون بمعنى الهين»، وقال الفخر الرازي في «تفسيره» ٢٥: ٩٧: «الإعادة أهون من الإبداء؛ لأن من يفعل فعلًا أولًا يصعب عليه، ثم إذا فعل بعد ذلك مثله يكون أهون»، وقال البيضاوي في «تفسيره» ٤: ٣٣٤: «الإعادة أسهل عليه من الأصل بالإضافة إلى قدركم، والقياس على أصولكم، وإلا فهما عليه سواء».

(٤) انظر: «درج الدرر» ٢: ٤٣٧، و«أنوار التنزيل» ٤: ٣٣٤.

المطلب العاشر

الدلالة على طريق الإخلاص للرب المنفرد بالإيجاد في الدنيا ويوم القصاص

/ وذَلك مُسْتَفاد من قوله تعالى: ﴿ [لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا [ل١٤/ أ] يَشَآءُ][1] يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ الآيةَ [الشورى: ٤٩]؛ أي: هو سبحانَه واهِبُ الأولادِ ومالِكُهُم، ومالكُ آبائِهِم، لا شريكَ لهُ سبحانه في إيجادهم، وإن كانَ الآباءُ أسبابًا في إيلادِهِم[2].

ولهذا قدم سبحانه النهي عن الإشراك قبل الأمر ببر الوالدين، فقال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]، فإنه إنما وجب بر الوالدين لمحل كونهما سببين في الإيلاد، لا لأن لهما تعلقًا بالقدرة على الإيجاد.

---

(١) لم يذكر هذا الجزء من الآية، ولكن السياق يدلُّ على ضرورة ذكره، وفي الكلام ما يدلُّ على ذلك.

(٢) قال الفخر الرازي في «تفسيره» ٢٧: ٦١٥: «لَمّا ذكر الله إذاقة الإنسان الرحمة وإصابته بضدها، أتبع ذلك بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾، والمقصود منه أن لا يغتر الإنسان بما ملَكَه من المال والجاه، بل إذا علم أنَّ الكلَّ ملك الله وماله، وأنَّه إنَّما حصل ذلك القدر تحت يده؛ لأنَّ الله أنعم عليه به، فحينئذٍ يصير ذلك حاملًا له على مزيد الطاعة والخدمة، وأمّا إذا اعتقد أنَّ تلك النِّعم، إنَّما تَحْصُل بسبب عقله وجِدِّه واجتهاده، بقي مغرورًا بنفسه، معرضًا عن طاعة الله تعالى».

المطلب الحادي عشر
تسلية(١) الوالدين عند موت الأولاد(٢)

وذَلك مُسْتَفادٌ من قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ أي: فالأوْلاد مَواهِبُ

---

(١) سَلّاني من همِّي تَسلِيةً، وأسْلاني؛ أي: كشَفَه عني، وانْسَلَى عني الهَمُّ وتَسَلَّى؛ أي: انكشَف، وسلاه وسَلا عنه وسَلِيَه سَلْوًا وسُلُوًّا وسُلِيًّا وسِلِيًّا وسُلْوانًا: إذا نَسِيَ ذكْره وذَهِلَ عنه، وسَلَوْتُ عنه سُلُوًّا: صبرت، والسَّلْوةُ اسم منه، والسُّلُوُّ: طيب نفس الإلف عن إلفه. انظر: «لسان العرب»، و«المصباح المنير»، مادة: (سلا).

(٢) ألَّف عدد من العلماء كتبًا في موضوع فقد الأولاد، من ذلك: «ثواب المصاب بالولد» لأبي القاسم علي ابن عساكر الدمشقي (ت: ٥٧١هـ)، و«سلوان الجَلد عند فقدان الولد» لسليمان بن خلف المصري (ت: ٦١٤هـ)، و«تبريد حرارة الأكباد في الصبر على فقد الأولاد» لكمال الدين أبي حفص عمر بن أحمد بن العديم الحلبي (ت: ٦٦٠هـ)، و«الحرز المعد لمن فقد الولد» لتاج الدين السعدي عبد الغفار بن محمد (ت: ٧٢٢هـ)، و«تسلية الحزين في موت البنين» لشهاب الدين أحمد بن يحيى بن حجلة التلمساني الحنفي (ت: ٧٧٦هـ)، و«برد الأكباد عند فقد الأولاد» لشمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ)، و«ارتياح الأكباد بأرباح فقد الأولاد» للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، و«الإرشاد إلى حكم موت الأولاد» لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المِبْرد (ت: ٩٠٩هـ)، و«التغلغل والإطفا لنار لا تُطفى» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، و«فصل الجلد عند فقد الولد» للسيوطي، و«المقامة اللازوردية في موت الأولاد والذرية» للسيوطي، و«التسلية في موت الأولاد» للسيوطي، و«سلوة الفؤاد في موت الأولاد» للسيوطي، و«الفضل المبين في الصبر عند فقد البنات والبنين» لشمس الدين =

لا مَكاسِب، والموهُوبُ منهُم إنَّما هو مَنافِعُهُم في الدُّنيا والآخِرة[١]، وعلى هذا يُحْمَل[٢] قولُه ﷺ: «**أنْتَ ومالُكَ لأبِيكَ**[٣]»[٤]؛ أي: يَنْتَفِعُ بكَ، وأمّا ذَواتُهم

= محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الصالحي (ت: ٩٤٢هـ)، و«ترطيب الأكباد عند فقد الأولاد» لكامل بلتاجي (معاصر).

(١) في الحديث عَنْ عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أوْلادَكُمْ هِبةُ اللهِ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾، فَهُمْ وأمْوالُهُمْ لَكُمْ إذا احْتَجْتُمْ إلَيْها**». أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٣١٢، برقم (٣١٢٣)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧: ٧٨٨، برقم (١٥٧٤٥).

(٢) في (ب): «حمل».

(٣) قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤: ٢٧٩: «المراد بالحديث موجود فيه؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيه: «**أنتَ ومالُكَ لِأبِيكَ**»، فَجَمَعَ فِيهِ الِابْنَ ومالَ الِابْنِ فَجَعَلَهُما لِأبِيهِ، فلم يكن جعله إيّاهُما لِأبِيهِ عَلَى مِلْكِ أبِيهِ إيّاهُ، ولَكِنْ عَلَى أنْ لا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِ أبِيهِ فِيهِ»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ٥٢٥: «ليس على التمليك، ولكنَّه على البرِّ به والإكرام له»، وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ٣: ٥٤٤: «يريد في البر والمطاوعة، لا في اللازم ولا في القضاء».

(٤) رُوِي الحديثُ من عِدّة طُرق، فقد أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله، برقم (٢٢٩١)، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢: ٢٠٤، برقم (٦٩٠٢)، وابن ماجه، برقم (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها ٢: ١٤٢، برقم (٤١٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٧٣، برقم (٦٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٢١١: «قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطُّه عن القوّة وجواز الاحتجاج به، فتعيَّن تأويله».

فلا تَدْخُل في مِلْكِ الآباء.

وإذا ظهر أنَّ معنى الهِبةِ[١] محمولٌ على هذا[٢]، ظَهَر [أنَّ][٣] معنى تسميةِ الولدِ عارِيّة، كَما في قِصّة ابنِ أبي طَلْحة الثّابتة في «الصَّحِيحين» عن أنس رضي الله عنه ولفظ رواية مسلم: «ماتَ ابنٌ لأبي طَلْحةَ[٤] مِن أُمِّ سُلَيمٍ[٥]، فَقالَتْ لأهْلِها: لا تُحَدِّثُوا أبا طَلْحةَ بابْنِهِ حتّى أكُونَ أنا أُحَدِّثُهُ، فَجاءَ فَقَرَّبَتْ إلَيْه عَشاءً، فَأكَلَ وشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أحْسَنَ[٦] ما كانَتْ تَتَصَنَّعُ قَبْلَ ذلِكَ، فَوَقَعَ بها، فَلَمّا أنْ / رَأتْ أنَّهُ قَدْ شَبِعَ وأصابَ مِنْها، قالَتْ: يا أبا طَلْحةَ، أرَأيتَ [ل١٤/ب] لو أنَّ قَومًا أعارُوا عارِيَّتَهُمْ أهْلَ بَيتٍ فَطَلَبُوا عارِيَّتَهُمْ، ألَهُمْ أن يَمْنَعُوهُمْ؟ قالَ: لا، فَقالَتْ: فاحْتَسِبِ ابْنَكَ»[٧]، وذكر تتمة الحديث[٨].

---

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

(٢) تكررت هذه العبارة في المخطوط.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري الأنصاري الخزرجي، من كبار فضلاء الصحابة رضي الله عنه، ومن الشجعان الرّماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد، وقد كان جهير الصوت، وتوفي سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢: ٦٠٧.

(٥) أم سُلَيم بنتُ مِلْحان بن خالد النجّارية الأنصارية، اختُلف في اسمها اختلافاً كثيراً، فقيل: سهلة، أو رميلة، أو رميثة، أو الرمصاء، أو الغمصاء، وتُعرف بكنيتها، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما، مات زوجها مالك بعد ظهور الإسلام في الشام، فأسلمت، وخطبها أبو طلحة، وكان على الشّرك يعبد وثنًا من خشب، فجعلت مهرها إسلامه، وأقنعته فأسلم، توفيت نحو ٣٠ هـ. انظر: «الإصابة» ٧: ٦٥٦، ٨: ٢٢٧.

(٦) في (ب): «أكثر».

(٧) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، برقم (٢١٤٤).

(٨) تتمته: «قالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قالَ: تَرَكْتِني حتّى إذا تَلطَّخْتُ، ثُمَّ أخْبَرتني بابْني؟! فانْطَلَقَ حتّى =

ولَمّا كان في مَوْتِ الأولاد استرجاعُ العارِيّة، وتعطيلُ الانتفاع بها في الدُّنيا، عَوَّض اللهُ سبحانه عن ذلك الانتِفاع الأكملِ في الآخرة.

ثَبَتَ في «الصَّحِيحين» من حديث أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ، إلاَّ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيّاهُمْ**»(١).

وفي «الصَّحِيحين» أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمسَّهُ النّارُ إلّا تَحِلّةَ القَسَمِ**(٢)»(٣).

= أَتَى رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بما كانَ، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «**بارَكَ اللهُ في لَيْلَتِكُما**»، قالَ: فَحَمَلَتْ». قال ابن حجر في «الإصابة» ٨: ٢٢٩: «فجاءت بولد، وهو عبد الله بن أبي طلحة، فأنجب ورزق أولادًا، قرأ القرآن منهم عشرة كملًا».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين، برقم (١٣١٥)، ولم يخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦: ١٨٠: «قال العلماء: تَحِلّةُ القَسَم: ما ينحلُّ به القَسَم، وهو اليمين، وجاء مفسَّرًا في الحديث أنَّ المراد قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية [مريم: ٧١]، وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء، والقسم مقدَّر؛ أي: والله، إنْ منكم إلّا واردُها، وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨]»، وقال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١١: ١٣٩: «الاستثناء في قوله عليه السلام: «**إلّا تَحِلّةَ القَسَمِ**» يحتمل أن يكون استثناء منقطعًا: لكن تحلة القسم، وهذا معروف في كلام العرب، والمعنى: ألا تمسه النار أصلًا، وتمَّ الكلام هنا، ثم ابتدأ «**إلّا تَحِلّةَ القَسَمِ**»؛ أي: لكنْ تحلّة القَسَم لا بدَّ منها في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وهو الجواز على الصراط، أو الرؤية، أو الدخول دخولَ سلامة، فلا يكون في ذلك شيء من مَسِيس».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، برقم (٦٢٨٠)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم (٢٦٣٢).

يُشير ﷺ إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، والمراد بالوُرُودِ: العُبُور، وهو الجِسْرُ المنصوب على النّار، أجارَنا اللهُ منها(١).

وفي «الصَّحِيحين» أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسولَ الله، ذهبَ الرِّجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه، تعلمُنا ممّا عَلَّمَكَ الله، قال: «**اجْتَمِعْنَ يومَ كَذا وكذا**» فاجْتَمَعْنَ، فأتاهُنَّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ ممّا عَلَّمَه اللهُ، ثمَّ قال: «**ما مِنْكُنَّ مِن امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثةً مِنَ الوَلَدِ إلَّا كانُوا لَها حِجابًا / مِنَ النّارِ**»، فقالت امرأةٌ: واثنين، فقال رسول الله ﷺ: «**واثْنَيْنِ**»(٢). [ل١٥/أ]

وأخرج الترمذي، وقال: حديث حسن، عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمِدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتًا [في الجنة](٣)، وسموه بيت الحمد**»(٤).

---

(١) قال الطبري في «تفسيره» ١٨: ٢٣٤: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يَرِدُها الجميع، ثم يصدر عنها المؤمنون، فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار، ووُرُودُهما هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فناجٍ مُسَلَّمٌ ومكَرْدَسٌ فيها».

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته، برقم (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم (٢٦٣٣).

(٣) سقطت من نسختي المخطوط.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب، برقم (١٠٢١)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٢١٠، برقم (٢٩٤٨).

المطلب الثاني عشر
الإشارة إلى وجوب تقدسه سبحانه عن الولد

وتقريرُهُ: أنَّ من له ﴿ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ [يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ][1] ﴾ يجب أن يكون عن كلِّ شيء غنيًّا، ومن يجب له الغِنَى عن كلِّ شَيء، يجب أن يكون عن إرادة اتخاذ الوَلدِ عَليًّا، كَما يُشِير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الزمر: ٤][2]؛ أي: لكانَ غَنيًّا بقُدْرَتِهِ على أن يَخْلُقَ ما يشاء، ولا اسْتَحال بسبب غِناه أن يُرِيدَ ذلك؛ لأنَّه سبحانَه يستحيلُ أن يُرِيدَ ما لا فائدةَ له، لاستحالة العَبَثِ عليه سبحانه، فَوَجَبَ تنزيْهُهُ سبحانَه عنِ الوَلَدِ وما يتعلَّقُ به كالصّاحِبةِ[3].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، [والله تعالى أعلم][4].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قال في «درج الدرر» ٢: ٥٥٩: «وإنّما يكون مثل هذا الكلام؛ للتّنبيه على غاية الاستحالة».

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢١: ٢٥٣، و«تفسير الكشاف» ٤: ١١٤، و«تفسير الرازي» ٢٦: ٤٢٨، و«تفسير البيضاوي» ٥: ٥٨.

(٤) زيادة من (ب).

[ل١٥/ب] تمَّ التَّعْلِيق المبارك على يَدِ أقلّ عبيد الله وأحوجهم إلى مغفرة ربِّه / المنان، زين الدِّين عبد الرحمن بن منصور بن غالي، الشهير بالبُولاقي[١] بَلدًا، الشّافعي مَذهبًا، لَطَفَ اللهُ تعالى به، وغفرَ له ولوالديه ومُحبِّيه ولجميع المسلمين.

نجزَ في يوم الأحد المبارك غاية شهر مُحرم الحرام من شهور سنة (١٠١٩ هـ) تسع عشرة وألف للهجرة النَّبويّة، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، وحسبنا الله ونعم الوكيل[٢].

❊ ❊ ❊

(١) مُنْية بولاق في الإسكندرية من مصر. انظر: «معجم البلدان» ٥: ٢١٨.

(٢) هذا كلام الناسخ، وقال الناسخ في (ب): تم التعليق المبارك بحمد لله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن سلام الفيومي الشافعي الأزهري، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وفعل ذلك لوالديه ومشايخه وأقاربه ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من كتابته في التي يسفر صبيحتها عن يوم الثلاثاء تاسع شهر جمادى الثاني سنة ثمانية عشر وألف (١٠١٨هـ).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأحكام الفقهية
فهرس الأعلام
فهرس القبائل والفرق
فهرس المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، [٢١٦]، ٥١.

سورة آل عمران

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، [٦]، ٩٩.

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، [٢٦]، ٤٩.

﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، [٢٧]، ٤٩.

سورة النساء

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، [١٩]، ٥١.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، [٣٤]، ٧٠.

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، [٣٦]، ١٠٥.

سورة الأنعام

﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾، [١٨، ٦١]، ٥٧.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، [١٥١]، ٦٣.

سورة الأعراف

﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، [٢٩]، ١٠٣.

﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، [٥٤]، ٤٨.

سورة يونس

﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، [٤]، ١٠٣.

سورة الرعد

﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾، [٥]، ١٠٤.

سورة النحل

﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، [٨]، ٩٩.

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾، [٥٨]، ٥٨، ٥٩.

﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ﴾، [٥٩]، ٥٨.

سورة الإسراء

﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾، [٣١]، ٦٣.

﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾، [٣١]، ٦٣.

سورة الكهف

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾، [٤٦]، ٧٥.

سورة مريم

﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾، [٧١]، ١١٠.

سورة الحج

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ ﴾، [٧٣]، ٦١.

﴿ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾، [٧٤]، ٦٢.

سورة المؤمنون

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾، [١٢]، ١٠٠.

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾، [١٣]، ١٠٠.

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾، [١٤]، ١٠٠.

سورة الفرقان

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾، [٦٨]، ٦٤.

سورة القصص

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ ﴾، [٦٨]، ٥٠.

﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾، [٦٩]، ٥٠.

سورة الروم

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾، [٢٧]، ١٠٣، ١٠٤.

سورة الأحزاب

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾، [٣٥]، ٧٠.

سورة الزمر

﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾، [٤]، ١١١.

سورة الشورى

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾، [٢٠]، ٧٤.

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾، [٤٩]، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٦، ٧٦، ١٠٥، ١٠٦، ١١١.

﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾، [٥٠]، ٤٦، ٥٤، ٥٥.

سورة الممتحنة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، [١٢]، ٦٤.

سورة التكوير

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾، [٨]، ٦٠.

﴿ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾، [٩]، ٦٠.

سورة البروج

﴿ إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴾، [١٣]، ١٠٣.

سورة الإخلاص

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، [١]، ١١١.

﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾، [٢]، ١١١.

﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾، [٣]، ١١١.

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، [٤]، ١١١.

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ابغوني الضعفاء؛ فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم		٦٣
اجتمِعن يوم كذا وكذا	أبو سعيد الخدري	١١٠
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٦٥
إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟	أبو موسى الأشعري	١١٠
اعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	٧٦
افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله	ابن عباس	٨٩
إنَّ أحدكم يُجمع خَلقه في بطن أمه أربعين يومًا	ابن مسعود	١٠٠
إنَّ الله حرّم عليكم عُقوق الأمهات		٦٥
إنَّ الله قد أوجب لها بها الجنة، وأعتقها بها من النار	عائشة	٧٢
أنْ تجعل لله ندًّا وهو خلقك [أكبر الذنب]	ابن مسعود	٦٤
أنْ تُزاني حليلة جارك [أكبر الذنب]	ابن مسعود	٦٤
أنْ تقتل ولدك خشية أن يطعَم معك [أكبر الذنب]	ابن مسعود	٦٤
أنت ومالك لأبيك		١٠٧
إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم		٦٣
أيُّ الذنب عند الله أكبر؟	ابن مسعود	٦٤
لا يكون لأحد ثلاث بنات فيتقي الله فيهن إلا دخل الجنة	أبو سعيد الخدري	٧٣
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار	أبو هريرة	١٠٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما عدلت بينهما [الذي قبَّل ابنه، ولم يقبل ابنته]	أنس بن مالك	٧٧
مات ابنٌ لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه	أنس بن مالك	١٠٨
ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار	أبو سعيد الخدري	١١٠
ما من مسلمٍ يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحِنث، إلا أدخله الله الجنة	أنس بن مالك	١٠٩
المرأة ضلعٌ أعوج، فإن ذهبت تقومها تكسرها		٦٦
مَن ابتُلي مِن هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترًا مِن النار	عائشة	٧٢
مَن عال جاريتين حتى يبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا	أنس بن مالك	٧٢
مَن كانت له أنثى فلم يئدها أدخله الله بها الجنة	ابن عباس	٧٣
مَن كانت له ثلاث بنات فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة	أبو سعيد الخدري	٧٣
مَن كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن دخل الجنة	أبو هريرة	٧٣
مِن يُمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذَّكر	واثلة بن الأسقع	٦٨
هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم	مصعب بن سعد	٦٢
هل لك ولدٌ غيره	النعمان بن بشير	٧٦
وكَّل الله بالرحم ملَكًا، فيقول: أي رب، نطفة		٩٧
يا رسول الله، ذكر الله الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير		٧٠

* * *

فهرس الأحكام الفقهية

الحكم	الصفحة
الإحسان إلى المرأة الحامل	٧٩
الأذان في الأذن اليمنى للمولود والإقامة في اليسرى	٧٩
الانتفاع بأموال الأولاد	٢٥
تحنيك المولود	٧٩
تدارك العقيقة إن فات اليوم السابع	٨٦
تدريب الأولاد على الصلاة والصوم في سن السابعة	٩١
التسوية بين الإناث والذكور في رعاية الحقوق	٧٨
التعرف على جنس الجنين	٢٩
تعليم الأولاد ما يطيقون من القرآن	٩٢
التفريق في الحلق بين الذكر والأنثى عند بعضهم	٨٣
تقديم التسمية على العقيقة أو الولادة	٨٧
تقديم العقيقة على اليوم السابع بعد الولادة	٨٧
تكفير الإسلام لما قبله	٦٦
التلقيح الصناعي	٣١
تلقين الشهادتين للولد عند التمييز	٨٩
حلق شعر المولود والتصدق بوزنه	٨٣
ختان الأنثى	٨٧، ٨٨

الحكم	الصفحة
ختان الذكر	٨٧، ٨٨
خصال الفطرة	٨٧
الخنثى المشكل	٩٧
سن التمييز	٨٩
سن السماع والتحمل للرواية	٩٢
شروط العقيقة	٨١
صيانة الأولاد عن المخالطة المضرة	٩٢
ضرب الأولاد على ترك الصلاة بعد بلوغهم العاشرة	٩١
العدل بين الإناث والذكور	٩٣
عقيقة الكبير عن نفسه	٨٧
العقيقة في اليوم السابع	٨٠
كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته	٨٥
كسر عظم العقيقة	٨١
ما يُصنع بالعقيقة	٨١
ما يقال عند ذبح العقيقة	٨٢
ما يُكره من الأسماء	٨٥
النفقة على الأولاد	٩٤
وقت تسمية المولود وما يُستحب من الأسماء	٨٤

❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام

أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي: ٦٩.
أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري: ٧٧، ١٠٨، ١٠٩.
الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري: ٧٤.
ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد
جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري: ٦٦.
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي الجرجاني: ٨٢.
الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الجرجاني
أبو الدرداء = عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي
أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة
زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة الأنصاري: ١٠٨.
سعد بن أبي وقاص = سعد بن مالك بن وهيب
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، أبو سعيد الخدري: ١١٠.
سعد بن مالك بن وهيب بن أبي وقاص أبو إسحاق الزهري: ٦٢، ٦٣.
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
سعيد بن هند الخزاز: ٧٤.
أم سليم بنت ملحان بن خالد النجارية الأنصارية: ١٠٨.
الضحاك بن مزاحم الهلالي: ٦٢.
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود
ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الكناني، أبو الأسود الدؤلي: ٧٨.
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية أبو محمد الأندلسي: ٦٩، ٩٧.
عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: ٦٥، ١٠٩.
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي: ٧٤.

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي أبو العباس: ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٧٤، ٧٦، ٩٠.
عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري: ١١٠.
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: ٦٤، ١٠٠.
ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن
عوف بن مالك الأشجعي : ٧٤.
عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: ٦٣.
عيسى عليه السلام: ٥٥.
مصعب بن سعد بن أبي وقاص المدني: ٦٢، ٦٣.
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي: ٧٦.
نعيم بن قعنب الرياحي: ٦٦.
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
واثلة بن الأسقع بن كعب، أبو الأسقع: ٦٨.
يحيى بن زكريا عليهما السلام: ٥٥.

* * *

فهرس القبائل والفرق

بنو تميم: ٥٨.
خُزاعة: ٥٨.
مضر: ٥٨.
المعتزِلة: ٥١.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ط١: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.

ـ إحياء علوم الدِّين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

ـ الأدب المُفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

ـ الأذكار النَّووية، أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، نشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢/ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، ط١/ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١٥/ ٢٠٠٢م.

ـ إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء ـ مصر، ط١/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت: ٧٩١هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، نشر دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٢٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

ـ البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عدد من الأساتذة المختصين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١/ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: لمحمود شكري الآلوسي البغدادي (ت: ١٣٤٢هـ)، اعتنى به: محمد بهجة الأثري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ـ البيان والتبيين: لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٧/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي، نشر المجمع العلمي العراقي، بغداد، ط/ ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

ـ تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.

ـ التجارة الرابحة في الدلالة على مقاصد الفاتحة: لناصر الدين ابن بنت الميلق (ت: ٧٩٨هـ)، مخطوط.

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د. ط.

ـ تحفة المودود في أحكام المولود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. عثمان ضميرية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، طبعة خاصة/ ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

ـ التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغَرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١/ ١٤١٦هـ.

ـ التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

ـ تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، المعروف بالفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.

ـ تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة، المدينة المنورة، ط٢/ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ تفسير الماوردي (النكت والعيون): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ التنويرُ شَرْحُ الجامِع الصغير: لعز الدين محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، ط١/ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

ـ التيسير بشرح الجامع الصغير: للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ جواهر الإكليل شرح العلامة خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، نشر دار الفكر، بيروت.

ـ حاشية ابن عابدين أو (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر مطبعة بولاق، مصر، د ط.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، وبهامش الشرح تقريرات المحقق سيدي محمد بن أحمد الملقب بعليش (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر دار الفكر ـ بيروت. د ط.

ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ط١/ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

ـ الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، نشر منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ط/ ١٩٩٥م.

ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن: الدكتور محمد علي البار، نشر الدار السعودية، جدة، ط٨/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

ـ دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآيِ والسُّوَر: لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، ومحمد أديب شكور أمرير، نشر دار الفكر، عمان، الأردن، ط١/ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط/ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

ـ الدليل الشافي: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، نشر مركز البحث العلمي ـ القاهرة، ط/ ١٩٨٤م.

ـ رياض الصالحين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، نشر دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ السلوك في معرفة دول الملوك: لأبي العباس، تقي الدين المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر وزارة الثقافة في الجمهورية العربية المتحدة، طبع دار الكتب ـ مصر، ط/ ١٩٧٠م.

ـ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر.

ـ سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وترقيم: أحمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

ـ السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات، ط٣/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ سنن النسائي (المجتبى من السنن): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

ـ سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٩/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن محمد الدمشقي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير ـ دمشق، ط١/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ شرح السُّنّة: للحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، ط١/ ١٩٧٧م.

ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن»: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة ـ الرياض)، ط١/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ شرح العقيدة الطحاوية: للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط/ ١٣٩٢هـ.

ـ شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور البغا، دار ابن كثير، دمشق ـ وبيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ.

ـ صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٣٧٥هـ.

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، د، ت.

ـ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

ـ طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت: ٩٤٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي: للدكتور محمد علي البار، نشر المجموعة الإعلامية، جدة، ط٢/ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ الفتاوى الهندية: للشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط٤.

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت.

ـ فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

ـ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قسم التجويد)، نشر مؤسسة آل البيت ـ الأردن.

ـ فهرس مكتبة الدولة، ألمانيا، برلين، نشر سنة ١٩٨٠م.

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط٢/ ١٣٩١هـ.

ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط٢/ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

ـ القرار المكين: الدكتور مأمون الشقفة، نشر دار الآداب، الشارقة، ودار حسان، الرياض، ط٢/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي ـ نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٩هـ.

ـ كتاب التبيان في علم المعاني والبديع والبيان: لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور هادي عطية الهلالي، نشر عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ كشاف القناع للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/ ١٤٠٢هـ.

ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ الكشف والبيان: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

ـ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري، وبهامشه حاشية العدوي، مطبعة المدني، ط١/ ١٤٠٩هـ.
ـ الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق أحمد عمر هاشم، نشر دار الكتاب العربي، ط٥/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد أديب الجادر، نشر دار صادر، بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.
ـ لباب التأويل في معاني التنزيل: لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن محمد الشيحي، المعروف بالخازن، (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.
ـ لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر ـ بيروت، ط١.
ـ لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، والمقنع لابن قدامة، المكتب الإسلامي ـ دمشق، ط١/ ١٩٧٤م.
ـ المجروحين: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي، حلب، د. ط.
ـ مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بجدة، العدد: ٣.
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٨هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٢هـ.
ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١/ (ج ١)/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، (ج٢-٤)/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
ـ المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، نشر المطبعة المنيرية.
ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف إدارة الشؤون الإسلامية، نشر وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١/ ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.
ـ المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله أبي عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
ـ مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون ـ دمشق، ط١/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.
ـ المصنف: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار الرسالة ـ بيروت.
ـ المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.
ـ معارج التفكر ودقائق التدبر: عبد الرحمن حبنكة الميداني، نشر دار القلم، دمشق، ط١/ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
ـ معالم التنزيل: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة، المدينة المنورة، ط٤/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
ـ المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين ـ مصر، ط/ ١٤١٥هـ.
ـ المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢/ ١٤٠٤-١٩٨٣م.
ـ معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر): لعادل نويهض، نشر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط٣/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

ـ مغني المحتاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط/ ١٣٧٧هـ.

ـ المغني ويليه الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي، أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد (ت: ٦٢٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، ط/ ١٤٠٣هـ.

ـ الـمُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط٢/ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، نشر دار النفائس ـ الأردن، ط٢/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٧٥٠هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور علي عبد الواحد وافي، نشر دار نهضة مصر ـ القاهرة، د. ط.

ـ مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، نشر مكتبة الرشد، ط١/ ٢٠٠٦م.

ـ الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

ـ المنهاج في شعب الإيمان: لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي

الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، نشر دار الكتب والوثائق القومية ـ مصر، ط/ ٢٠٠٣م.

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، نشر دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية ـ بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ.

ـ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: بإشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني، نشر دار الندوة العالمية للشباب المسلم، ط٣/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، نشر دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١/ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، نشر دار الكتب ـ مصر، د.ت.ط.

ـ نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان: للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، نشر وزارة الثقافة في الجمهورية العربية المتحدة، طبع دار الكتب، ط/ ١٩٧٠م.

ـ نصيحة الملوك: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، د. ت. ط.

ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج ـ جدة، ط٣/ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

ـ النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية، د، ط.

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي الباباني، نشر دار الفكر، ط/ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء أهل الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٥
المقدمة	٧
قسم الدراسة	١١
المبحث الأول: ترجمة المؤلف	١٣
المطلب الأوَّل: اسمه، ولقبه، وكنيته	١٣
المطلب الثّاني: ولادته، وأصله	١٤
المطلب الثّالث: علمه، ومكانته	١٤
المطلب الرّابع: شيوخه	١٦
المطلب الخامس: محنته في القضاء	١٦
المطلب السّادس: مؤلَّفاتُه	١٨
المطلب السّابع: وفاته	٢٠
المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط	٢١
المطلب الأول: عنوان المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه	٢١
المطلب الثاني: نُسَخ المخطوط، ووصفها	٢٢
المطلب الثالث: مضمون المخطوط	٢٣
المطلب الرابع: عناوين ذات صلة بموضوع المخطوط	٢٥
أولًا: الأولاد هِبةُ الله تعالى	٢٥
ثانيًا: الوأد في الجاهلية	٢٦
ثالثًا: افتداء بعض العرب للموءودة	٢٦

الموضوع الصفحة

رابعًا: الوأد للمولود الأنثى عند غير العرب ٢٧
خامسًا: كراهة المولود الأنثى ٢٧
سادسًا: نطاف الرجل هي المسؤولة عن تحديد جنس المولود ٢٨
سابعًا: معرفة جنس المولود قبل ولادته ٢٩
ثامنًا: التلقيح الصناعي ٣١
المطلب الخامس: عملي في المخطوط ٣٣
المطلب السادس: نماذج من صور المخطوط ٣٥
قسم التحقيق ٤٣
مقدمة المؤلف ٤٥
المطلب الأول: سياق الآية وحكمته وفوائده ٤٧
المجاز العقلي أو المجاز الحكمي ٤٩
المطلب الثاني: بيان كمال اقتدار الله تعالى في مُلكه ٥٠
الرد على المعتزلة وقولهم بوجوب الأصلح على الله ٥١
بيان مقاصد الشريعة من التشريع ٥١
تعريف النقيضين والضّدّين ٥٣
المطلب الثالث: تنقيح مناط الاستدلال بذكر بعض أفراد عمومه مع مراعاة الأبلغ في تحقيق الدليل ٥٤
بيان المراد من تنقيح المناط عند الأصوليين ٥٤
أصل العقم وحقيقته وبيان المراد منه ٥٥
تخصيص بعض الروايات قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ ببعض الأنبياء عليهم السلام ٥٦
عموم لفظ الآية واشتماله لكافة الناس عند أكثر المفسرين ٥٦

الموضوع **الصفحة**

المطلب الرابع: الردُّ من خلال الآية الكريمة على من اعتقد شرية البنات ٥٨
عادة الوأد عند بعض القبائل العربية ٥٨
أسباب وأد البنات ودوافعه عند العرب ٥٩
اعتماد الكفار على الأسباب المادية دون الله تعالى ٦٢
من شروط بيعة النساء: أن لا يقتلن أولادهن ٦٤
عقوبة الوأد للمولود كعقوبة القتل العمد مع التشديد لسوء صورة القتل ٦٥
كراهية بعض المسلمين للمولود الأنثى من أخلاق الجاهليين ٦٥
الإسلام يكفِّر ما قبله من الذنوب بما في ذلك جريمة الوأد ٦٦
المطلب الخامس: في الآية إثارة الهمم لتلقي البنات بالقبول مع الاهتمام بهن والإحسان إليهن سِرُّ تقديم ذِكْر الإناث على الذكور في الآية، ثم تقديم الذكور عليهن بعد ذلك، مع تنكير الإناث أولًا مع التقديم، وتعريف الذكور مع التأخير ... ٦٨
تقديم العرب لذكر من تهتم به..... ٦٩
قوامة الرجال على النساء وأسبابها..... ٦٩
ثواب إعالة الإناث عند الله تعالى..... ٧١
البنات من حرث الآخرة..... ٧٥
التفسير الإشاري وحقيقته ٧٥
المطلب السادس: الحث على التسوية بين الذكور والإناث في رعاية حقوقهن.. ٧٦
حقوق الأولاد على الآباء ٧٨
أولًا: اختيار الأمهات الصالحات عند الزواج..... ٧٨
ثانيًا: الإحسان إلى الحوامل..... ٧٩
ثالثًا: الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى..... ٧٩
سر التأذين ٧٩

الموضوع الصفحة

رابعًا: تحنيك المولود ٧٩
قيام من تُرجى بركته بالتحنيك ٨٠
بيان كيفية التحنيك ٨٠
خامسًا: سنية العقيقة في اليوم السابع من الولادة ٨٠
عقيقة الذكر والأنثى ٨٠
شروط العقيقة وما يفعل بها ٨١
ما يقال عند ذبح العقيقة ٨٢
سادسًا: حلق شعر المولود بعد ذبح العقيقة، والتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة
على الفقراء ٨٣
الصحيح أن الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء
منها ذكر الذهب ٨٣
لم يفرق جمهور الفقهاء في حلق شعر المولود بين الذكر والأنثى، وخص
الحنابلة في رواية الحلق بالذكر مع كراهته للأنثى ٨٤
سابعًا: تسمية المولود بأحسن الأسماء ٨٤
عدم الجمع في التسمية بين اسم النبي ﷺ وبين كنيته ٨٥
الأولى أن لا يكنى أحد إلا بعد أن يولَد له ٨٦
استحباب تغيير الأسماء القبيحة أو التي فيها تزكية للنفس ٨٦
جواز تدارك العقيقة عند جمهور الفقهاء ٨٦
هل يعق البالغ عن نفسه إن لم يعق عنه والده؟ ٨٦
حكم تقديم العقيقة على اليوم السابع ٨٧
حكم تسمية المولود قبل اليوم السابع ٨٧
ثامنًا: الختان للذكر والأنثى ٨٧
حكم الختان ووقته ٨٨

الموضوع الصفحة

تاسعًا: تعليم الولد مصالحه الدينية والدنيوية عند التمييز ٨٩
المراد بسن التمييز ٨٩
عاشرًا: تلقين الولد المميز للشهادتين وتدريبه على فهم معانيها ٨٩
المناسبة بين التأذين في أذن المولود عند الولادة وبين تلقينه الشهادتين عند التمييز..... ٨٩
حادي عشر: تدريب المولود على الصلاة والصوم في سنِّ السابعة وضربه عليهما عند بلوغه العاشرة، ويخص الصوم بالاستطاعة البدنية ٩١
ثاني عشر: تعليم الولد ما يطيقه من القرآن، وتأديبه بالآداب الشرعية والأخلاق المرضية..... ٩٢
صون الأولاد عن مخالطة من تضرهم مخالطته ٩٢
إسماع الولد لحديث النبي في سن السماع والتحمل ٩٢
سن السماع والتحمل عند جمهور العلماء ٩٢
ثالث عشر: تحفيظ الولد بعض الأحاديث النبوية التي تبني شخصيته وتقوِّم سلوكه ٩٣
رابع عشر: تعليم الولد للغته الأم وحمله على إتقانها ٩٣
أهمية اللغة الأم في بناء ثقافة وشخصية الولد ٩٣
الاعتناء بالأولاد ذكورًا وإناثًا كل بما يليق به ٩٣
خامس عشر: القدوة الحسنة في التربية وأهميتها ٩٣
تفويض التربية إلى من يحسنها ولو بالاستئجار..... ٩٣
سادس عشر: النفقة على الأولاد والسعي في مصالحهم ٩٤
سابع عشر: إخلاص الدعاء للأولاد، وطلب الدعاء لهم ممن تُرجى إجابة دعوته ٩٥

الموضوع الصفحة

تخيّر الأوقات والأماكن الشريفة للدعاء ٩٦
المطلب السابع: الإشارة إلى تنويع الجنس [الإنساني] إلى الذكورة والأنوثة خاصةً .. ٩٧
المطلب الثامن: أطوار خلق الإنسان في بطن أمه ١٠٠
بيان دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه في خلق الإنسان ١٠٢
المطلب التاسع: إيقاظ العقول للنشأة الآخرة ١٠٣
إعادة الخلق في قضايا العقول أهون من بدء خلقهم ١٠٤
المطلب العاشر: الدلالة على طريق الإخلاص للرب المنفرد بالإيجاد في الدنيا ويوم القصاص ١٠٥
سر تقديم قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ على قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ ١٠٥
المطلب الحادي عشر: تسلية الوالدين عند موت الأولاد ١٠٦
بيان المراد من التسلية ١٠٦
ذكر من ألف من العلماء في موضوع موت الأبناء ١٠٦
بيان المراد من قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ١٠٧
الأولاد هبة الله لخلقه وهم كالعاريّة المستردة ١٠٨
فضل من يموت له ثلاثة أو اثنان من الولد قبل أن يبلغوا الحُلُم ١٠٩
المطلب الثاني عشر: الإشارة إلى وجوب تقدسه سبحانه عن الولد ١١١
الفهارس ١١٣
فهرس الآيات القرآنية ١١٥
فهرس الأحاديث النبوية ١١٨
فهرس الأحكام الفقهية ١٢٠
فهرس الأعلام ١٢٢

الموضوع **الصفحة**

فهرس القبائل والفرق ١٢٤
فهرس المصادر والمراجع ١٢٥
فهرس المحتويات ١٣٩

* * *

المحقِّق في سطور

الدكتور طه محمد فارس

- أستاذ مشارك، متخصص في التفسير وعلوم القرآن.
- سوري، من حلب، من مواليد (١٩٧٠م).
- دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم درمان، عام (٢٠٠٧م).
- ماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم درمان، عام (٢٠٠١م).
- إجازة في الشريعة (بكالوريوس) من جامعة دمشق، كلية الشريعة، عام (١٩٩٣م).
- مجاز في القراءات العشر من طريقي «الشاطبية» و«الدرة».
- درَّسَ وحاضرَ في كلية الإمام مالك بدبي، وفي كلية الشريعة بجامعة الشارقة، ولا يزال أستاذًا مشاركًا في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.
- عمل واعظًا في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي لخمسةَ عشرَ عامًا، وذلك ما بين (١٩٩٦-٢٠٠٩م).
- عمِل مشرفًا في مشروع الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم لتحفيظ القرآن الكريم بدبي بين عامي (٢٠٠٢ -٢٠٠٧م)
- مُحكَّم في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، وفي مجلات علميّة.
- باحث متفرغ في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.
- له أكثر من عشرين كتابًا بين تأليف وتحقيق، وأكثر من عشرة أبحاث علمية محكمة في مجال التخصص، من ذلك:

* تفاسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول؛ دراسة وتقويم (رسالة الدكتوراه)، نُشر في دار الفتح، الأردن، عمان ط١/ ٢٠١٢م.

* نيل المرام في الحفظة الكرام، لشرف الدين بن عبد القادر الغزي (ت بعد ١٠٠٥هـ)، دراسة وتحقيق، نشر مؤسسة الريان ـ بيروت، ط٢/ ٢٠١٤م.

* أصول تجويد القرآن الكريم للقراء العشرة ورواتهم المشهورين (مقارنة برواية حفص بن سليمان من طريقي «الشاطبية» و«الـدُّرَّة»)، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط١/ ٢٠١٤م.

* من قيم الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، نشر دار القلم بدبي، ط١/ ٢٠٠٩م، ومؤسسة الريان ـ بيروت، ط٢/ ٢٠١٥م.

* فتح الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لمحمد بدر الدين الحسني، (دراسة وتحقيق)، نشر مؤسسة الريان ـ بيروت، ط١/ ٢٠١٤م.

* الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس، لمحمد بن عبد السلام الدرعي الناصري، (دراسة وتحقيق)، مجلة المعيار في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي، العدد الثالث، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

* ما يحبه الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة (مُحَكَّم)، نُشر في جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١/ ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

* تراجم القرّاء العشرة ورواتهم المشهورين، نُشر في مؤسسة الريان ـ بيروت، ط١/ ٢٠١٤م.

* بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة، نُشر في مؤسسة الريان ـ بيروت ـ ط١/ ٢٠١٥م.

* سنا النيرين في إعجاز الآي والآيتين، لعبد الغني السادات (ت١٢٦٥هـ)، دراسة وتحقيق (محكم)، نُشر في قسم البحوث والدراسات الخارجية، بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ط١/ ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٥م.

* إفهام الأفهام في شرح عقيدة عز الدين بن عبد السلام، للعلّامة المحقِّق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف العثماني الدِّيباجي الشافعي، وليّ الدِّين الملَّوِي المنفلوطي (٧١٣ ـ ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق، نُشر في دار جليس الزمان، وضياء الشام، دمشق، وإسطنبول، ط١/ ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.